دلالة الإشارة

عند الأصوليين

وتطبيقاتها في القرآن الكريم

الجزء الأول

بقلم

رضوان بن أحمد العواضي

1440هـ - 2018 م

استهلال

قال الله تعالى:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٢ – ٨٣]

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد:

فإن الله تعالى قد خص هذه الأمة بمعجزة خالدة، وجعلها آية دالة على وحدانيته وصدق نبيه ورسوله الأمين محمد بن عبدالله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– إلى قيام الساعة، فأنزل على عبده القرآن، ليقارع به بلغاء العرب، ويهديهم به إلى ربهم بما حواه من نظم بديع، ومعان دقيقة، وعلم غزير، لا يمكن مجيء مثله إلا من عند الله جل وعلا، كما قال الله تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨] .

ولأن القرآن الكريم هو الكتاب المعصوم من التحريف والتبديل؛ ظل المعجزة الإلهية الخالدة وسيظل كذلك إلى قيام الساعة، كما قال الله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، لذا بقي هذا الكتاب الكريم محل نظر وتدبر لأهل العلم والاستنباط طوال القرون الماضية، يتدبرون آياته ويستنبطون منها أحكامه ومقاصده، وهذا ما دعانا الله إليه وأمرنا به من التدبر والتأمل الذي يحصل به الخير للعبد من هذا الكتاب الكريم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩] .

وخص الحق سبحانه وتعالى أهل الاستنباط من العلماء بمعرفته وفهمه؛ لما عندهم من صفاء الذهن، وقوة البصيرة الخالية من شواغل الدنيا وشهواتها الصارفة عن معاني هذا الكتاب الكريم، فخصوا بفهم آيات القرآن، وشُرِفوا بالوصول إلى مقاصده وأحكامه فقال الله:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[النساء: ٨٣].

وإن مما أكرمني الله به وكان لي به الشرف العظيم أن هديت بفضله ونعمته إلى موضوع يتعلق بتدبر القرآن واستنباط بعض أحكامه ودرره النفيسة، مما له علاقة بعلم أصول الفقه الذي تخصصت فيه في مرحلة الماجستير، والذي كان هذا البحث والمتمثل في الجزء الأول الذي أضعه اليوم بين يدي الباحثين والقراء هو موضوع رسالتها.

وقد تشرفت بتقديمه لنيل هذه الدرجة من جامعتي الموقرة – زادها الله عزاً وسؤدداً– جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان الشقيقة، والتي أكرمتني بالموافقة على موضوع بحثي الموسوم بـ: **(دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها خلال الربع الأول من القرآن الكريم)** دراسة تحليلية، والذي سلكت فيه مسلك التدبر والتأمل والاستنباط لسور القرآن الكريم الواردة في الربع الأول من القرآن الكريم (بدءً بسورة الفاتحة وانتهاءً بسورة الأنعام)، مستنيراً بما ذكره أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، علماء الإسلام ورجاله الهمام في هذا الشأن، من ضوابط وقواعد لهذه الدلالة، حتى خرج هذا البحث –بفضل الله وتوفيقه– بما عليه الآن، وقد رأيت أن أتم ما شرعت فيه من إكمال هذا العمل، والوقوف على جميع سور القرآن الكريم مع هذه الدلالة، طمعا في ثواب العيش مع كتاب الله، والظفر بالعلم النافع الذي أوفق له من خلال هذه الدراسة وهذا البحث، والله المسؤول دائما وأبداً القبول والرضوان إنه جواد كريم.

أسباب اختيار الدراسة:

تمثلت أسباب اختيار الدراسة في الآتي:

1. قلة التطبيقات المتعلقة بدلالة الإشارة في مصادر ومراجع الفقه الإسلامي وأصوله المستنبطة من القرآن الكريم.
2. الحاجة إلى هذا النوع من الدراسات التي تجعل القواعد الأصولية ذات طابع واضح في الاستنباط الفقهي.
3. الميول الشديد للباحث في استنباط وتأمل آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية الشريفة.

أهمية البحث:

1. استنباط التطبيقات الإشارية التي لازالت حتى اليوم محصورة في كتب الفقه الإسلامي بعدد معين مع أن القرآن الكريم زاخر بعدد كبير منها.
2. ابراز أهمية دلالة الإشارة وأثرها على الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

1. بيان وتوضيح أهم المسائل الأصولية المتعلقة بدلالة الإشارة.
2. بيان أهمية دلالة الإشارة في الفقه الإسلامي، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.
3. الدعوة إلى تدبر القرآن الكريم؛ الكفيل بفهم معانيه واستنباط مقاصده وأحكامه.
4. استخراج تطبيقات جديدة لدلالة الإشارة مما لم يسبق إليه أحد من الباحثين وأهل الإختصاص، ورفد المكتبة الإسلامية بمثل هذه الدراسات النافعة.
5. دربة الباحث على الاستنباط والتدبر لكتاب الله العزيز.

مشكلة الدراسة:

تلخصت مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1. كيفية الإفادة من دلالة الإشارة.
2. كيفية إثبات أن للأصول أثرا في النصوص في فهم القرآن.
3. كيفية استخدام القواعد الأصولية في الحياة المعاصرة.
4. هل هناك تطبيقات أخرى لدلالة الإشارة في القرآن الكريم سوى ما ذكره علماء الأصول والفقه الإسلامي في كتبهم؟.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

تلخصت أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في الآتي:

1. قلة الدراسات السابقة في موضوع البحث والتي يمكن من خلالها للباحث تصور المنهج العلمي الذي يسير عليه في دراسته.
2. قلة المراجع الخاصة بموضوع البحث، وشحتها في المكتبات ومراكز البحث العلمي، وصعوبة الحصول على بعضها، المطبوع منها أو الالكتروني.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث على قواعد البيانات الممكنة وسجلات البحث العلمي التي تمكن من الوصول إليها (كالجامعات والمعاهد العلمية ومراكز الدراسات والبحوث العلمية، ونحوها) تبين له الآتي:

1. عدم كتابة أحد من الباحثين شيئا يتعلق بتطبيقات دلالة الإشارة في القرآن الكريم.
2. تطرق بعض الباحثين لدراسة دلالة الإشارة كدراسة أصولية نظرية أو تطبيقية، تمثلت هذه الدراسات في الآتي:

- دراسة بعنوان: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي ... دراسة تأصيلية تطبيقية، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراة في أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: محمد بن سليمان العريني، إشراف الدكتور : عبدالرحمن بن محمد السدحان، عام 1428هـ – 1429هـ.

وهذه الدراسة وإن كانت خاصة بدلالة الإشارة إلا أنها لم تتطرق لدراسة التطبيقات الإشارية في القرآن الكريم بشكل كبير وأوسع، شأنها في هذا شأن ما سبقها من المصنفات والكتب التي تتطرق لجزء يسير من هذه التطبيقات.

- دراسة بعنوان: دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين (دراسة مقارنة)، وهي أطروحة ماجستير قدمت في جامعة آل البيت الأردنية، كلية الدراسات الفقهية

والقانونية، قسم الفقه وأصوله، للطالب: محمد علي أحمد أبو شعلة، إشراف الدكتور: أحمد ياسين القرالة، عام 2005م.

وهذه الدراسة وإن كانت حول دلالة الإشارة إلا أن الجانب النظري لها كان هو الغالب على طابعها، ولم تكن كذلك موجهة لدراسة التطبيقات الخاصة بدلالة الإشارة في القرآن الكريم دراسة وصفية تحليلية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج العام للبحث في سلوك المنهج التحليلي؛ المتمثل في قراءة ومطالعة كتب علماء الأمة الذين كتبوا المصنفات والمؤلفات في الفقه الإسلامي وأصوله، ثم جمع أهم ما توصل إليه الباحث من المسائل والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، وقد سار الباحث في هذا البحث وفق الآتي:

1. جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع ثم عزوها إلى سورها، وأرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني المشكول، وفق مصحف المدينة.
2. جمع الأحاديث النبوية ثم عزوها إلى مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إلى مصدره، وإن كان في غيرهما ذكرت الحكم عليه نقلا عن علماء هذا الفن، مع بيان مرجع هذا النقل.
3. توثيق المسائل والآراء الأصولية والفقهية من المصادر المعتمدة، مع عزو كل قول إلى قائله، وإلى الكتاب الذي نقل منه.
4. ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في متن البحث خلا الخلفاء الأربعة لشهرتهم.
5. التعريف بالمصطلحات الغريبة، وبيان ما أشكل من الألفاظ، التي قد ترد في البحث.
6. التعريف باسم المصدر أو المرجع في أول ورود له، بذكر أهم ما يتعلق ببطاقة الكتاب في الحاشية.

7. تقسيم البحث من خلال موضوعه إلى فصول ومباحث ثم مطالب وفروع؛ تتناسب مع مسماه ودلالته.
8. عمل فهارس ختامية عامة للبحث.

هيكل البحث

احتوى البحث على مقدمة وثلاثة فصول، ثم الخاتمة، فالفهارس؛ اشتملت المقدمة على: أسباب البحث، وأهميته، ثم أهدافه، مع عرض مشكلة البحث، كما تطرقت المقدمة –أيضاً– إلى الصعوبات التي واجهت الباحث، ثم عرض الدراسات السابقة التي وقف الباحث عليها، ثم عرض منهج البحث، وختمت بأهم رموز ومصطلحات البحث.

الفصل الأول: الدلالة: مفهومها وأنواعها، مذاهب الأصوليين فيها، تعارض الدلالات

المبحث الأول: الدلالة: ماهيتها، أنواعها، وفيه:

- المطلب الأول: تعريف الدلالة
- المطلب الثاني: أنواع الدلالة
- المطلب الثالث: الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ

المبحث الثاني: طرق الدلالة عند الأصوليين، وفيه:

- المطلب الأول: مذهب الأحناف
- المطلب الثاني: مذهب المتكلمين
- المطلب الثالث: مقارنة مذهب الأحناف مع مذهب المتكلمين في الدلالة

المبحث الثالث: تعارض الدلالات، وفيه:

- المطلب الأول: مراتب الدلالات عند الحنفية والمتكلمين
- المطلب الثاني: تعارض الدلالات عند الحنفية
- المطلب الثالث: تعارض الدلالات عند المتكلمين

الفصل الثاني: دلالة الإشارة؛ مفهومها، أنواعها، حجيتها وبيان مذاهب الأصوليين فيها

المبحث الأول: ماهية دلالة الإشارة، وفيه:

- المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: الفرق بين دلالة الإشارة وبقية الدلالات

المبحث الثاني: أنواع دلالة الإشارة، وفيه:

- المطلب الأول: ماهية دلالة الإشارة الظاهرة
- المطلب الثاني: ماهية دلالة الإشارة الخفية

المبحث الثالث: حجية دلالة الإشارة، تعارضها مع بقية الدلالات، وفيه:

- المطلب الأول: حجية دلالة الإشارة عند الأصوليين
- المطلب الثاني: تعارض دلالة الإشارة مع بقية الدلالات

الفصل الثالث: تطبيقات دلالة الإشارة خلال الربع الأول من القرآن الكريم

المبحث الأول: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة الفاتحة، وفيه:

- التمهيد: سورة الفاتحة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها
- المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
- المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾
- المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ... ﴾

المبحث الثاني: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة البقرة، وفيه:

- التمهيد سورة البقرة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها
- المطلب الأول: دلالة الإشارة في الحروف المقطعة: ﴿ الم ﴾
- المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
- المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
- المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾
- المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
- المطلب السادس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾
- المطلب السابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾

- المطلب الثامن: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾
- المطلب التاسع: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾
- المطلب العاشر: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ﴾
- المطلب الحادي عشر: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾

المبحث الثالث: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة آل عمران، وفيه:

- التمهيد: سورة آل عمران؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها
- المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾
- المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾
- المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾
- المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ ﴾
- المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ ﴾

المبحث الرابع: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة النساء، وفيه:

- التمهيد: سورة النساء؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها
- المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾
- المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... ﴾
- المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾
- المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾
- المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾
- المطلب السادس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾

- المطلب السابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾

المبحث الخامس: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة المائدة، وفيه:

- التمهيد: سورة المائدة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها
- المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
- المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ ﴾
- المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾

الخاتمة، وفيها:

- النتائج
- التوصيات

الفهارس العامة، وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

الفصل الأول

الدلالة: مفهومها وأنواعها، مذاهب الأصوليين فيها، تعارض الدلالات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدلالة؛ ماهيتها وأنواعها

المبحث الثاني: طرق الدلالة عند الأصوليين

المبحث الثالث: تعارض الدلالات

المبحث الأول

الدلالة: ماهيتها، أنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع الدلالة

المطلب الأول

تعريف الدلالة

الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة:

الدلالة في اللغة: مصدر للفعل دَلَّ، يقال: دَلَّ يَدُلُّ إذا هَدَى[1]، ودَلالة بفتح الدال، وكسرها، ودُلولة بالضم، والفتح أعلى[2]. وقِيل: " الدِّلالة " بالكسر: اسم لِعَمَل الدَّلاّل، أو ما يُجْعَل لِلدّليل أو الدَّلاّل مِن الأجرة. والمراد هُنَا: الدَّلالة بالفتح، ومعناها: الإرشاد، وقِيل: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه. ويُسَمَّى الدليل " دلالةً " على طريق المَجاز؛ لأنَّهم يُسَمّون الفاعل باسم المَصْدَر[3].

قال القرافي[4] –رحمه الله– : "قال اللُغويون: يقال دلالة بالفتح أي بفتح الدال وكسرها، قال ابن الخشاب[5] في شرح المقامات: "العرب تفرق بين الفَعالة، والفِعالة والفُعالة، فبالفتح

([1]) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، ق: محمد عوض مرعب، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م (14/ 48).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ،) ق: مجموعة من المحققين، ش: دار الهداية، ط:1، (28/ 497) بتصرف.

(3) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقى، (ت: 711هـ)، ش: دار صادر – بيروت، ط:3، 1414هـ (11/ 249)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، ش: المكتبة العلمية – بيروت، (199/1)، الوسيط المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ش: دار الدعوة، 294/1.

(4) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المالكي الأصولي، صنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء له التنقيح وشرحه وله أنوار البروق وأنواء الفروق، (ت:682هـ). الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، ق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ش: دار إحياء التراث – بيروت، ط:1، 1420هـ– 2000م (6/ 146 –147).

(5) هو: أبو محمد: عبد الله بن أحمد ابن الخشاب، البغدادي، ولد سنة (492 هـ)، عالم الأدب والنحو والتفسير والحديث والنسب والفرائض والحساب، من تصانيفه: " شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة " في النحو، أربع مجلدات، و " المرتجل في شرح الجمل للزجاجي – خ " و " الرد على التبريزي في تهذيب الإصلاح (ت:567 هـ). وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، ق: إحسان عباس، ش: دار صادر=

للسجايا النفسية كالشجاعة والسخاوة والصرامة، وبالكسر لما هو صنعة كالنجارة والخياطة والصياغة، والفعالة بالضم لما يطرح ويخرج من الشيء، كالنخالة والقمامة والنقاوة والكناسة"[1].

وقال أبو البقاء الحنفي[2] –رحمه الله–: " ما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها، مثاله إذا قلت: "دلالة الخير لزيد" فهو بالفتح، أي: له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذ صار الخير سجية لزيد فيصدر منه كيف ما كان"[3].

الفرع الثاني: تعريف الدلالة في الإصطلاح:

ذهب الأصوليون في تعريف الدلالة إلى مذهبين، مذهب المناطقة[4]، ومذهب الأصوليين.

أولاً: مذهب المناطقة: عرَّف المناطقة الدلالة بأنها: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[5].

=بيروت (3/ 102)، الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، ش: دار العلم للملايين، ط: 15 – 2002 م (4/ 67).

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، ق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ش: مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط:1، 1416هـ – 1995م (2/ 546) وما بعدها.

(2) هو: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، صاحب (الكليّات) وله كتب أخرى بالتركية، من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد سنة (1094هـ). الأعلام للزركلي (2/ 38).

(3) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، ق: عدنان درويش – محمد المصري، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت (ص: 439).

(4) المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فالآلة بمنزلة الجنس. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ش: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1 1403هـ –1983م (ص: 232).

(5) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، ق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ش: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط:1 – 1996م. (1/ 780).

فلابد عند المناطقة من وجود تلازم " بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول. فالشيء الأول هو: الدال، والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقلياً أو عرفياً دائماً أو غيره، وسواء كان كلياً أو جزئياً"[1]. فالدلالة على هذا تكون عبارة عن انتقال الذهن بين الدال والمدلول لعلاقة بينهما[2].

ثانياً: مذهب الأصوليين: عَرَّف الأصوليّون الدلالة بأنَّها: كَوْن الشيء يَلْزَم مِن فَهْمِه فَهْم شيء آخَر[3].وقال عنها البيضاوي[4] –رحمه الله– :" كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع"[5].

---

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ش: مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1420 هـ – 1999 م (3/ 1055).

(2) مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزاق نعمان السلطاني، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالأمير كاظم زاهد. 1431هـ. ص: 16، بتصرف.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ش: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: 1، 1416هـ – 1995 م (1/ 204)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، ش: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: 1 – 1420هـ– 1999م (ص: 84)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) ق: محمد تامر حجازي، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ (ص: 116)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، ق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ش: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ط: 1، 1421هـ – 2000م (6/ 2867)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، ق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ش: كتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ – 1997 مـ (1/ 125).

(4) هو: أبو سعيد، أو أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، كان إماما علامة، عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق؛ نظارا صالحا متعبدا شافعيا. من تصانيفه: مختصر الكشاف،" منهاج الوصول إلى علم الأصول – ط " ؛ شرحه أيضا، " أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ط " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الأنوار – ط " في التوحيد.(ت: 685 هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ش: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا (2/ 50)، الأعلام للزركلي (4/ 110).

(5) الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق (1/ 205).

ثم قال –رحمه الله–: " وإنما قلنا إنها عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه ولم نقل إنها نفس الفهم كما قال ابن سينا[1]؛ لأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى ومعناها صفة تجعل اللفظ يفهم المعنى ولهذا يصح تعليل فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه والعلة غير المعلول وإذا كانت الدلالة غير فهم المعنى من اللفظ لم يجز تفسيرها به"[2].

وقال عنها الشوشاوي[3] –رحمه الله– هي : "الإرشاد إلى علم ما لم يعلم من الأحكام"[4].

ومما سبق نستطيع القول إن تعريفات الدلالة عند المناطقة والأصوليين، وإن اختلفت في العبارة واللفظ إلا أن فيها بعضا من التقارب في الجوهر والمضمون، ولعلنا أن نوجز مفهوم الدلالة بقولنا إنها: دلالة الشيء عند فهمه أو العلم به على شيء آخر؛ تماما كدلالة طرق الباب المفهوم منه العلم بوجود الطارق.

أداة الدلالة: أداة الدلالة اللفظ أو الكلمة [5].

---

(1) هو: أبو علي، الحسين بن عبد الله بن سينا، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب، والمنطق والطبيعيات والالهيات. أصله من بلخ، ولد في (370هـ) وكان مولده في إحدى قرى بخارى. صنَّف نحو مئة كتاب، أشهر كتبه (القانون – ط) كبير في الطب، يسميه علماء الفرنج (Canonmedicina) ومن تصانيفه: (المعاد – خ) رسالة في الحكمة، أربعة أجزاء، و (السياسة (2)) و (أسرار الحكمة المشرقية – ط) ثلاث مجلدات وأرجوزة في (المنطق – ط). (ت: 428هـ). الأعلام للزركلي (2/ 241–242).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 205).

(3) هو: أبو عبد الله السّملالي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي،: مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة – خ) مباحث في نزول القرآن وكتابته، منه نسخة في الظاهرية بدمشق، و (نوازل) في فقه المالكية، و (شرح مورد الظمآن)، توفي بتارودنت، (سنة 899هـ). الأعلام للزركلي (2/ 247).

(4) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين الشوشاوي (ت: 899هـ) ق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1425 هـ – 2004 م (1/ 205).

(5) دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ش: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 5–1984م، ص: (38).

الفرع الثالث: الفرق بين الدلالة والاستعمال والاستدلال

فرق بين الدلالة والاستعمال تقول: هذا اللفظ يدل على العموم، ثم قد يستعمل حيث لا يراد العموم، بل يراد الخصوص [1]؛ وهذا ما يقصد به الأصوليون العام المراد به الخصوص، أو العام المخصوص، وهو اللفظ العام الذي دل الدليل على قصد بعض متناوله لا كله[2]، كلفظ اليهود الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠] وهذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك[3].

أما الاستدلال: فهو استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب[4]، ويقصد به: إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي[5]. أو هو: تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس أو من أحد الأمرين إلى الآخر [6].

---

(1) الكليات، مرجع سابق (ص: 439- 440) بتصرف.

(2) انظر: المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م (3/ 7).

(3) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ش: دار الكتب المصرية - القاهرة ط: 2، 1384هـ - 1964 م، (8/ 116).

([4]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، ق: عبد الرزاق عفيفي، ش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (4/ 118).

([5]) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/ 224).

(6) انظر: الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ) ق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ش: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م (ص: 104)، الكليات، (ص: 439- 440).

وعليه فالدلالة: الاطلاع على الدليل والنظر في داله ومدلوله، بينما الاستدلال: طلب إثبات دلالة الدليل على الحكم أو المعنى[1]. أو إن الدلالة ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال فعل الْمُسْتَدلّ[2].

(1) انظر: التقريب والإرشاد، مرجع سابق (1/ 208)، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، ق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ش: دار الآفاق الجديدة، بيروت (1/ 39)، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، ق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط : 2، 1410 هـ - 1990 م (1/ 132).

(2) الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، ق: محمد إبراهيم سليم، ش: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر (ص: 70).

المطلب الثاني

أنواع الدلالة

قسم المناطقة والأصوليون الدلالة إلى قسمين؛ وفقا للدال فيها، فإذا كان هذا الدال لفظياً سميت الدلالة بالدلالة اللفظية، وإذا كان الدال غير لفظي، سميت بالدلالة غير اللفظية. فالدلالة على هذا قسمان:

الفرع الأول: الدلالة اللفظية:

وهي ما استندت دلالتها إلى لفظ موجود[1]. ولها ثلاثة أنواع[2]:

1. دلالة لفظية طبيعية.
2. دلالة لفظية عقلية.
3. دلالة لفظية وضعية.

الفرع الثاني: الدلالة غير اللفظية: وهي على ثلاثة أنواع[3]:

1. دلالة غير لفظية وضعية.
2. دلالة غير لفظية عقلية.
3. دلالة غير لفظية طبيعية.

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ش: دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م (1/ 298)، التحبير شرح التحرير، (1/ 317)،

(2) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 84).

(3) التحبير شرح التحرير (1/ 326)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/ 788.

الفرع الأول: الدلالة اللفظية: وهي على أنواع:

النوع الأول: الدلالة اللفظية الطبيعية:

ويقصد بها: دلالة اللفظ على طبع اللافظ[1]، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر[2]، و"أخ" على مطلق الوجع[3]، ومنه؛ قبول الرجل التهنئة بعد تزويج الفضولي[4] له، فيكون ذلك إجازة منه للعقد طبعاً، ولكن إذا وقع ردّه قبل ذلك صريحاً ارتد[5].

النوع الثاني: الدلالة اللفظية العقلية:

وهي الدلالة على غير ما وضع اللفظ له، كدلالة الصَّوْت على حَيَاة صَاحبه[6]، وكدلالة اللفظ على وجود اللافظ وإن لم يشاهَد، كما إذا سمعت كلامًا من وراء الجدار فإنك تعلم بعقلك أن اللافظ هنالك؛ لاستحالة وجود الفعل بدون الفاعل[7].

النوع الثالث: الدلالة اللفظية الوضعية:

وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه[8]، أي أن فهم هذه الدلالة يتوقف على العلم بلألوضع، و يكون للوضع فيه مدخل؛ إذ لا ينضبط

([1]) انظر: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، حسين علي جفتجي، أطروحة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد محمد إبراهيم الخضراوي، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، 1401هـ، (ص: 14).

(2) نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص: 84).

([3]) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 206/1، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: 141.

(4) هو: من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. التعريفات (ص: 167).

(5) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ش: دار الفكر – دمشق، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م (1/ 154).

(6) التحبير شرح التحرير (1/ 317).

(7) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مرجع سابق (1/ 206).

(8) التعريفات (ص: 104).

غيرها[1]. والوضع في اللغة: جعل اللَّفْظ بِإِزَاءِ[2] الْمَعْنى[3]. وفي الاصطلاح: اخْتِصَاص شَيْء بِشَيْء، بِحَيْثُ إِذا أطلق الشَّيْء الأول فهم مِنْهُ الشَّيْء الثَّانِي، كتسمية الْوَلَد زيدا، وَهَذَا أَمر مُتَعَلق بالواضع[4]. أو هو: تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة[5].

فالدلالة الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة الأسد على الحيوان الذي يفترس، وكدلالة الفرس على الحيوان الذي يصهل، وغير ذلك من دلالة الأسماء على مسمياتها(6).

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

قسم الأصوليون الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام[7] وهي كما يأتي:

---

(1) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت: 874 هـ)، ق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، ش: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: 1، 1423 هـ – 2002 م (2/ 207).

(2) الإزاء: الْحِذَاءُ، تقولُ: بنو فلان إزاء بني فلان إذا كانوا لهم أقراناً. والإزاء أيضاً ما كان بحذاء شيء. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ق: زهير عبد المحسن سلطان، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:2، – 1406 هـ – 1986م (ص: 95)، الإبانة في اللغة العربية، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي العماني الإباضي، (ت: تقريبا بين 511 – 512 هـ)، ق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د.جاسر أبو صفية، ش: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط: 1، 1420 هـ – 1999 م (2/ 174).

(3) التعريفات (ص: 252)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ش: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط: 1، 1424هـ – 2004 م (ص: 118)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، ق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ش: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: 1 – 1996م. (1/ 790).

(4) التحبير شرح التحرير (1/ 290).

(5) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، مرجع سابق (2/ 207).

(6) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 206).

(7) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 213/1.

القسم الأول: دلالة المطابقة:

وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له[1]، كدلالة الْإِنْسَان على الْحَيَوَان النَّاطِق[2]، ودَلَالَةِ الْبَيْتِ عَلَى مَجْمُوعِ السَّقْفِ وَالْجِدَارِ وَالْأُسُسِ[3].

فدلالة المطابقة تستغرق المعنى الذي وضع له اللفظ، فلم يبقَ من اللفظ شيءٌ زائدٌ على المعنى، فتطابق اللفظ مع المعنى تماماً. وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، من قولهم: طابق النعلُ النعلَ: إذا توافقتا[4]. فسمي فهم كمال المسمى: بدلالة المطابقة، لمطابقة اللفظ معناه[5].

مثاله: فهم السامع من لفظ العشرة مجموع خمسة وخمسة؛ لأن مجموعهما موضوع العشرة[6].

القسم الثاني: دلالة التضمن:

ويقصد بها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له[7]. كدلالة الإنسان على الحيوان أو العاقل، ودلالة لفظ الصلاة على الركوع أو السجود، فإنهما بعض الصلاة، ودلالة لفظ البيع

---

(1) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 312)، التعريفات (ص: 104).

(2) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق (1/ 790) 791).

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، ق: محمد مظهر بقا، ش: دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ / 1986م (1/ 155).

(4) التحبير شرح التحرير (1/ 319).

(5) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 213).

(6) المصدر السابق (1/ 219).

(7) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ - 1983م (1/ 100)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق (1/ 155)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، ق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1986 (ص: 231).

على الإيجاب، أو القبول فقط[1]، فسمي فهم الجزء من المسمى: بدلالة التضمن؛ لأن فهم الجزء يتضمن فهم الكل[2].

مثاله: فهم السامع من لفظ العشرة خمسة واحدة؛ لأن الخمسة الواحدة جزء العشرة[3].

القسم الثالث: دلالة الالتزام:

ويقصد بها دلالة اللفظ على لازمه الذهني[4]، كدلالة الأسد على الشجاعة، ... وكدلالة زيد على عمرو[5]، وكَدَلَالَةِ الْبَيْتِ عَلَى الْأَرْضِ[6]، وكدلالة لفظ " الإنسان" على الضاحك مثلا[7]. وسمي فهم اللازم: بدلالة الالتزام؛ لأن اللازم يستلزمه الملزوم[8]. مثاله: فهم السامع من لفظ العشرة: الزوجية؛ لأن الزوجية أمر لازم للعشرة[9]. وقيد اللزوم بالذهني لأنه المعتبر، سواء كان لازماً في الخارج، كالارتفاع مع السرير، أو لا كالعمى مع البصر[10].

قال العراقي[11] – رحمه الله –: "واعلم أن اشتراط اللزوم الذهني هو رأي المنطقيين، وأما الأصوليون وأهل البيان فلا يشترطونه، بل دلالة الالتزام عندهم ما يفهم منه معنى خارج

---

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ش: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: 2، 1427 هـ – 2006 م (2/ 137).

(2) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 213).

(3) المرجع السابق (1/ 219).

(4) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 116)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 85).

(5) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 85).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق (2/ 279).

(7) إجابة السائل شرح بغية الآمل، مرجع سابق (ص: 231).

(8) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 213 – 214).

(9) المرجع السابق (1/ 219).

(10) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 116).

(11) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح) و (الإطراف بأوهام الأطراف) للمزي، و (حاشية على الكشاف) و (أخبار المدلسين) ، (ت: 826هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ش: دار المعرفة – بيروت=

عن المسمى، سواء كان المفهم للزوم بينهما في ذهن كل أحد أو عند العالم بالوضع أو في الخارج، أو لم يكن بينهما لزوم أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمته، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، وهذا أظهر "[1].

وقال البابرتي[2] : "ولم يشترط الأصوليون في دلالة الإلتزام اللزوم الذهني بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى سواء كان اللزوم ذهنياً أو خارجياً. وأما المنطقيون فيشترطون اللزوم الذهني"[3].

قال الرازي[4] –رحمه الله–: "الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة وأما الباقيتان فعقليتان؛ لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن وإن كان خارجاً فهو الالتزام"[5].

= (1: 72)،، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، ش: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (1: 336 – 344)، الأعلام للزركلي (1/ 148).

(1) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 116–117).

(2) هو: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الشيخ أكمل الدين الحنفي، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) بتركيا. ولد سنة (714هـ)، من كتبه: (شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي – خ) فقه، و (العقيدة – خ)، دفن في مصر، بالشيخونية في 19 رمضان سنة (786هـ) وله [اثنتان] وسبعون سنة. بغية الوعاة (1/ 239)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ) ق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ش: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: 2010 م (3/ 260)، الأعلام للزركلي (7/ 42).

(3) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت: 786 هـ) ق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، ش: مكتبة الرشد ناشرون، ط:1، 1426 هـ – 2005م (1/ 209).

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أصله من طبرستان، ومولده سنة (544هـ) في الري وإليها نسبته، من تصانيفه (مفاتيح الغيب – ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط) و (معالم أصول الدين – ط) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين– ط) وغيرها كثير. (ت: 606 هـ). الأعلام للزركلي (6/ 313).

(5) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ – 277–276).

وقال الزركشي[1] –رحمه الله–: "لا خلاف أن دلالة المطابقة لفظية، واختلفوا في التضمن والالتزام على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنهما عقليتان؛ لأن دلالة المعنى عليهما بالواسطة، وهذا ما ذهب إليه الغزالي[2] وصاحب المحصول[3]، واختاره أثير الدين الأبهري[4] في كشف الحقائق، والصفي الهندي[5] .

قال: وإنما وصفتا بكونهما عقليتين، إما لأن العقل يستقل باستعمال اللفظ فيهما من غير افتقار إلى استعمال أهل اللسان اللفظ فيهما وهذا يستقيم على رأي من لم يعتبر الوضع في المجاز، وإما لأن المميز بين مدلوليهما وهو الجزء واللازم هو العقل.

---

(1) هو: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي الأَصْل الْمصْرِيّ الشَّيْخ بدر الدّين، عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. من كتبه: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) و (لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط – خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه و (الديباج في توضيح المنهاج – خ) فقه، ... (المنثور – خ) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه.(ت: 794 هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ش: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: 2، 1392هـ/ 1972م (5/ 133)، الأعلام للزركلي (6/ 60–61).

(2) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب بزين الدين وبحجة الإسلام. ولد بطوس سنة (450هـ) في العام الذي مات الماوردى وأبو الطيب الطبرى، كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس. من كتبه: (البسيط) ، و (الوسيط) ، و (الوجيز) ، و (الخلاصة) في الفقه، و (إحياء علوم الدين) ، و (المستصفى) في أصول الفقه، و (المنخول) ، و (اللباب)، (ت: 505هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، ق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ش: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ (6/ 193)، طبقات الشافعيين (ص: 535، 533)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: 116)، سلم الوصول (4/ 128).

(3) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ).

(4) هو: المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، أثير الدين: منطقي، له اشتغال بالحكمة والطبيعيات والفلك. من كتبه (هداية الحكمة – ط) مع بعض شروحه، و (الإيساغوجي – ط) و (مختصر في علم الهيئة – خ)، (ت: 663هـ). الأعلام للزركلي (7/ 279) .

(5) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، ولد سنة (644 هـ)، بالهند، وخرج من دهلي سنة 667 هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. استوطن دمشق (سنة 685) وتوفي بها. له مصنفات، منها (نهاية الوصول إلى علم الأصول – خ) ثلاثة مجلدات منه، و (الفائق – خ) في أصول الدين، و (الزبدة) في علم الكلام، و (الرسالة التسعينية في الأصول الدينية – خ). (ت:715هـ). الأعلام للزركلي (6/ 200).

الثاني: أنهما لفظيان ونسبه بعضهم إلى الأكثرين، واختاره ابن واصل[1].

والثالث: أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية، وبه قال الآمدي[2]، وابن الحاجب[3]؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه"[4].

أقسام دلالة الالتزام

قسم الأصوليون دلالة الالتزام إلى ثلاثة أقسام[5]:

1. دلالة اقتضاء.
2. دلالة إشارة.
3. دلالة الإيماء أو التنبيه.

---

(1) هو: أبو عبد الله ، محمَّد بن سالم بن نصرالله بن سالم ابن واصل، المازني التميمي الحموي، ولد سنة (604هـ)، في حماة (بسورية) أقام مدة طويلة في مصر، مؤرخ، عالم بالمنطق والهندسة والأصولين. من فقهاء الشافعية. من كتبه: (نخبة الفكر – خ)، (التأريخ الصالحي – خ) المجلد الأول منه، (شرح ما استغلق من ألفاظ كتاب الجمل في المنطق – خ)، (الصلة والعائد لنظم القواعد – خ)، (ت: 697هـ). الأعلام للزركلي (6/ 133).

(2) هو: أَبُو الْحسن، عَليّ بن أبي عَليّ بن مُحَمَّد بن سَالم الثَّعْلَبِيّ الإِمَام سيف الدّين الْآمِدِيّ، الأصولي الْمُتَكَلّم أحد أذكياء الْعَالم، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة (551هـ)، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، صنف كتاب الْأَبْكَار فِي أصُول الدّين، والإحكام فِي أصُول الْفِقْه، والمنتهى، ومنائح القرائح، وَشرح جدل الشريف، وَله طَرِيقَة فِي الْخلاف وتعليقة حَسَنَة وتصانيفه فَوق الْعشْرين تصنيفا كلهَا منقحة حَسَنَة، (ت: 631 هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 306). الأعلام للزركلي (4/ 332).

(3) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ ولد سنة (570هـ) في أسنا "من صعيد مصر"، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً. من تصانيفه " الكافية – ط " في النحو، و " الشافية – ط " في الصرف، و " مختصر الفقه – خ " استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى " جامع الأمهات " و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل – ط " في أصول الفقه، و" مختصر منتهى السول والأمل – ط " (ت:646هـ). وفيات الأعيان (3/ 248)، الأعلام للزركلي (4/ 211).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 277).

(5) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، ش: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (ص: 32)، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م (ص: 283).

القسم الأول: دلالة الاقتضاء:

وهي: دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم[1]، وليس بمنطوق به؛ إما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، كقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((لا عمل إلا بنية))[2]، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعدَّة، وقولهم: "أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه" يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به، أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه[3].

القسم الثاني: دلالة الإشارة:

وهي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل[4]. كدلالة قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً.

---

(1) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ق: طه عبد الرؤوف سعد، ش: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973م (ص: 55).

(2) قال الألباني -رحمه الله-: " ضعيف". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) ش: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ / 1992 م (8/ 457).

(3) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ش: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2 ، 1423هـ-2002م (2/ 110).

(4) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 283).

وكدلالة قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر[1]. وسيأتي الكلام على هذه الدلالة مفصلاً في الفصل الثاني إن شاء الله.

القسم الثالث: دلالة التنبيه أو دلالة الإيماء:

ويقصد بها: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب[2]، ولا تكون إلا على علة الحكم خاصة[3]. كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] يفهم منه: كون السرقة علة، وليس بمنطوق به، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام. وكذا قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣] أي: لبرهم، ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٤] أي: لفجورهم[4].

الفرع الثاني: الدلالة غير اللفظية:

وهي ما كان الدال فيها غير لفظ[5]، كدلالة الخط والعقد، والإشارة[6].

وهي على ثلاثة أنواع:

1. الدلالة غير اللفظية الوضعية.
2. الدلالة غير اللفظية العقلية.
3. الدلالة غير اللفظية الطبيعية.

---

(1) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 283).
(2) روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق (2/ 111).
(3) مذكرة أصول الفقه (ص: 283).
(4) روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق (2/ 111).
(5) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 788).
(6) التحبير شرح التحرير (1/ 326).

النوع الأول: الدلالة غير اللفظية الوضعية:

وهي ما كان الدال فيها شيئا اصطلاحياً وضع ليدل على المعنى المفهوم منه، كدلالة الأقدار على مقدوراتها، وَمِنْه دلَالَة السَّبَب على الْمُسَبَّب كـ"الدلوك" على وجوب الصَّلَاة، وكدلالة الْمَشْرُوط على وجود الشَّرْط كَالصَّلَاةِ على الطَّهَارَة وَإِلَّا لما صحت[1]، وكدلالة المحاريب والأعلام، والأميال، والأغلاق، والسنور، التي تتخذ وتنصب بإزاء ملك الغير[2].

النوع الثاني: الدلالة غير اللفظية العقلية:

وهي ما كان الدال فيها اقتضاء العقل للعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول[3]،وكدلالة المصنوعات على وجود الصانع، وكدلالة طرق الباب على وجود الطارق، ودلالة الْعَالَم على موجده وَهُوَ الله تعالى[4]، وَنَحْو ذَلِك.

النوع الثالث: الدلالة غير اللفظية الطبيعية[5]:

وهي ما كان الدال فيها اقتضاء الطبع، كدلالة "أَحْ أَحْ" على السعال، وأصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا، وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه[6]،كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل[7]، ومنه دلالة الضحك من البكر بلا استهزاء عندما بلغها خبر تزويج الولي فإنه يعتبر إجازة، لكن إذا وجد قبله أو معه تصريح بالرد تلغى تلك الدلالة[8].

---

(1) التحبير شرح التحرير (1/ 326).

(2) القواعد الفقهية للزرقا ص: 141، القواعد الفقهية للزحيلي، 154/1

(3) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 788).

(4) شرح القواعد الفقهية (ص: 141).

(5) قال الماوردي –رحمه الله– : "وحصر غير اللفظية في الوضعية والعقلية على ما وقع من السّيد السّند ليس على ما ينبغي، كيف وأمثلة الطبعية الغير اللفظية كدلالة قوّة حركة النبض على قوة المزاج وضعفها على ضعفه، وأمثالها كنار على علم هذا هو المشهور". كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 788).

(6)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 788).

(7) شرح القواعد الفقهية (ص: 141).

(8) المرجع السبق (ص: 142).

المطلب الثالث

الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ

يفرق الأصوليون بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، ولهذا الفرق عندهم تعلق أصولي وفقهي يترتب على معرفته كثير علم وفائدة، خفي على بعض الأصوليين معرفته والوقوف عليه كالفخر الرازي– رحمه الله –.

قال الإمام القرافي – رحمه الله – عن هذا التفريق: " أول ما سمعت هذه العبارة من الشيخ شمس الدين الخسروشاهي[1] وكان يقول: هذا الموضع خفي على الإمام فخر الدين وحصل بسبب التباسهما عليه خلل كثير في كلامه"[2].

الفرع الأول: مفهوم دلالة اللفظ

يقصد بدلالة اللفظ: فهم السامع من اللفظ جميع المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، أو يُفهم من اللفظ جزءا من أجزاء المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، أو يفهم من اللفظ معنى آخر لازمًا للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[3]. مثاله: لفظ "الإنسان" فإذا فهم منه مجموع الحياة والنطق فهو: كمال مسماه، وإذا فهم منه الحياة دون النطق أو فهم منه النطق دون الحياة فهو: جزء مسماه، وإذا فهم منه قبوله للكتابة، أو قبوله للضحك فهو: لازم مسماه[4].

---

(1) هو: عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل، الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو محمد الخسروشاهي؛ ولد سنة (580هـ) بخسروشاه، تقدم في علم الأصول والعقليات والفقه، وأقام في دمشق والكرك، عند الملك الناصر داود، سنين كثيرة. من مصنفاته: (اختصار المهذب) في فقه الشافعية، و (اختصار الشفا) لابن سينا، و (تلخيص الآيات البينات) للفخر الرازيّ.(ت: 652هـ). فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ) ق: إحسان عباس، ش: دار صادر – بيروت، ط: 1، الجزء: 1 – 1973، الجزء: 2، 3، 4– 1974م. (2/ 257)، الأعلام للزركلي (3/ 288).

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق (2/ 565).

(3) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 208).

(4) المرجع السابق (1/ 209).

الفرع الثاني: مفهوم الدلالة باللفظ:

يقصد بها استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة وهو المجاز[1].

قال الشوشاوي: " معنى الدلالة باللفظ هو: أن يدلك المخاطب باللفظ الذي تكلم به على أنه استعمله في حقيقته أو مجازه، ولما لم يكن له طريق إلى تعريفك مراده إلا بواسطة اللفظ، كانت الباء في قوله باللفظ للاستعانة"[2].

ويتلخص الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ في الآتي:

الفرق الأول: من جهة الْمحل: فَمحل دلَالَة اللَّفْظ الْقلب، وَمحل الدّلَالَة بِاللَّفْظِ اللِّسَان وَغَيره من المخارج.

الفرق الثَّانِي: من جِهَة الْمَوْصُوف: فدلالة اللَّفْظ صفة السَّامع، وَالدّلَالَة بِاللَّفْظِ صفة الْمُتَكَلّم.

الفرق الثَّالِث: من جِهَة السَّبَب: فالدلالة بِاللَّفْظِ سَبَب، وَدلَالَة اللَّفْظ مسبب عَنْهَا.

الفرق الرَّابِع: من جِهَة الْوُجُود: فَكلما وجدت دلَالَة اللَّفْظ وجدت الدّلَالَة بِاللَّفْظِ، بِخِلَاف الْعَكْس.

الفرق الْخَامِس: من جِهَة الْأَنْوَاع: فدلالة اللَّفْظ ثَلَاثَة أَنْوَاع: مُطَابقَة وتضمن والتزام، وَالدّلَالَة بِاللَّفْظِ نَوْعَانِ: حَقِيقَة ومجاز[3].

---

(1) التحبير شرح التحرير (1/ 327).

(2) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 223).

(3) التحبير شرح التحرير (1/ 328).

المبحث الثاني

طرق الدلالة عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **طريقة الأحناف**

المطلب الثاني: **طريقة المتكلمين**

المطلب الثالث: **مقارنة طريقة الأحناف مع طريقة المتكلمين في الدلالة**

المطلب الأول

طريقة الأحناف

قسم أصوليو المذهب الحنفي طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام، رتبت عندهم وفق قوتها وحجيتها إلى: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص. وذهبوا إلى أن ما سوى هذه الدلالات يعد من قبيل التمسكات الفاسدة.

قال في التوضيح: "التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر عبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق الكلام له، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء، وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة أن الحكم في المنطوق لأجله دلالة"[1].

وبيان ضوابط هذا التقسيم كما ذهب إليه العلامة التفتازاني[2] في شرح التلويح أن الدلالة التي تثبت بنفس اللفظ لا تخلو من أحد حالين:

الأول: مقصودة: وهي ما سيق اللفظ لها وتسمى عبارة النص، فإن لم يكن اللفظ مساق لها فتسمى إشارة النص.

الثاني: أن تكون الدلالة التي تثبت باللفظ مفهومة منه لغة أو شرعا، فإن كانت ثابتة بمفهوم اللغة فدلالة النص، وإن كانت ثابتة بمفهوم الشرع فدلالة الاقتضاء.

---

(1) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، ش: مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/ 248).

(2) هو: مسعود بن عمر "التفتازانيُّ الإمامُ الكبيرُ، المعروفُ بسعدِ الدين، ولد سنة: (722هـ)، تصانيفه كثيرة شهيرة متداولةٌ بين أهل العلم؛ كالمطوَّل، والمختصر، وغيرهما. قال الشوكاني: وبالجملة: فصاحب الترجمة متفردٌ بعلومه في القرن الثامن، لم يكن له في أهله نظير فيها، ومصنفاته قد طارت في حياته إلى جميع البلدان، وتنافسَ الناس في تحصيلها، مات بسمرقند (سنة 791هـ). التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) ش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م (ص: 464-465)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3/ 329).

قال التفتازاني– رحمه الله– عن هذه الضوابط: "ووجه ضبطه على ما ذكره القوم[1] أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"[2].

وهذه التقسيمات التي ذهب إليها الأحناف في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ما كان ثابتاً بظاهر النص لا بالرأي أو القياس.

قال السرخسي[3] – رحمه الله –: "باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي "[4]. ثم قال: "هذه الأحكام تنقسم أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه "[5].

---

(1) يعني بهم الحنفية.

(2) شرح التلويح على التوضيح (1/ 248).

(3) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، فقيه، اصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملأ المبسوط نحو خسمة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند محبوس، (ت:490هـ). تاج التراجم لابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، ق: محمد خير رمضان يوسف، ش: دار القلم – دمشق، ط: 1، 1413 هـ –1992م (ص: 234)، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ) ش: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (8/ 267).

(4) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، ش: دار المعرفة – بيروت، ط:1 (1/ 236).

(5) المصدر السابق(1/ 236).

الفرع الأول: دلالة العبارة

ويقصد بها: دلالة اللفظ على ما سيق الكلام لأجله، وعرف قبل التأمل أن النص[1] يتناوله، سواء كان مقصوداً من سياقه أصالةً أو تبعاً[2].

وعند النظر في كتب الأصوليين من الحنفية في تعريف العبارة نجدهم يتفقون في موضع ويختلفون في آخر، أما موضع الاتفاق فهو اعتبار دلالة النص على المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً أصلياً دلالة عبارة، وأما موضع الاختلاف فهو في دلالة النص على المعنى التبعي الذي سيق له الكلام، فمنهم من اعتبرها دلالة عبارة، ومنهم من اعتبرها دلالة إشارة[3].

وممن ذهب إلى الاشتراط في عبارة النص أن يكون السوق فيها أصالة لا تبعاً؛ لأنها ستكون بالسوق تبعاً إشارة، صدر الشريعة من الحنفية[4].

إذ قال – رحمه الله –: "عبارة النص دلالتها على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر[5].

---

(1) يقصد بالنص: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا أو نصا حقيقة أو مجازا خاصا كان أو عاما. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) ش: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 67).

(2) انظر: أصول البزدوي، مرجع سابق (1/ 67 – 68)، أصول السرخسي، مرجع سابق (1/ 236).

(3) اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، أحمد صباح ناصر الملا، أطروحة الدكتوراة، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بلتاجي حسن، عام (1422هـ – 2001 م)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية (ص: 22).

(4) هو: عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن عبيد الله صدر الشريعة الأول وصاحب المدرسة ابن محمود بن محمد المَحْبُوبي البُخَاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب " تعديل العلوم – خ " و " التنقيح – ط " في أصول الفقه، وشرحه " التوضيح – ط " و " شرح الوقاية – ط " لجده محمود، في فقه الحنفية، و " النقاية، مختصر الوقاية – ط " مع شرح القهستاني، و " الوشاح " في علم المعاني، توفي في بخارى سنة: (747 هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول (2/ 324)، الأعلام للزركلي (4/ 198).

(5) شرح التلويح على التوضيح (1/ 249).

وأراد بالمسوق له: المعنى الذي يكون مقصودا أصلياّ من النظم وذلك للاحتراز من دخول المقصود تبعاً؛ لأنه يعتبره من قبيل إشارة النص[1].

ومن التطبيقات التي ذكرها الحنفية – رحمهم الله – في هذا الباب واختلفوا في ثبوت حكمه أهو بالعبارة أم بالإشارة؟، حل البيع وحرمة الربا؛ إذ ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى أن ثبوته بدلالة العبارة، بينما خالفهم في هذا صدر الشريعة وذهب إلى حله بدلالة الإشارة؛ لعدم كونهما مقصودين أصالةً، وإنما تبعاً[2].

قال الشيخ عبدالعزيز البخاري[3] – رحمه الله –: "واعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه كالعدد في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء: 3].

الثانية: أن يدل على معنى ولا يكون مقصودًا أصلياً فيه كإباحة النكاح من هذه الآية.

الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه كانعقاد بيع الكلب من قوله – عليه السلام – ((إن من السحت ثمن الكلب...))[4]، فالقسم الأول مسوق ليس إلا، والقسم

---

(1) اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، مرجع سابق (ص: 27).

(2) انظر: التقرير والتحبير، مرجع سابق، ص: 107/1.

(3) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الإمام البحر فى الفقه والأصول، فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها " شرح أصول الفقه للبزدوي، وشرح أصول الأخسيكتي، وضع كتابا على الهداية بسؤال قوام الدين السكاكي له حين اجتمع به ببرمك وتفقه عليه على ما يأتي فى ترجمة قوام الدين وصل فيه إلى النكاح واخترمته المنية رحمه الله، (ت: 729هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، ش: مير محمد كتب خانه – كراتشي (1/ 317–318)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (2/ 280)، الأعلام للزركلي (4/ 13–14)

(4) قال الهيثمي –رحمه الله– : "في إسناده رباح بن أبي معروف، صدوق له أوهام، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 53) في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر به نحوه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو=

الأخير ليس بمسوق أصلا والمتوسط مسوق من وجه، وهو أن المتكلم قصد إلى التلفظ به لإفادة معنى غير مسوق من وجه، وهو أنه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي إذ لا يتأتى له ذلك إلا به.

يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أن المتوسط يصلح أن يصير مقصوداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة والقسم الأخير لا يصلح لذلك أصلا، وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد ههنا من كون الكلام مسوقاً لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقاً سواء كان مقصوداً أصلياً أو لم يكن.

... فإذا تمسك أحد في إباحة النكاح بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء: 3]، أو في إباحة البيع بقوله عز اسمه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275]، كان استدلالا بعبارة النص لا بإشارته، ويؤيد ما ذكرنا ما قال صدر الإسلام في أصوله: الحكم الثابت بعين النص أي بعبارته ما أثبته النص بنفسه وسياقه كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275]، فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوى بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق وبين ما ليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته[1].

=الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، ق: حسام الدين القدسي، ش: مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994 م (4/ 87)، وانظر: حاشية مستخرج أبي عوانة، ط الجامعة الإسلامية، ق: مجموعة من الباحثين، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م. (12/ 341).

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 68).

الفرع الثاني: دلالة الإشارة:

وهي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل[1]. وهذا ما سيأتي الكلام عليه مفصلا في الفصل الثاني.

الفرع الثالث: دلالة النص

يسميها عامة الأصوليين بفحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام معناه، كذا في الصحاح[2]، وفي الأساس[3] عرفت في فحوى كلامه: أي فيما تنسمت من مراده بما تكلم به، مأخوذ من الفحاء، وهو أَبْزَارُ الْقِدْرِ[4]، ويسميها بعض أصحاب الشافعي[5] مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق[6].

---

(1) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 283).

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ق: أحمد عبد الغفور عطار، ش: دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ – 1987 م (6/ 2453).

(3) أساس البلاغة، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) ق: محمد باسل عيون السود، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ – 1998 م (2/ 10).

(4) البَزْرُ والبِزْرُ: كُلُّ حَبٍّ يُبْذَرُ للنَّباتِ. والبُزورُ: الحُبوبُ الصِّغارُ. وبَزَّرَ القِدْرَ: رَمَى فيها البِزْرَ. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] ق: عبد الحميد هنداوي، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ – 2000 م (9/ 36)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، ق: سعد بن حمدان الغامدي، ش: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، ط: 1، 1404هـ 1984م (1/ 65).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المكي، صاحب المذهب. ولد سنة: (150هـ) بغزة، له تصانيف كثيرة، أشهرها: كتاب (الأم – ط) في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه (المسند – ط) في الحديث، و (أحكام القرآن – ط) و (السنن – ط) و (الرسالة – ط) في أصول الفقه، توفي بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب (204هـ). طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ) ق: إحسان عباس، ش: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1970 (ص17)، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) ش: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط: 1، 1419هـ– 1998م (265/1)، طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ق: عبد الحفيظ منصور، ش: دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان– 2004م، ط:1، (18/1– 25)، الأعلام للزركلي (6/ 26).

(6) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 73).

مفهوم دلالة النص:

يقصد بدلالة النص: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً بالرأي[1]. فالثابت بالاجتهاد[2] والاستنباط[3] لا يعد من دلالة العبارة وإنما من قبيل القياس.

ومن أمثلة هذه الدلالة التطبيقية:

قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23].

فعبارة النص في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 23]، " تدل على حرمة التأفيف[4] من الوالدين، لما فيه من الإيذاء والإيلام، فالعالِم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما[5]، ودلالة النص تدل على حرمة ضربهما؛ لأنه أولى بالتحريم من التأفيف.

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (73/1)، أصول السرخسي (241/1).

(2) الإجتهاد: في اللغة: بذل الوسع في طلب صواب الحكم. وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي. الحدود في الأصول (ص: 118)، التعريفات (ص: 10).

(3) الاستنباط في اللغة: استخراج الماء من العين من قولهم: نبط الماء إذا خرج من وهو اصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3 – 1420 هـ (10/ 153)، التعريفات (ص: 22).

(4) التأفيف: هو أن يقول أُف أُف. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ش: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط: 1، 1424هـ – 2003م (ص: 50).

(5) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، ش: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:1، (ص: 104).

الفرع الرابع: دلالة الاقتضاء

إذا كان صدق الكلام أو صحته الشرعية، أو العقلية، تتوقف على معنى خارج عن اللفظ، قيل للدلالة على هذا المعنى المقدر: "دلالة اقتضاء"، لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه. والحامل على التقدير والزيادة: هو "المقتضِي"، والمزيد: هو "المقتضَى"، والدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بذلك التقدير والزيادة: هو "الاقتضاء"، وما ثبت به: يسمى "حكم المقتضَى"[1].

ومثاله المشهور قولك لغيرك: اعتق عبدك عني بألف، فنفس هذا الكلام هو المقتضَى لعدم صحته في نفسه شرعاً، وطلبه ما يصح به اقتضاء، وما زيد عليه، وهو البيع، مقتضىً، وما ثبت بالبيع، وهو الملك حكم المقتضَى[2].

مفهوم دلالة الاقتضاء:

عرف صاحب التلويح دلالة الاقتضاء بأنها: "دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه، أو صحته الشرعية، أو العقلية"[3].

وقد اختلف الأصوليون من الحنفية في تعريف دلالة الاقتضاء تباعاً لاختلافهم فيما يطلق عليه اسم المقتضَى؛ فمن رأى أن المقتضَى ما أضمر في الكلام لضرورة صدقه أو صحته شرعاً أو عقلا، عرف دلالة الاقتضاء بتعريف يخالف من رأى أن المقتضَى ما أضمر في الكلام لصحته شرعا فقط[4].

---

(1) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 75)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ش: المكتب الإسلامي، ط:3، (1/ 547).

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 75).

(3) شرح التلويح على التوضيح (1/ 262).

(4) اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، مرجع سابق . (ص: 145).

والمعنى المتوقف عليه صدق الكلام أو صحته على تقديره، عند عامة الأصوليين من الحنفية، وجميع أصحاب الشافعي، وجميع المعتزلة ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم[2]، كقوله – عليه السلام – ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان [3])) فالخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوع الأمة في كل أمر منهما، وكذلك رفع العمل بعد وقوعه محال، مع أن ظاهر النص يفيد أن الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه الأمة موضوع عنها.

وعلى هذا: فلابد من تقدير هذا الكلام – وهو واقع من الرسول المعصوم عليه السلام– من تقدير محذوف، بأن تقول: "وضع إثم الخطأ...أو حكمه". وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع ولا يخالفه[4].

القسم الثاني: ما أضمر لصحته عقلا[5]. كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يوسف: 82].

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 76).

(2) المصدر السابق (1/ 76).

(3) قال العلامة الألباني –رحمه الله– : " صحيح ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ش: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1405 هـ – 1985م (1/ 123/82)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط –رحمه الله– : " إسناده صحيح على شرط البخاري". صحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي الفارسي (ت: 739 هـ)، ق: شعيب الأرنؤوط، ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ – 1988 م. (16/ 202).

(4) تفسير النصوص. ص: 548.

(5) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 76).

فالكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير[1]: " واسأل أهل القرية"، لأن السؤال للتبيين، وإذا كان كذلك فالمسؤول يجب أن يكون من أهل البيان فاقتضى الكلام تقدير "الأهل" ليصح ويستقيم[2].

القسم الثالث: ما أضمر لصحته شرعاً كقول الرجل: "اعتق عبدك عني بألف"[3]. فهذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه؛ لأنه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء[4].

([1]) قال البخاري –رحمه الله– : "واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام (إنما) لصيانته عن اللغو ونحوه". كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 75).

(2) تفسير النصوص 549/1.

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 76).

(4) تفسير النصوص 1/ 550.

المطلب الثاني

طريقة المتكلمين

قسم المتكلمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم[1].

الفرع الأول: دلالة المنطوق

ويقصد به: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[2]، كدلالة قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، على حرمة التأفيف[3].

أقسام المنطوق:

قسم المتكلمون المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح[4] .

القسم الأول: المنطوق الصريح

وهو: دلالة اللفظ على الحكم بالمطابقة أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وضع له. وهو عبارة النص عند الحنفية. كدلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]، على حل البيع وحرمة الربا[5].

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح: وهو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام. فاللفظ مستلزم لذلك المعنى. كدلالة قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة: 233]، على أن النسب للأب دون الأم وكذا النفقة تكون عليه دون الأم[6].

---

(1) انظر: المحصول للرازي (5/ 433)، شرح تنقيح الفصول (ص: 53).

(2) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 473).

(3) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام 72/3.

(4) انظر: التحبير شرح التحرير (6/ 2867-2868).

(5) تفسير النصوص (595/1).

(6) المرجع السابق نفسه.

أقسام المنطوق غير الصريح:

قسم الأصوليون المنظوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام وهي[1]:

1. دلالة الاقتضاء
2. دلالة الإشارة
3. دلالة الإيماء أو التنبيه. وقد مر معنا بيان هذه الأقسام.

قال المرداوي[2] – رحمه الله –: "جعل دلالة الاقتضاء، والإشارة من أقسام المنطوق، وكذلك دلالة التنبيه والإيماء، وهي طريقة ابن الحاجب، وابن مفلح[3] وجماعة، ونحن تابعناهم على ذلك، وهو خلاف ما صرح به الغزالي في " المستصفى "، وجرى عليه البيضاوي وغيره من كونها أقساماً للمفهوم.

وقوى هذا بعضهم، وتعقب على ابن الحاجب ما صنع مع قولنا: أن المنطوق ما دل في محل النطق، والمفهوم في غير محل النطق، فأين دلالة محل النطق في هذا؟!.

... قال البرماوي[4]: وهو الظاهر؛ لأن للفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق بخلاف المفهوم فإنه إنما يدل من حيث هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ.

([1]) حاشية العطار على شرح الجلال 315/1، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 152/2.

(2) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة: (817هـ) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ط " و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – ط " و " تحرير المنقول – خ " في أصول الفقه، وشرح " التحبير في شرح التحرير " مجلدان، و " الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف، (ت: 885 هـ). الأعلام للزركلي (4/ 292).

(3) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ، برهان الدين، ولد في دمشق سنة (816هـ)، مؤرخ، من قضاة الحنابلة. ولي قضاء دمشق سنة 851هـ، وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876هـ. من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد – خ) و (المبدع بشرح المقنع) فقه، أربعة مجلدات، طبع الأول منها، و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول). (884هـ).الأعلام للزركلي (1/ 65).

(4) هو: أبو عبدالله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي المصري، شمس الدين، شافعيّ المذهب. مصري. ولد سنة (763هـ) نسبته إلى برمة من الغربية، بمصر. تميز في الفقه والنحو والحديث والأصول وكانت معرفته هذه العلوم الثلاثة أكثر من معرفته بالفقه. من كتبه: (شرح الصدور بشرح زوائد الشذور – خ) في النحو، ومنظومة في=

قال بعض شيوخنا: ويمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم"[1].

الفرع الثاني: دلالة المفهوم

ويقصد به: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[2]. أو هو: المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ[3]. كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين.

فهذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ الذي هو محل النطق ولكنها دلالة بما فهم من هذا الملفوظ وهو المفهوم[4].

أقسام المفهوم:

قسم المتكلمون المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[5].

القسم الأول: مفهوم الموافقة

=(الفرائض – خ) مشروحة، و (شرح ثلاثيات البخاري – خ) في الحديث، و (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح) في شرح البخاري، منه الجزء الأول مخطوط، و(الفوائد السنية في شرح الألفية – خ) شرح منظومة له في أصول الفقه، و (المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية – خ). (ت: 831هـ). طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، ق: د. الحافظ عبد العليم خان، ش: عالم الكتب – بيروت، ط: 1، 1407 هـ (4/ 101–102)، الأعلام للزركلي (6/ 188–189).

(1) التحبير شرح التحرير (6/ 2871 – 2872).

(2) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 148).

(3) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 473).

(4) تفسير النصوص (ص:1/ 592).

(5) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 481)، فواتح الرحموت مع المسلم، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ش: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط: 1، 1423هـ–2002م (1/450–451).

وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه[1]، وموافقته له نفياً وإثباتاً، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد اللغة. وهو دلالة النص عند الحنفية، وسمي مفهوم موافقة[2] ؛ لأن المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور[3]. كدلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[الإسراء: 23] على تحريم ضرب أو شتم الوالدين.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[4].

وسمي مفهوم مخالفة، لمخالفة حكم المذكور حكم غير المذكور، وهذا ما رده الحنفية واعتبروه من العمل بالنصوص بوجوه فاسدة[5].

وقُسم هذا المفهوم إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: مفهوم الصفة: كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [الحجرات: 6]. فمنطوق الآية يدل على وجوب التثبت من خبر الفاسق، ومفهوم المخالفة على أن خبر العدل لا يجب فيه التبين.

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص: 54)

(2) قال ابن النجار –رحمه الله– عن مفهوم الموافقة: "ويسمى فحوى الخطاب ولحنه" أي لحن الخطاب. فلحن الخطاب ما لاح في أثناء اللفظ "و"يسمى أيضا "مفهومه" أي مفهوم الخطاب. قاله القاضي أبو يعلى في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد.مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 481).

(3) انظر: تفسير النصوص (1/607– 608).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 132).

(5) انظر: تفسير النصوص (1/ 609 – 610)

القسم الثاني: مفهوم الشرط: كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]. فمنطوق الآية وجوب النفقة على المطلقة البائن إذا كانت حاملاً، ومفهوم المخالفة عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن إذا لم تكن حاملاً؛ إذ الحمل شرط في وجوب النفقة على المبتوتة.

القسم الثالث: مفهوم الغاية: كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: 230]. فالمنطوق: تحريم نكاح المطلقة ثلاثا على زوجها حتى تنكح زوجا آخر، والمخالفة: جواز نكاح الزوج الأول المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا غيره.

القسم الرابع: مفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: 2]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: 4]. منطوق الآيتين: أن حد الزاني والزانية مائة جلدة، وحد القاذف ثمانين جلدة، ومفهوم المخالفة: على أن الزائد عليهما لا يجب[1].

ومما سبق يتبين لنا أن الدلالات عند المتكلمين ست، أربع منها في المنطوق: دلالة المنطوق الصريح، دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة، واثنتان في المفهوم: مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة[2].

---

(1) انظر: تفسير النصوص (1/ 610- 617).

(2) قال القرافي –رحمه الله– عن حجية مفهوم المخالفة : " وهو حجة عند مالك – رحمه الله – وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي، وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا وأكثر المعتزلة، وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ، وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة، ووافقنا الشافعي والأشعري. وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلاّ=

فيضيف المتكلمون دلالة الإيماء، ودلالة مفهوم المخالفة، والأول عبارة عن تفصيل وتوسع، والثاني إضافة وزيادة، ولذلك فإن منهج المتكلمين ومنهج الحنفية متفقان في الأعم الأغلب، والأمثلة واحدة، والاختلاف في الاصطلاح والتسمية، والنتائج في الأحكام واحدة، ويبقى الاختلاف فعلاً في مفهوم المخالفة[1].

=القاق. لنا أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح وهو محال. شرح تنقيح الفصول (ص: 270).

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (2/ 149).

المطلب الثالث

مقارنة مذهب الأحناف مع مذهب المتكلمين في الدلالة

من خلال ما سبق بيانه يمكننا عقد مقارنة بين مذهبي المتكلمين والحنفية في الدلالة، وتتمثل في النقاط الآتية:

1. ذهب المتكلمون إلى التوسع في الدلالات، إذ جعلوها في نوعين: منطوق ومفهوم، ثم جعلوا تحت كل نوع منها أقساماً عدة، في الوقت الذي نجد الحنفية فيه قد قصروا أقسام هذه الدلالات في أربعة دلالات فقط وهي: (العبارة، والإشارة، والنص، ثم الاقتضاء).
2. دلالة التنبيه والإيماء والتي تعد من أقسام المنطوق غير الصريح عند المتكلمين هي ما يسمى عند الحنفية بعبارة النص.
3. جوهر اختلاف المتكلمين مع الحنفية في أقسام الدلالات اختلاف اصطلاح لا اختلاف ذات، خلا ما اختلفا عليه في مفهوم المخالفة؛ الذي يراه المتكلمون من الدلالات المعتبرة، بينما ذهب الحنفية إلى عدم اعتباره وأنه من الاعتبارات الفاسدة[1].

([1]) قال الإمام الجويني –رحمه الله– : "وذهب أبو حنيفة إلى نفي القول بالمفهوم ووافقه جمع من الأصوليين. البرهان في أصول الفقه (1/ 166).

وعمدة ما استدل الحنفية به على عدم اعتبار مفهوم المخالفة الآتي:

1. إن القرآن والسنة مليئان بالنصوص التي فيها تعليق الحكم على وصف أو عدد أو غاية، ولا يكون نفي الحكم عما سوى المذكور مرادا باتفاق الصحابة. من ذلك: قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء23] ولا خلاف في تحريم الربيبة وإن لم تكن في الحجر. وقوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء101] ولا خلاف في جواز القصر للمسافر وإن لم يكن خائفا.
2. إن الله تعالى قد نص على المفهوم المخالف حين يريد نفي الحكم عنه في آيات كثيرة، ولو كان السكوت كافيا لما كانت هناك حاجة إلى النص عليه. من ذلك قوله تعالى: {مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ=

4. تتلخص الدلالات المتفق عليها بين الحنفية والمتكلمين وإن اختلفوا في مسماها في الآتي:

- عبارة النص التي عند الحنفية هي تماما المنطوق الصريح عند المتكلمين.
- دلالة الإيماء عند الحنفية هي أيضا المنطوق غير الصريح عند المتكلمين.
- إشارة النص عند الحنفية هي أيضا دلالة الإشارة عند المتكلمين.
- اقتضاء النص عند الحنفية هي دلالة الاقتضاء عند المتكلمين.
- دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين.

وخلاصة القول: أن كلا المذهبين قد ذهبا إلى اعتبار طرق الدلالات الأربع المعروفة، واتفقا على حجيتها خلا ما وقع الخلاف بينهما عليه في مفهوم المخالفة.

=فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء23]. وقوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء11].

3. إن ما سوى المنطوق مسكوت عنه، والمسكوت عنه ليس له حكم يؤخذ من اللفظ فليطلب حكمه من دليل آخر .أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ش: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1426 هـ – 2005 م (ص: 383–384) بتصرف.

المبحث الثالث

مراتب الدلالات وتعارضها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **مراتب الدلالات عند الحنفية والمتكلمين**

المطلب الثاني: **تعارض الدلالات عند الحنفية**

المطلب الثالث: **تعارض الدلالات عند المتكلمين**

المطلب الأول

مراتب الدلالات عند الحنفية والمتكلمين

الفرع الأول: مراتب الدلالات عند الحنفية:

رتب أصوليو الحنفية – رحمهم الله – الدلالات حسب قوتها عندهم وفق الآتي:

- عبارة النص
- إشارة النص
- دلالة الاقتضاء
- اقتضاء النص[1]

الرفع الثاني: مراتب الدلالات عند المتكلمين، وهي كالآتي:

وأما الجمهور فقد رتبوا الدلالات وفق الآتي:

1. المنطوق الصريح
2. المنطوق غير الصريح ويشمل:
   - دلالة الإقتضاء
   - دلالة الإشارة
   - دلالة الإيماء
3. المفهوم ويشمل:
   - مفخوم الموافقة
   - مفهوم المخالفة[2]

---

(1) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي (ت: 879هـ)، ق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ش: دار ابن حزم، ط: 1، 1424 هـ – 2003 م (ص: 111) وما بعدها.

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام 254/4، حاشية العطار على شرح الجلال 315/1، الوجيز في أصزل الفقه للزحيلي 152/2.

المطلب الثاني

تعارض الدلالات عند الحنفية

الفرع الأول: تعارض عبارة النص مع إشارة النص

تقدم دلالة العبارة على دلالة الإشارة عند التعارض، مع أن كليهما يعتبر ثابتا بالنص؛ ووجه هذا التقديم كون الحكم الثابت بدلالة العبارة هو المقصود أولا، والكلام قد سيق لأجله أصالة أو تبعا، بخلاف الإشارة فالكلام غير مقصود لا أصالة ولا تبعا، وغير مقصود من الشارع. من ذلك قول الحق جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178]، والذي يعارضه قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: 93]، فدلت الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص في حق القاتل العمد عدوانا، بينما دلت الآية الثانية بالإشارة إلى أنه لا قصاص على القاتل المعتدي لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم والغضب عليه وأعد له العذاب العظيم.

ولما ورد الجزاء بالعبارة محصورا بالآخرة دل هذا بالإشارة على أنه لا جزاء عليه في الدنيا، فيترجح الحكم الثابت بالعبارة في الآية الأولى على الحكم الثابت بالإشارة في الآية الثانية، فيقتص وجوبا من القاتل عمداً عدوانا في الدنيا، وينال عقاب العُقبى[1].

قال في الهداية: " القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب" والمراد بيان قتل تتعلق به الأحكام.

---

(1) انظر: شرح التلويح على التوضيح (1/ 261)، تفسير النصوص ص:1/ 499.

قال: "فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة[1] القصب والمروة[2] المحددة والنار"؛ لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك "وموجب ذلك المأثم" لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: 93] الآية، وقد نطق به غير واحد من السنة، وعليه انعقد إجماع الأمة[3].

الفرع الثاني: تعارض إشارة النص مع دلالة النص

تُقدم دلالة إشارة النص على دلالة النص عند الحنفية؛ لأن الإشارة تدل على الحكم باللفظ نفسه وصيغته، وإن كان ذلك بطريق الالتزام[4]، فتكون دلالة الإشارة دلالة مباشرة عن طريق الالتزام، ودلالة النص دلالة بواسطة المعنى الذي كان مناط الحكم. وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة، فترجحت الإشارة على الدلالة عند التعارض[5].

قال التفتازاني – رحمه الله –: " الثابت بالعبارة أو الإشارة يقدم على الثابت بالدلالة؛ لأن فيهما النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة المعنى فقط فيبقى النظم سالما عن المعارض"[6].

---

(1) وليط كل شيء: قشره، والليط أيضاً: اللون. إيضاح شواهد الإيضاح، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي. (ت: 397هـ) ق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1408 هـ – 1987 م (2/ 717).

(2) المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة مروة. وبها سميت المروة بمكة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2491).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، ق: طلال يوسف، ش: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (4/ 442).

(4) نفسير النصوص 542/1 .

(5) المرجع السابق 1/ 543 .

(6) شرح التلويح على التوضيح (1/ 261).

وقال ابن الهمام[1] – رحمه الله –: " قد تقرر في أصول الفقه أن عبارة النص وإشارته ترجحان على دلالة النص عند التعارض"[2].

ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: 93]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: 92]، فدلت الآية الأولى بإشارة النص إلى عدم وجوب الكفارة على القاتل العمد، وإنما جزاؤه ما يكون في الدار الآخرة من العذاب وغضب الله عليه، بينما دلت الآية الثانية بعبارة النص على وجوب الكفارة في قتل المؤمن خطأ.

غير أن هذا الحكم – وهو وجوب الكفارة في القتل العمد – معارض بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: 93]، إذ دلت الآية بإشارة النص إلى عدم قبول الكفارة في القتل العمد؛ لحصر عقوبته في الدار الآخرة، فيترجح الحكم الثابت بدلالة الإشارة وهو عدم قبول الكفارة في القتل العمد، على الحكم الثابت بدلالة النص، وهو قبول هذه الكفارة، وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافا للشافعية.

---

(1) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. ولد سنة: (790هـ) عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير – ط) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة – ط) و (زاد الفقير – ط) مختصر في فروع الحنفية . الأعلام للزركلي (6/ 255).

(2) فتح القدير للكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، ش: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (10/ 50).

قال في البحر الرائق:" لا تجب الكفارة بقتل العمد، وقال الشافعي– رحمه الله – تجب اعتباراً بالخطأ بل أولى؛ لأنها شرعت لتمحو الإثم وهو في العمد أكثر فكان أدعى إلى إيجابها، ولنا أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها –أيضا– دائرا بين الحظر والإباحة؛ لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا قاله تاج الشريعة[1]، فإن قلت: يشكل بكفارة قتل صيد المحرم، فإنه كبيرة محضة ومع هذا تجب فيه الكفارة. قلت: هو جناية على المحل، ولهذا لو اشترك رجلان في قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحد، ولو كان جناية الفعل لوجب جزاءان والجناية على المحل يستوي فيها العمل والخطأ"[2].

الفرع الثالث: تعارض دلالة الاقتضاء مع عبارة النص

تعتبر دلالة الاقتضاء من حيث الدلالة على الحكم أقل الدلالات السابقة من حيث القوة، فإذا تعارضت معها قدمت الدلالات الثلاث عليها؛ وعلة ذلك أن الحكم الثابت بها لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمعناه، وإنما ثبت بضرورة صدق الكلام أو صحته.

وفرق بين ما ثبت بصيغة اللفظ، أو معناه لغة، فكان ثابتاً من كل وجه، وبين ما استدعته ضرورة تصحيح الكلام واستقامته، فزيد من أجلها، فهو غير ثابت فيما وراء استقامة الكلام وصحته[3].

([1]) هو: عالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، تاج الشريعة: فقيه حنفي، مفسر. كان مقيما في حلب. من كتبه (تفسير التفسير) في مجلدين ضخمين، قال صاحبا كشف الظنون والجواهر المضية: أبدع فيه، و (مشارع الشرائع) في الفقه، وشرحه (المنابع في شرح المشارع). (ت:582هـ). الوافي بالوفيات (16/ 327)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: 228). الأعلام للزركلي (3/ 249).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، والتكملة لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ش: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2 – بدون تاريخ (8/ 331).

(3) تفسير النصوص 582/1.

قال في فواتح الرحموت: " والدلالة راجحة على الاقتضاء؛ لأن الاقتضاء ضروري، فلا يثبت في غير موضع الضرورة"[1].

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى عدم ثبوت تعارض بين دلالة الاقتضاء وبقية الدلالات، كما ذهب إلى هذا القول صاحب كشف الأسرار، إذ يقول رحمه الله : "وما وجدت لمعارضة المقتضي مع الأقسام التي تقدمته نظيرا[2].

(1) فواتح الرحموت مع المسلم (1/ 449).

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 236).

المطلب الثالث

تعارض الدلالات عند المتكلمين

سبق أن أشرنا إلى مذهب المتكلمين "الجمهور" في ترتيب الدلالات، ووقفنا على ما يتعلق بكل نوع منها، وعلى الرغم من أن المعنى المستفاد منها ثابت بها قطعاً، غير أنها متفاوتة في قوة الحجة عند التعارض، وهذا ما سنشير إليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: تعارض المنطوق مع المفهوم:

يقدم المنطوق عند المتكلمين – صريحاً كان أو غير صريح – على غيره من الدلالات؛ لدلالة اللفظ فيه على ما وضع له استقلالا، أو بمشاركة غير المنطوق، ولكونه دال بطريق المطابقة أو التضمن، بخلاف الدلالات الأخرى الداخلة في باب الالتزام.

قال الآمدي – رحمه الله–: " أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله [1].

ويقول الدكتور خليفة: "أما تقديم المنطوق الصريح مطلقاً على سائر الدلالات فلأنه دال بطريق المطابقة أو التضمن، والدلالات الأخرى داخلة في باب الدلالة الالتزامية، ودلالة المطابقة أولى لأنها الدلالة المباشرة بحسب الوضع اللغوي للفظ"[2].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 254).

(2) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د.خليفة بابكر الحسن، ش: مكتبة وهبة – القاهرة، ط: 1، 1409هـ (ص: 293).

الفرع الثاني: تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالتي الإيماء والإشارة:

وتقدم دلالة الاقتضاء على دلالتي الإيماء والإشارة؛ لأن الحكم الثابت اقتضاء مقصود يتوقف عليه صدق الكلام وصحته، بخلاف الإيماء التي لا يتوقف عليها صدق الكلام من صحته، بينما الإشارة فهي غير مقصودة لا تبعاً ولا أصلاً، بل لازم للمعنى الذي سيق النص لأجله.

يقول الزركشي– رحمه الله –: " دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة لترجيحها بقصد المتكلم، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به فيه بخلاف الإيماء"[1].

ويقول الآمدي – رحمه الله –: " أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء، فدلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه بخلاف دلالة التنبيه والإيماء [2].

الفرع الثالث: تعارض دلالة الإيماء مع دلالة الإشارة

وتقدم دلالة الإيماء على دلالة الإشارة؛ كون الأولى مقصودة للشارع، وان لم يتوقف عليها صدق الكلام، وكذا الصحة العقلية أو الشرعية، بخلاف الثانية التي لم تكن مقصودة لا أصلاً ولا تبعاً[3]، وما كان مقصودا للمتكلم مقدم – ولا شك – على غيره.

---

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، (ت: 794هـ)، ق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ش: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ – 1998 م (3/ 524).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 254).

(3) المصدر السابق: 369/3.

الفرع الرابع: تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة

وتقدم عند المتكلمين دلالة مفهوم الموافقة على دلالة مفهوم المخالفة؛ لأن المفهوم بالموافقة ناطق بالحكم بخلاف المخالفة، الساكت عنه، ولاتفاق الحنفية والمتكلمين على حجية مفهوم الموافقة، بخلاف مفهوم المخالفة المختلف على حجيته بين الفريقين.

وإذا تعارض منطوق مع دلالة الموافقة أو المخالفة قدمت دلالة المنطوق عليهما.

يقول البرزنجي عن تعارض المنطوق مع مفهوم الموافقة أو المخالفة: "يقدم الدال بالمنطوق على الدال بالمفهوم؛ لأن الأول ناطق بالحكم، والثاني ساكت عنه، والناطق مقدم على الساكت "[1].

وحاصل ما سبق: فإن ترتيب الدلالات عند الأصوليين على مذهبين؛ الأول منهما وهو ما ذهب إليه الأحناف، وأما الثاني فمذهب المتكلمين.

فأما الحنفية – رحمهم الله – فقد جعلوا مراتب الدلالات عندهم عند تعارضها وفق الآتي[2]:

1. دلالة العبارة
2. دلالة الإشارة
3. دلالة الاقتضاء
4. اقتضاء النص

---

(1) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، د. عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ش: دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت، ط:1، 1413هـ. (2/ 84).

(2) طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، ص: 363.

بينما رتب المتكلمون الدلالات عند تعارضها وفق الآتي[1]:

1. المنطوق الصريح
2. دلالة الاقتضاء
3. دلالة الإيماء
4. دلالة الإشارة
5. مفهوم الموافقة
6. مفهوم المخالفة

(1) طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، ص: 368.

الفصل الثاني

دلالة الإشارة؛ مفهومها، أنواعها، حجيتها وبيان طرق الأصوليين فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية دلالة الإشارة

المبحث الثاني: أنواع دلالة الإشارة

المبحث الثالث: حجية دلالة الإشارة

المبحث الأول

ماهية دلالة الإشارة والفرق بينها وبين غيرها من الدلالات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف دلالة الإشارة في اللغة والاصطلاح**

المطلب الثاني: **الفرق بين دلالة الإشارة وبقية الدلالات**

المطلب الأول

تعريف دلالة الإشارة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف دلالة الإشارة في اللغة

تتكون دلالة الإشارة من مضاف ومضاف إليه، فأما المضاف وهو الدلالة فقد سبق الحديث عنها، وأما المضاف إليه وهو الإشارة فترد في اللغة بمعنى الإيماء[1]، وأَشار الرَّجُلُ يُشِيرُ إِشارَةً إِذا أَوْمَأَ بيديْه. وَيُقَالُ: شَوَّرْت إليه بِيَدِي وأَشرت إليه أَي لَوَّحْت إليه وأَلَحْتُ أَيضاً. وأَشارَ إليه باليَدِ: أَوْمأَ، وأَشارَ عَلَيْهِ بالرَّأْيِ. وأَشار يُشِير إِذا مَا وَجَّه الرَّأْي[2].

الفرع الثاني: تعريف دلالة الإشارة في الاصطلاح

يقصد بدلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود، ولا سيق النص لأجله لا أصالة ولا تبعا، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، وليس بظاهر من كل وجه[3].

فالنص في دلالة الإشارة لا يدل على المعنى بنفس صيغته وعبارته، وإنما يشير ويومئ إليه بطريق الالتزام[4]، ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص، ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل[5].

---

(1) انظر: لسان العرب (15/ 415).

(2) المصدر السابق (4/ 437).

(3) انظر: أصول السرخسي (1/ 254)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 68)، الوجيز في أصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان، ش: مؤسسة قرطبة، ط:6، 1396هـ. (ص:356)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 119)، تفسير النصوص (1-478)، علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، ش: مطبعة المدني «المؤسسة لسعودية بمصر»، ط: 1، (ص: 138)، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1434هـ-2013م . ص: 225.

(4) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (356).

(5) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 107).

الفرع الثالث: ضوابط الاستدلال بدلالة الإشارة

1. أن يكون المعنى أو الحكم المستفاد من دلالة الإشارة غير مقصود من سياق النص.
2. أن يكون هذا المعنى من لازم عبارة النص.
3. أن يكون هذا اللازم لازماً ذاتياً من غير واسطة، لأنه يصبح حينئذ من دلالة النص لا من إشارته.

كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن المقصود من تحريم التأفيف وتحريم نهر الوالدين ، ليس خصوص هاتين الصورتين من صور الأفعال، وإنما المقصود تحريم "الإيذاء".

ولا شك أن تحريم التأفيف؛ يستلزم عقلا تحريم الضرب والشتم وما إليهما، ولكن لا ذاتياً، بل بواسطة تلك العلة، وهي الأذى[1] .

4. أن يكون هذا اللازم لازماً متأخراً لا متقدماً، احترازاً عن اللازم المتقدم الذي يجب تقديره أو إضماره في الكلام؛ ليصدق عقلاً أو يصح شرعاً، وهو ما يسمى بالمقتضَى، والدلالة عليه تسمى "دلالة الإقتضاء".

كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فالكلام لا يصح عقلا، إذ القرية بأبنيتها لا تسأل، فلا بد من تقدير كلمة "أهل" ليستقيم معناه عقلا، فالنص اقتضى تقدير كلمة أهل مسبقاً؛ ليصدق معناه، وهو لازم متقدم كما ترى لا متأخرا[2].

يقول عبدالوهاب خلاف –رحمه الله– : " يجب الاحتياط في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا انفكاك له؛ لأن هذا هو الذي

---

(1) المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص: 225.

(2) المصدر السابق ص: 226، وانظر: شرح التلويح على التوضيح (1/ 248).

يكون النص دالا عليه، إذ الدال على الملزوم دال على لازمه، وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارته، فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص"[1].

عقب الإمام الصنعاني[2] -رحمه الله- على قول الأصوليين في دلالة الإشارة: "أنها ليست مقصودة من كلام الشارع"، بقوله: "واعلم أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم محل نظر وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى وتثبت به أحكام شرعية؟، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟ فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه ولا يخطر لهم ببال، ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله بل لا نظن، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبا لمن خرجوه عنه؛ وذلك لقصور البشر وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعا ولا يقصده بخلاف علام الغيوب فهو يعلم بلوازم كلام العباد وما تطلقه ألسنتهم وما يكنه الفؤاد فكيف ما يتكلم عز وجل به، وقد ذاكرت بعض

---

(1) علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع (ص: 140).

(2)هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار – ط) مجلدان في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني – ط) و (منحة الغفار) حاشية على ضوء النهار، و (إسبال المطر على قصب السكر) و (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية – خ) في مكتبة عبيد بدمشق، مع ردّ عليه باسم (السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية) و (اليواقيت، في المواقيت – خ) في مكتبة عمر سميط بتريم، رسالة، و (الروض النضير) في الخطب، و (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد – ط) و (شرح الجامع الصغير للسيوطي) أربع مجلدات، و (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد – ط) رسالة، و (الرد على من قال بوحدة الوجود) و (ديوان شعر – ط). البدر الطالع: للشوكاني (127/2– 133). معجم المؤلفين: لعمر كحالة (56/9)، الأعلام: للزركلي (37/6– 38).

شيوخي بهذا ومن أتوسم فيه الإدراك فما وجدت ما يشفي مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه"[1].

وأجيب على كلامه – رحمه الله – بأن المقصود من عدم سوق الكلام لأجله، عدم قصد الشارع له أصالة لا تبعا، فدلالة الإشارة على الأحكام لا تكون من قبل الشارع أصالة، وانما بالمعنى التبعي[2]، وكثير من الأحكام الشرعية ثابتة بدلالة الإشارة، وليس من المعقول ألا تكون مقصودة من الشارع رغم كثرتها هذه[3].

(1) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 238).

(2) وهذا القول الذي ذهب اليه صدر الشريعة من الحنفية. انظر: طرق دلالة الالفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين (ص:53).

(3) طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، (ص:53) بتصرف، نقلا عن: التوضيح على التنقيح مع التلويح: (1–130) ، المرآة مع المرقاة: (160 – 161) ، كشف الأسرار: 68/1.

المطلب الثاني

الفرق بين دلالة الإشارة وبقية الدلالات

يتلخص الفرق بين دلالة الإشارة وبقية الدلالات في الآتي:

الفرع الأول: دلالة الإشارة ودلالة العبارة:

تدل عبارة النص على مدلولها بظاهر ما سيق الكلام لأجله، واستفيد من لفظه المقصود منه. كدلالة قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام: 72]، على أن الصلاة فريضة، ودلالة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: 32]، على أن الزنا حرام، فهذا وأمثاله هو العمل بظاهر النص والاستدلال بعبارته[1].

وأما دلالة الإشارة فدلالتها على مدلولها إنما تكون بما استفيد من لفظ النص لغة، ولم يكن الكلام مسوقا له.

كذلك لا تكون دلالة الإشارة إلا التزامية[2]، بخلاف دلالة العبارة فقد تكون بالالتزام أو المطابقة أو التضمن، وهذا ما سبق بيانه في الفصل الأول[3].

الفرع الثاني: دلالة الإشارة ودلالة الظاهر:

تتفق دلالة الإشارة مع دلالة الظاهر بكون النص لم يسقْ لهما أصالة، وإنما تبعا، لكن دلالة الإشارة تفارق دلالة الظاهر بحاجتها إلى النظر والتأمل؛ نظراً لخفائها، بخلاف دلالة الظاهر والتي تكون بينة ظاهرة.

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 68).

(2) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 107).

(3) انظر: ص: 35.

قال السغناقي[1]- رحمه الله – في معرض حديثه عن الفرق بين هاتين الدلالتين: "يفترقان من حيث أن الإشارة قد تقع خفية فتحتاج إلى نوع تأمل بخلاف الظاهر، فإنه ظاهر كاسمه لا يخفى على أحد، ولهذا خفي على الشافعي حكم الإشارة في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] حيث قال بعدم زوال أملاكهم عما خلفوا في دار الحرب"[2].

الفرع الثالث: دلالة الإشارة ودلالة النص:

تتوقف دلالة النص على العلة في الدلالة على مدلولها، بخلاف دلالة الإشارة التي تدل على مدلولها من النص ذاته. فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، دلت على حرمة التأفيف؛ "لكونه أذى فكان الأذى منهيًا عنه بمعنى النص بطريق اللغة، فصار من حيث المعنى كأنه قال: فلا تؤذهما"[3].

الفرع الرابع: الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء:

تتميز دلالة الإشارة عن دلالة الاقتضاء بعدم حاجتها إلى إضافة أي عبارة شرعية كانت أو عقلية أو واقعية، بينما تحتاج دلالة الاقتضاء لتلك الإضافة، كقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، والتقدير المضاف ههنا، واسأل أهل القرية، فأضيف الأهل هنا لتوقف استقامة الكلام عليه.

---

(1) هو: الحسين بن علي الشيخ حسام الدين السغناقي الحنفي، كان عالما فقيها نحويا جدليا، مصنفاته: (النهاية في شرح الهداية – خ) ثلاث مجلدات، و (شرح التمهيد في قواعد التوحيد –خ) و (الكافي – خ) شرح أصول الفقه للبزدوي، منه نسخة بخطه، في مجلد ضخم بالمكتبة العربية في دمشق، أخذت خطه عن الصفحة الأخيرة منها، و (النجاح) في الصرف. (ت: 711هـ). بغية الوعاة (1/ 537)، الأعلام للزركلي (2/ 247).

(2) الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 711 هـ)، ق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، 1422 هـ – 2001 م (1/ 259). (1/ 259).

(3) المصدر السابق (1/ 268).

المبحث الثاني

أنواع دلالة الإشارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **ماهية دلالة الإشارة الظاهرة**

المطلب الثاني: **ماهية دلالة الإشارة الخفية**

المطلب الأول

ماهية دلالة الإشارة الظاهرة

الفرع الأول: ماهيتها

يقصد بدلالة الإشارة الظاهرة: الدلالة البينة الواضحة من النص والتي لا تحتاج إلى تأمل وبعد نظر من العلماء العارفين بالوضع العربي والملكة الفقهية.

فإن كان الغموض فيه بحيث يزول بأدنى تأمل يقال هذه إشارة ظاهرة، وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر يقال هذه إشارة غامضة"[1].

وهذه الدلالة – غالبا – لا يقع الخلاف فيها عند الأصوليين والفقهاء، بخلاف الدلالة الخفية.

الفرع الثاني: أمثلتها

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] ثم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: 187]، فالنص القرآني يدل بالعبارة على إباحة الأكل والشرب والجماع في جميع الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بالإشارة أن من أصبح جنبًا بعد الفجر فصومه صحيح؛ لأن اللَّه تعالى أباح الجماع إلى قبيل طلوع الفجر، فيلزم منه أن يطلع الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى السابق[2].

---

(1) انظر: كشف الأسرار (68/1).

(2) تفسير النصوص (1/ 481)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 351)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1392 هـ. ص: 130.

مثاله أيضا: قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر:] ، ثم قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: 8].

فالآية دلت بالعبارة على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبًا من الفيء الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال؛ لأن ذلك يفهم من العبارة، وسيقت الآية لبيان هذا الحكم، ويدل اللفظ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ بالإشارة إلى أن المهاجرين من مكة قد زالت عنهم ملكية أموالهم التي خلّفوها بمكة، لاستيلاء المشركين عليها؛ لأن اللّه تعالى سمَّاهم فقراء، والفقير: هو من لا يملك المال، لا من غاب عن المال، ويعتبر الشخص غنيًّا لملكه المال سواء قَربت يده منه أو بعدت[1].

قال البخاري – رحمه الله –: " وهذه من الإشارات الظاهرة التي تعرف بأدنى تأمل إلا أن الشافعي – رحمه الله – لم يعمل بها، وقال إنما سماهم فقراء ولم يسمهم أبناء السبيل؛ لأنه اسم لمن له مال في وطنه، وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل إليه، وأنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطنوا بها وانقطعت أطماعهم بالكلية عن أموالهم فلم يستقم أن يسموا بابن السبيل ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطع عنهم ثمرات أموالهم بالكلية؛ وإن كانت باقية على ملكهم صحت تسميتهم فقراء تجوزا كأنه لا مال لهم أصلا كما صحت تسمية الكافر أصم وأعمى وأبكم وعديم العقل في قوله عزوجل:﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: 171] [2].

---

(1) انظر: تفسير النصوص (1/ 479)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 352)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق. ص: 129.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 69).

المطلب الثاني

ماهية دلالة الإشارة الخفية

الفرع الأول: ماهيتها

يقصد بدلالة الإشارة الخفية: الدلالة التي تحتاج إلى تأمل وتفكر، وهي التي وقع الخلاف بين الفقهاء عليها، ففهم مثل هذه الإشارات تحتاج إلى قوة الذكاء، وصفاء القريحة، ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص وتعد من محاسن الكلام البليغ[1].

الفرع الثاني: أمثلتها

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف:15] مع قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:14]، فدلت الآيتان على وجوب الإحسان إلى الوالدين وخصتا منهما الأم لما تعانيه من الآم الحمل والرضاع، وهذا ما دلت عليه عبارة الآيتين، وفهم منهما أيضا بدلالة الإشارة إلى أن أقل الحمل ستة أشهر، فكون الفصام أو الفطام ينتهي بعامين، فإن باقي المدة وهي ثلاثون شهرا ستكون أدنى فترة الحمل، وهي ستة أشهر.

قال البخاري – رحمه الله – :" في هاتين الآيتين إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال علي أو ابن عباس[2] – رضي الله عنهم – فيما روي أن امرأة ولدت لستة

---

(1) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (1/ 107).

(2) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة سنة (3ق هـ) وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث، كف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (68هـ)، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا، الإصابة، في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1415هـ (122/4)، الاستيعاب، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر=

أشهر من وقت التزوج فرفع ذلك إلى عمر وفي رواية إلى عثمان – رضي الله عنهما – فهم برجمها فقال علي: أو ابن عباس – رضي الله عنهم– أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم أي غلبتكم في الخصومة قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:15]، وقال :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233] ، فبقي ستة أشهر لحملها فأخذ عمر بقوله وأثنى عليه ودرأ عنها الحد"[1].

=بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ق: علي محمد البجاوي، ش: دار الجيل، بيروت، ط:1، 1992 م.(933/3)، التأريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن (3/5) أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 630هـ)، ق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة النشر: 1415هـ – 1994 م /291) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، ق: د. بشار عواد معروف، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400 – 1980 (155/15).

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 72) بتصرف يسير.

المبحث الثالث

حجية دلالة الإشارة، تعارضها مع بقية الدلالات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **حجية دلالة الإشارة عند الأصوليين**

المطلب الثاني: **تعارض دلالة الإشارة مع بقية الدلالات**

المطلب الأول

حجية دلالة الإشارة عند الأصوليين

لا خلاف بين الأصوليين من الحنفية أن دلالة الإشارة حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهي في ذلك كدلالة العبارة؛ لأن كلتا الدلالتين ناشئة عن النص نفسه[1].

قال البخاري –رحمه الله– في كشف الأسرار: "العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم أي في إثباته؛ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم"[2].

وذهب المتكلمون إلى حجيتها وأنها من قبيل الأدلة غير النقلية المعتبرة.

قال الزركشي–رحمه الله– في معرض حديثه عن الأدلة المعتبرة النقلية منها وغير النقلية: " فغير النقلية ثلاثة أضرب: ما اتفق على أنه قطعي، وهو الإجماع المُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب، وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتهما وكذلك دلالة الإشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة بأنواعه، وما اختلف فيه كالقياس الجلي ومفهوم الموافقة..."[3].

دلالة الإشارة وحجيتها على القطعية والظنية: أما دلالة إشارة النص على الأحكام من حيث القطعية أو الظنية ففيها مذهبان:

المذهب الأول: إن دلالتها على الأحكام قطعية، شأنها في هذا شأن دلالة العبارة، سواء كانت دلالة ظاهرة أم خفية، مع قطع النظر عن العوارض الخارجية؛ لأن دلالتهما لفظية وهي تفيد القطع[4].

---

(1) اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، مرجع سابق ص:50.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 210).

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 327).

(4) انظر: تفسير النصوص ص:495/1، اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ص:51–52.

المذهب الثاني: إن دلالة الإشارة تتردد بين القطعية والظنية في الدلالة على الأحكام تباعا لاختلاف الأحوال ومواقع الكلام.

قال السرخسي – رحمه الله –: "الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فالثابت بالعبارة ظهور المنة للوالدة على الولد لأن السياق يدل على ذلك، والثابت بالإشارة أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان كما قال تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ فإنما يبقى للحمل ستة أشهر ولهذا خفي ذلك على أكثر الصحابة رضي الله عنهم واختص بفهمه ابن عباس رضي الله عنهما فلما ذكر لهم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله"[1].

قال ابن المَلَك[2] –رحمه الله– في شرح كلام الإمام النسفي في المنار: "وهما – أي العبارة والإشارة– سواء في إيجاب الحكم"، قال ابن ملك: "أشار به إلى أنه يجوز أن يقع بينهما تفاوت في القطعية؛ لأن العبارة قطعية، والإشارة قطعية وقد تكون غير قطعية"[3].

---

(1) أصول السرخسي (1/ 236– 237).

(2) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي. من كتبه: شرح المشارق للصغاني، " مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار – ط " في الحديث، و " شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي – خ " فقه، و " شرح المنار – ط " في الأصول، وغير ذلك. (ت:801 هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (4/ 329)، الأعلام للزركلي (4/ 59).

(3) تفسير النصوص، (495/1) نقلا عن : المنار وشرحه لابن ملك مع الحواشي (524/1).

المطلب الثاني

تعارض دلالة الإشارة مع بقية الدلالات

يتبين لنا مما سبق أن دلالة العبارة مع دلالة الإشارة تفيدان إثبات الحكم الشرعي عن طريق القطع، خلا ما يشوب دلالة الإشارة في بعض الأحوال من الصوارف لها من القطعية إلى الظنية.

وهنا نقف على حكم تعارض دلالة الإشارة مع بقية الدلالات وفق مذاهب الأصوليين؛ الأحناف والمتكلمين.

الفرع الأول: تعارض دلالة الإشارة مع بقية الدلالات عند الحنفية:

اولاً: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة العبارة:

تُقدم دلالة العبارة على دلالة الإشارة عند التعارض لوجهين:

الأول: إن الحكم الثابت بها مقصود أصالة.

الثاني: إن الحكم الثابت بها يفيد القطع بخلاف الإشارة فقد يفيد القطعية أو الظنية.

قال الإمام البزدوي – رحمه الله – : " وهما سواء – أي العبارة والإشارة – في إيجاب الحكم، إلا أن الأول أحق عند التعارض"[1].

قال البخاري –رحمه الله– معلقا على كلام البزودي هذا: " وأشار بقوله في إيجاب الحكم إلى أنه يجوز أن يقع بينهما – أي العبارة والاشارة – تفاوت في غيره مثل كون كل واحد منهما قطعيا وغير قطعي؛ لأن العبارة قطعية والإشارة قد تكون قطعية وغير قطعية"[2].

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 210).

(2) المصدر السابق نفسه.

وقال أبو الفداء الحنفي[1] – رحمه الله – : " "وهما": أي العبارة والإشارة "سواء في إيجاب الحكم": أي في إثباته؛ لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره.

والأول وهو العبارة "أحق عند التعارض" من الثاني، وهو الإشارة؛ لأن الأول منظوم مسوق له، والثاني غير مسوق"[2].

ومن أمثلة هذا التعارض الذي تقدم فيه دلالة العبارة على دلالة الإشارة، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: 178]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93].

فالآية الأولى تدل بعبارتها على وجوب القصاص في القتل العمد، بينما تدل الثانية بدلالة الإشارة إلى عدم وجوبه؛ لاقتصار جزاءه بجهنم، وأنه لا يجازى بشيء آخر معه.

ولكن رجحت دلالة العبارة هنا –وهي وجوب القصاص في القتل العمد– المستفاد من الآية الأولى، على دلالة الإشارة المفيدة عدم القصاص منه؛ لما تقرر في علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارة النص عند التعارض، فعملنا بعبارة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: 178] المستفاد منها وجوب القصاص، على قوله

---

(1) هو: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السُّودوني القاهري الحنفي، نشأ يتيمًا وتكَسَّب بالخياطة، فحفظ القرآن وكتبًا وسمع بعض التفسير على العلاء البخاري وأخذ علوم الحديث من ابن حجر وتفقه على قارئ الهداية ولازم ابن الهُمَام في فنون وكان معظم انتفاعه به وسمع الحديث من ابن الجزري والزين الزّركشي والتقي المقريزي. قال السخاوي في وصفه: " إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة! " له " تاج التراجم – ط " في علماء الأحناف " معجم شيوخه " ورسالة في " القراءآت العشر – خ " و " الفتاوي – خ " و " شرح مختصر المنار – خ " في الأصول، وغير ذلك. (ت: 879 هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3/ 23)، الأعلام للزركلي (5/ 180).

(2) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: 108).

تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: 93]، المستفاد بإشارتها عدم وجوب القصاص في القتل العمد[1].

ثانياً: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص:

ترجح دلالة الإشارة على دلالة النص عند التعارض؛ لشمول الإشارة للنظم والمعنى اللغوي، وليس في الدلالة إلا المعنى فقط، فيبقى النظم سالماً عن المعارض.

مثاله: ثبوت الكفارة في القتل العمد بدلالة النص الوارد في القتل الخطأ فيعارضه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: 93] حيث جعل كل جزاءه جهنم، فيكون إشارة إلى نفي الكفارة فرجحت على دلالة النص فإن قيل: المراد جزاء الآخرة، وإلا لكان فيه إشارة إلى نفي القصاص، قلنا: القصاص جزاء المحل من وجه والجزاء المضاف إلى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه، ولو سلم فالقصاص يجب بعبارة النص الوارد فيه[2].

قال خلاف – رحمه الله –: " وطريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة؛ لأن الأول يدل على معنى متبادر فهمه مقصود بالسياق، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة؛ لأن كلا منهما منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله، ولهذا التفاوت يرجع عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة"[3].

---

(1) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (10/ 210 –211)، علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع (ص: 144).

(2) شرح التلويح على التوضيح (1/ 261) بتصرف.

(3) علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع، مرجع سابق (ص: 143).

ثالثاً: تعارض دلالة الإشارة مع دلالة الاقتضاء:

ترجح دلالة الإشارة على دلالة الاقتضاء؛ لأن الثابت بها وإن كان ثابتاً بها قطعا، ليس من مستلزمات النص لغة كالدلالات السابقة، بقدر ما استلزمته الضرورة لاستقامة العبارة، ولدنو مرتبتها، فكما أن إشارة النص ترجح على دلالته، فمن باب أولى أن ترجح على دلالة الاقتضاء.

قال في شرح التلويح في معرض الحديث عن المرجحات: "والعبارة على الإشارة والإشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء"[1].

وقال البخاري – رحمه الله – : " والثابت بهذا أي بالمقتضي يعدل أي يساوي الثابت بالنص، إلا عند المعارضة فإن الثابت بالنص أو إشارته أو دلالته يكون أقوى من الثابت بالمقتضي؛ لأنه ثابت بالنظم أو بالمعنى اللغوي فكان ثابتاً من كل وجه والمقتضي ليس من موجبات الكلام لغة وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتاً من وجه دون وجه إذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فيكون الأول أقوى"[2].

الفرع الثاني: تعارض دلالة الإشارة مع بقية الدلالات عند المتكلمين:

سبق وأن بينا في دراستنا هذه ترتيب المتكلمين للدلالات وتقسيمهم لها إلى قسمين: منطوق ومفهوم، وقسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، وانقسم غير الصريح إلى: دلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، ودلالة إشارة.

بينما قسموا المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

---

(1) شرح التلويح على التوضيح (2/ 222).

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 236).

ولهذا نجد المتكلمين قد جعلوا دلالة الإشارة في المرتبة الثالثة من مراتب المنطوق غير الصريح، إذ تأتي عند التعارض عندهم بعد الاقتضاء والإيماء ولا تقدم عليهما، لكنها تقدم على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة عند معارضتها لهما.

قال الآمدي – رحمه الله – فإذا كانت: " دلالة أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء، ودلالة الآخر من قبيل دلالة الإشارة، فدلالة الاقتضاء أولى لترجحها بقصد المتكلم لها بخلاف دلالة الإشارة"[1].

وقال في تشنيف المسامع: " دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة لترجيحها بقصد المتكلم، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به فيه بخلاف الإيماء وقوله: (ويرجحان) أي: دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين، أي: مفهوم الموافقة والمخالفة أما مفهوم المخالفة فللاتفاق على دلالة الاقتضاء والخلف في المخالفة، وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويا"[2] .

وقال الشنقيطي – رحمه الله –: " ويقدم الدال بدلالة الاقتضاء على الدال بدلالة الإيماء والدال بدلالة الإشارة والظاهر تقديم الدال بالإيماء على الدال بالإشارة. ووجه تقديم الدال بالاقتضاء أنه مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً كما تقدم إيضاحه. ووجه تقديم الدال بالإيماء على الدال بالإشارة، لأن دلالة الإيماء مقصودة للمتكلم، وإن لم يتوقف عليها الصدق أو الصحة، والمدلول عليه بالإشارة ليس بمقصود ولكنه لازم للمقصود كما تقدم إيضاح ذلك كله بأمثلته.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 254)

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 524).

وقال صاحب الضياء اللامع: ويقدم ما كان في دلالة الاقتضاء لضرورة صدق المتكلم على ما كان لضرورة صحة الملفوظ به عقلاً أو شرعاً"[1].

ومتى ما وقع تعارض بين دلالة الإشارة ودلالة المفهوم قدمت عليه.

قال الآمدي – رحمه الله –: "إذا كانت" دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله"[2].

وقال العبادي[3]: "يرجح ما كان دالا بالإيماء أو الإشارة على ما كان دالا على المقصود بمفهوم الموافقة أو المخالفة؛ لأن دلالتهما – أي الإيماء والإشارة– في محل النطق ومما يتلفظ به بخلاف المفهوم"[4].

---

(1) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: 302).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 254).

(3) هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري الشافعي، أحد الشافعيين بمصر. كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. له عدة مصنفات منها: كالحاشية المسماة الآيات البينات – ط، على شرح جمع الجوامع مجلدان، و (شرح الورقات لإمام الحرمين – خ) و (حاشية – خ) على شرح المنهج، منها خمسة أجزاء، في الظاهرية بدمشق. ومات بمكة مجاورا . (ت: 992 هـ) .الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، ق: خليل المنصور، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ – 1997م (3/ 111)، الأعلام للزركلي (1/ 198).

(4) دلالة الاقتضاء، (ص:148)، نقلا عن العبادي: الآيات البينات (305/4).

الفصل الثالث

تطبيقات دلالة الإشارة خلال الربع الأول من القرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **تطبيقات دلالة الإشارة في سورة الفاتحة**

المبحث الثاني: **تطبيقات دلالة الإشارة في سورة البقرة**

المبحث الثالث: **تطبيقات دلالة الإشارة في سورة آل عمران**

المبحث الرابع: **تطبيقات دلالة الإشارة في سورة النساء**

المبحث الخامس: **تطبيقات دلالة الإشارة في سورة المائدة**

المبحث الأول

تطبيقات دلالة الإشارة في سورة الفاتحة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- **التمهيد: سورة الفاتحة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها**
- **المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]**
- **المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]**
- **المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]**

التمهيد

سورة الفاتحة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها

الفرع الأول: أسماء سورة الفاتحة[1]

1-فاتحة الكتاب: لحديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [2]، وسُمِّيت «فاتحة الكتاب» لافتتاح سُور القرآن بها كتابةً، وقراءةً في الصلاة، وهذا ممَّا استدلَّ به من قال: إن ترتيب سُور القرآن منصوصٌ عليه كترتيب الآيات إجماعًا [3].

2-أم الكتاب[4].

---

(1) ذكر العلماء -رحمهم الله- لسورة الفاتحة أسماء كثيرة أوصلها بعضهم الى نيف وعشرين اسما، كما ذكر هذا الإمام السيوطي -رحمه الله- في الإتقان: 1/ 151. وقفت ههنا على أشهرها وما صح به الخبر فحسب، وأعرضت عما دونه؛ خشية الإطالة، والخوض فيما لم يصح الخبر فيه.

(2) أخرجه: البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ش: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم(756)، (151/1)، ومسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (34 – (394)، (1/ 295).

(3) تفسير سورة الفاتحة لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت: 795 هـ)، ق: سامي بن محمد بن جاد الله، ش: دار المحدث للنشر والتوزيع، ط: 1، 1427 هـ (ص: 21). وبعد الوقوف على المسألة وجدت أنها خلافية وحكاية الإجماع الذي رواه الحافظ ابن رجب -رحمه الله- فيها نظر، وملخص هذه الأقوال في الآتي: الأول: أن ترتيب السور في المصحف الآن توقيفي ، وكان بأمر من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن جبريل عن ربه جل وعلا شأن هذا الترتيب شأن ترتيب الآيات سواء بسواء. القول الثاني: أن ترتيب السور كان من اجتهاد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. القول الثالث: أن ترتيب بعض السور كان توقيفيًّا وبعضها كان باجتهاد الصحابة: قال الزركشي: مال ابن عطية إلى أن كثيرًا من السور كان قد علم ترتيبها في حياته -صلى الله عليه وسلم- كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وأن ما سوى ذلك يمكن أن يكون قد فوض الأمر فيه إلى الأمة بعده، وقال أبو جعفر بن الزبير الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه ابن عطية ويبقى منها قليل يمكن أن يجري فيه الخلاف. دراسات في علوم القرآن – فهد الرومي (ص: 111)، بتصرف.

(4) قال القرطبي -رحمه الله -: " وفي هذا الاسم خلاف، جوزه الجمهور، وكرهه أنس والحسن وابن سيرين. قال الحسن: أم الكتاب الحلال والحرام، قال الله تعالى:" آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات" [آل عمران: 7]. وقال أنس وابن سيرين: أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ. قال الله تعالى:" وإنه في أم الكتاب". [الزخرف: 4]. تفسير القرطبي (1/ 111).

3-أم القرآن [1].

4-السبع المثاني[2]

قال الإمام النيسابوري[3] -رحمه الله- في سبب هذه التسمية: " لأنها سبع آيات ولأنها تثنى في كل صلاة، أو لأن نصفها ثناء العبد للرب والنصف الآخر إعطاء الرب العبد، أو لأنها مستثناة لهذه الأمة"[4].

في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح[5].

---

(1) قال القرطبي -رحمه الله -: " ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القربة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم. تفسير القرطبي (1/ 110)، ثم قال -رحمه الله -: " واختلف فيه أيضا، فجوزه الجمهور، وكرهه أنس وابن سيرين، والأحاديث الثابتة ترد هذين القولين. تفسير القرطبي (1/ 112).

(2) قال القرطبي – رحمه الله – : " ليس في تسميتها بالمثاني وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، قال الله عز وجل:" كتابا متشابها مثاني" [الزمر: 23] فأطلق على كتابه: مثاني، لأن الأخبار تثنى فيه. وقد سميت السبع الطوال أيضا مثاني، لأن الفرائض والقصص تثنى فيها. تفسير القرطبي (1/ 114).

(3) هو: الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له الأعرج: مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من بلدة (قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور. له كتب، منها (غرائب القرآن ورغائب الفرقان – ط) في ثلاثة مجلدات، يعرف بتفسير النيسابوري، ألفه سنة 828 هـ و (آفاق القرآن – ط) و (لب التأويل – ط) (ت: بعد 850 هـ). الأعلام للزركلي (2/ 216).

(4)تفسير النيسابوري " غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، ق: الشيخ زكريا عميرات، ش: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: 1 – 1416 هـ (1/ 83).

(5) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، برقم: (776)، (1/ 155)، ومسلم، في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم: (451)، (1/ 333).

وعن أبي هريرة[1] –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: ((إذا قرأتم {الْحَمْدُ لِلَّهِ} فاقرءوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إحدى آياتها))[2].

وأخرج الإمام مسلم[3] –رحمه الله– من حديث أبي هريرة، عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) ثلاثا غير تمام[4].

5–الصلاة:

---

(1) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: ولد سنة (21ق. هـ) صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله علسه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة (59هـ)، أسد الغابة: لابن الأثير (6/ 313)، الإصابة: لابن حجر (348/7– 350)، الاستيعاب: لابن عبد البر (1768/4)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني): أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت: بعد 923هـ)، ق: عبد الفتاح أبو غدة، ش: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت، ط/5، 1416 هـ .، (ص:462).

(2) قال الألباني: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ش: المكتب الإسلامي. (1/ 187).

(3) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة (204هـ)، وتوفي بظاهر نيسابور سنة (261هـ)، أشهر كتبه (صحيح: مسلم– ط) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون. تذكرة الحفاظ: للذهبي (2/ 125)، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ش: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ (10/ص126)، تهذيب الكمال: للمزي (498/27– 499)، المقصد الأرشد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، ق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ش: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط: 1، 1410هـ – 1990م (3/ 31)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لابي الطيب القنوجي (ص:119).

(4) صحيح مسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: (38 – (395)، (1/ 296).

وسميت بهذا الاسم؛ "لأن الصلاة لا تخلو عنها، ولا تصح إلا بها، فسميت «صلاة»، كما تسمى الصلاة «قرآنا»، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[الإسراء: 78]. وقد سماها بهذا الاسم جماعة من الأئمة"[1].

6-الشافية.

7-رقية الحق.

ومما ورد في هذين الاسمين: ما رواه الإمام البخاري[2] -رحمه الله- بسنده عن أبي سعيد[3]، أن رهطا[4] من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد

---

(1) تفسير سورة الفاتحة لابن رجب، مرجع سابق (ص: 30-31).

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الاسلام، والحافظ لحديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، صاحب (الجامع الصحيح - ط) المعروف بصحيح: البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة (194هـ)، مات ليلة الفطر سنة (256هـ)، وقبره بخرتنك على فرسخين من سمرقند، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما، الوافي بالوفيات: للصفدي (148/2)، تذكرة الحفاظ: للذهبي (104/2)، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ش: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1393 هـ - 1973 (113/9)، تهذيب التهذيب: لابن حجر (47/9).

(3) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: ولد ستة (10ق هـ)، صحابي جليل، كان من ملازمي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة سنة (74هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ش: دار الكتب العلمية - بيروت، ق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417 هـ (405/23)، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، ق: عمرو بن غرامة العمروي، ش: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م (373/20)، التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) ق: محمود إبراهيم زايد، ش: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، ط: 1، 1397 - 1977 (139/1).

(4) الرَّهْطُ: عددٌ يُجْمَع من ثلاثةٍ إلى عَشَرةٍ، ويُقال: من سَبْعة إلى عَشَرة، وما دون السَّبْعةِ إلى الثَّلاثة: نَفَر. وتخفيفُ الرَّهْطِ أحسنُ من تثقيله. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ش: دار ومكتبة الهلال. (4/ 19)

ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع[1] من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: الحمد لله رب العالمين حتى لكأنما نشط من عقال[2]، فانطلق يمشي ما به قلبة[3]، قال: فأوفوهم جعلهم[4] الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فذكروا له، فقال: ((وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم))[5].

---

(1) القطيع الطائفة من الغنم وسائر النعم قال صاحب المحكم والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع قاله سيبويه. تحرير ألفاظ التنبيه، تحرير ألفاظ= =التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ق: عبد الغني الدقر، ش: دار القلم – دمشق، ط: 1، 1408هـ. (ص: 177).

(2) قال العيني –رحمه الله– : " معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال... هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 100)،

(3) أي علة وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 100).

(4) الجُعْل – مَا جعلْت الْإِنْسَان على عمله وَهُوَ الجِعال والجَعالة وَقد أجعلت لَهُ – من الجُعْل فِي الْعَطِيَّة وتجاعلْنا الشَّيْء – جَعَلْنَاهُ بَيْننَا والجَعالات – مَا يتجاعلونه عِنْد البُعوث أَو الْأَمر يحزُبُهم من السُّلْطَان وَجعلت لَهُ كَذَا على كَذَا – شارطْته بِهِ عَلَيْهِ. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ق: خليل إبراهم جفال، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 1417هـ 1996م. (3/ 425)

(5) رواه البخاري 10 / 178 في الطب، باب النفث في الرقية، وباب الرقى بفاتحة الكتاب، وفي الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، ومسلم رقم (2201) في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

قال العيني[1]–رحمه الله–: "وفيه أن سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من أسمائها الشافية، وفي الترمذي[2] من حديث أبي سعيد مرفوعا[3] ((فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم))[4].

الفرع الثاني: فضل سورة الفاتحة

من أهم ما صح الخبر في فضل سورة الفاتحة الآتي:

1–عن أبي سعيد بن المعلى[5]، قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته فقال: ((ما منعك أن تأتيني؟)) فقال:

---

(1) هو: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، له مؤلفات كثيرة، منها: البناية فى شرح الهداية، وفرائد القلائد، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، وتحفة الملوك فى المواعظ والرقائق، ومبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار، مغانى الأخيار فى رجال معانى الآثار، وهو كتابنا، وغيرها.(ت: 855هـ). مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، ق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1427 هـ – 2006 م (1/ 3)، الأعلام للزركلي (7/ 163).

(2) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي، الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، كان إمام عصره بلا مدافعة. ولد في ترمذ (على نهر جيحون) سنة (209هـ). من تصانيفه (الجامع الكبير – ط) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، مجلدان، و (الشمائل النبويّة – ط) و (التاريخ) و (العلل) في الحديث. (ت: 279هـ). وفيات الأعيان (4/ 278)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، ش: دار الحديث– القاهرة، ط: 1427هـ–2006م (13/ 271)، إكمال تهذيب الكمال (10/ 305)، الأعلام للزركلي (6/ 322).

(3) لم أعثر عليه في سنن الترمذي كما أشار المصنف، وانما أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5 / 306 – 307 رقم 2153) من طريق المصنف، به مثله سواء. وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (1 / 14) وعزاه للمصنف سعيد بن منصور والبيهقي في "الشعب". قال الألباني: "ضعيف". ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 576).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، (12/ 101).

(5) هو: قيل اسمه رافع بْن المعلى بْن لوذان بْن المعلى وقيل الحارث بْن المعلى. وقيل أوس بْن المعلى. وقيل: أَبُو سَعِيد بْن أوس بْن المعلى. وأصحّ ما قيل– والله أعلم في اسمه– الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري الزرقي. لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين اختلف في سنة وفاته: فقيل: توفي سنة أربع وسبعين=

إني كنت أصلي، قال: ((ألم يقل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[الأنفال: 24].

ثم قال: ((ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد)) قال: فذهب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ليخرج فذكرته، فقال: ((الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته))[1].

2–وعنه– رضي الله عنه –أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– نادى أبي بن كعب[2] رضي الله عنه وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، قال أبي: فوضع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–يده على يدي فقال: ((إني لأرجو ألا تخرج من المسجد، حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها))[3]، قال أبي: فجعلت أبطئ في المسجد رجاء ذلك، فلما دَنَوْتُ قلت: يا رسول

=وهو ابن أربع وستين سنة، وقيل سنة ثلاث، قالوا: وعاش أربعا وستين سنة. الاستيعاب (4/ 1669–1670)، أسد الغابة (6/ 139)، الإصابة (7/ 148)، تهذيب التهذيب (12/ 107).

(1) أخرجه البخاري، باب قوله: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} [الحجر: 87]، برقم:(4703)، (6/ 81).

(2) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار؛ واسم النجار تيم اللات، وقيل: تيم الله؛ وسمي بالنجار لأنه اختتن بقدوم، وقيل: ضرب وجه رجل بقدوم فنجره، فقيل له: النجار. أول من كتب للنبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– عند مقدمه المدينة، شهد العقبة الثانية فى السبعين من الأنصار، وبدرًا وغيرها من المشاهد، رُوى له عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مائة حديث وأربعة وستون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم منها على ثلاثة، وانفرد البخارى بثلاثة، ومسلم بسبعة. قال الهيثم بن عدي مات سنة "19" وقيل سنة "32" الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 65)، أسد الغابة (1/ 168)، تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (1/ 108)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، ق: د. بشار عواد معروف، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400 – 1980 (2/ 264)، إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ)، ق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1422 هـ – 2001 م (2/ 9)، الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 181)، تهذيب التهذيب (1/ 188).

(3) قال القرطبي – رحمه الله – : " قال ابن العربي: قوله: (ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها) وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة والزبور وغيرها، لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل،=

الله ما السورة التي وعدتني؟.قال: ((كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟))، قال أبي: فقرأت -الحمد لله رب العالمين -حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، الذي أعطيت))[1].

3-وعن أنس بن مالك[2]، قال: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في مسير فنزل، فمشى رجل من أصحابه إلى جانبه، فالتفت إليه، فقال: ((ألا أخبرك بأفضل القرآن))؟ قال: فتلا عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة:2][3].

4-عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((ما أنزل الله تبارك وتعالى في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني))[4].

5-وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "بينما جبريل عند النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سمع نقيضاً[5] من فوقه، فرفع رأسه فقال: ((هذا باب من السماء فتح لم يفتح

=صار أفضل الكل. كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس. وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها. وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن. تفسير القرطبي (1/ 110).

(1) قال الألباني -رحمه الله- : " صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 975).

(2) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا، مولده بالمدينة سنة (10ق هـ) وأسلم صغيرا وخدم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة (93هـ)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، أسد الغابة: لابن الأثير (294/1)، الإصابة: لابن حجر (275/1- 277)، الاستيعاب: لابن عبد البر (109/1- 110) .

(3) قال الألباني: "صحيح". التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ش: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م (2/ 176).

(4) قال الألباني: "صحيح ". صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 975).

(5) النَّقِيضُ - صوتُ الرَّحْل والمَفَاصِل والعَصَب، ابْن السّكيت، مَا كَانَ لِلْحيوان قيل أَنْقَض وَمَا كَانَ للمَوَات قيل نَقَضَ ويَنْقُض ويَنْقِضن أَبُو حَاتِم.المخصص (1/ 228).

قط إلا اليوم، فنزل منه ملك إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته)) [1][2].

الفرع الثالث: مقاصد سورة الفاتحة

1. الحث على مراقبة الله[3].
2. إثبات الجزاء على الأعمال يوم القيامة، وهو يوم الدين[4].
3. تحقيق التوجه لله تعالى بكمال العبودية له وحده[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، برقم: (254 – (806)، (1/ 554).

(2) قال النيسابوري –رحمه الله– : " ومن فضائل هذه السورة أنه لم يوجد فيها الثاء وهو الثبور لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا [الفرقان: 14] والجيم وهو جهنم وإن جهنم لموعدهم أجمعين [الحجر: 43] والخاء وهو الخزي يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه [التحريم: 8] والزاء وهو الزفير والزقوم. والشين وهو الشهيق لهم فيها زفير وشهيق [هود: 106] والظاء وهو لظى كلا إنها لظى [المعارج: 15] والفاء وهو الفراق ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون [الروم: 14] فلما أسقط الله تعالى من الفاتحة هذه الحروف الدالة على العذاب وهي بعدد أبواب جهنم لقوله تعالى: لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم [الحجر: 44] غلب على الظن أن من قرأ الفاتحة نجا من جهنم ودخول أبوابها وتخلص من دركات النار وعذابها. تفسير النيسابوري (1/ 84).

(3) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى"، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، ش: مكتبة المعارف – الرياض، ط: 1 1408 هـ – 1987 م (1/ 209) بتصرف.

(4) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ق: أحمد محمد شاكر، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م (1/ 155)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، ق: د. مجدي باسلوم، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 1، 1426 هـ – 2005 م (1/ 362)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، عني به: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، ش: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ – 1992 م (1/ 47).

(5) المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من العلماء، إشراف: م/ تفسير للدراسات القرآنية، ط: 3، 1436هـ (1/ 1).

4. إثبات انفراد الحق جل وعلا بالخلق والتدبير، والنعم، وكمال غناه، وتمام فقر العالمين إليه، بكل وجه واعتبار[1].
5. التأكيد على وجوب اتباع منهج السلف الصالح[2].
6. إخلاص العبادة[3] لله تعالى[4]
7. اثبات النبوات[5] والرسالات لامتناع الهداية إلى الله بدونها[6].
8. جمعها لـ"كليات العقيدة الإسلامية، وكليات التصور الإسلامي، وكليات المشاعر والتوجهات، ما يشير إلى طرف من حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة، وحكمة بطلان كل صلاة لا تذكر فيها"[7].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، ق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 1 1420هـ -2000 م (ص: 39).

(2) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـ - 1981 م (ص: 26).

(3) العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ - 1987م (5/ 154).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ (1/ 27)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، ش: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 3 - 1407 هـ (1/ 14).

(5) قال العسكري في : " الفرق بين الرسول والنبي: أن النبي لا يكون إلا صاحب معجزة وقد يكون الرسول رسولا لغير الله تعالى فلا يكون صاحب معجزة والإنباء عن الشيء قد يكون من غير تحميل النبأ والإرسال لا يكون بتحمل والنبوة يغلب عليها الأضافة الى النبي فيقال نبوة النبي لأنه يستحق منها الصفة التي هي على طريقه الفاعل والرسالة تضاف إلى الله لأنه المرسل بها ولهذا قال برسالاتي ولم يقل بنبوتي والرسالة جملة من البيان يحملها القائمت بها ليؤديها إلى غيره والنبوة تكليف القيام بالرسالة فيجوز إبلاغ الرسالات ولا يجوز إبلاغ النبوات. الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، ق: محمد إبراهيم سليم، ش: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط:1، (ص: 289).

(6) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: 40).

(7) فى ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم ، ش : دار الشروق . القاهرة. (1/ 21).

المطلب الأول

دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]

عبارة النص: المفهوم من عبارة النص: إثبات العبادة لله وحده، مع طلب العون من الله على أدائها، وعلى قضاء سائر الحاجات[1].

وأما إشارة النص فدلالة الآية عليها تظهر في الآتي:

1. إثبات رسالة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مع وجوب الإيمان بها، فمن لازم عبادة الله جل وعلا، الإيمان برسالة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فليس من المعقول أن يعبد الله بغير نبي يبلغ عنه، ويعلم الناس دين ربهم وشريعته، وهذا ما ذكره الله في كتابه الكريم وجعله من أجل مهام رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال سبحانه وتعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].
2. وجوب الاتباع وحرمة الابتداع[2].

ووجه الدلالة: أن العبادة لما كانت توقيفية لا يصح فيها الاجتهاد والرأي، كان من لازم القيام بها اتباع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعدم الزيادة في الدين الذي جاء به، مالم فعبادة العبد باطلة مردودة عليه، وفي الحديث الصحيح: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[3].

---

(1) انظر: تفسير القرطبي (1/ 145)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) ش: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. (1/ 33).

(2) البدعة في الدين هي: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. التعريفات (ص: 43).

(3) أخرجه : البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (2697) ، (3/ 184)، ومسلم، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم: (1718)، (3/ 1343).

3. وجوب لزوم العبد طاعة ربه والقيام بواجباته الشرعية حتى انقضاء أجله، مادام في دار التكليف والعمل، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩].

ووجه الدلالة: مجيء لفظ "نعبد" على صيغة المضارع الدال على الاستمرار والدوام، فلازم هذا اللفظ "نعبد" الاستمرار على عبادة الله حتى الممات، وهذا ما أمر الله به بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

قال الإمام ابن القيم[1] –رحمه الله –: " [فصل في لزوم إياك نعبد لكل عبد إلى الموت]، قال الله تعالى لرسوله ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال أهل النار ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾ [المدثر :46– ٤٧]واليقين هاهنا هو الموت بإجماع أهل التفسير "[2].

(1) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. بسببه له تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين – ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – ط) و (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء – خ) (أحكام أهل الذمة – ط) جزان، و (شرح الشروط العمرية – ط) مجرد منه و (تحفة المودود بأحكام المولود – ط) . و (مفتاح دار السعادة – ط) و (زاد المعاد – ط) (ت: 751 هـ). الأعلام للزركلي (6/ 56).

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، ق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ش: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 3، 1416 هـ – 1996م (1/ 124).

المطلب الثاني

دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]

عبارة النص: يفهم من دلالة العبارة في هذه الآية: دعاء الله وسؤاله التوفيق والهداية إلى المنهاج الواضح والطريق الموصل إلى رضوانه وجنته[1].

ويفهم بإشارة النص:

1. إثبات النبوة والرسالة.

ووجه الدلالة: أن من لازم الهداية إلى الصراط المستقيم، وجود رسول من الله يهدي الناس إليه، إذ الهداية إلى الصراط المستقيم ممتنعة بدون الرسالة[2].

2. وجوب الاتباع وحرمة الابتداع.

ووجه الدلالة: أن من لازم الهداية إلى صراط الله، اتباع هدي نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأن الحق لا سبيل إليه إلا باقتفاء أثر الرسول المبعوث من ربه، فمن سلك سبيلاً غير سبيله وهدياً غير هديه ضل عن طريق الهدى ولا ريب. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

---

(1) انظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، ق: عبد الجليل عبده شلبي ش: عالم الكتب – بيروت، ط: 1 1408 هـ - 1988 م (1/ 49)، تأويلات أهل السنة (1/ 366).

(2) تيسير الكريم الرحمن (ص: 40) بتصرف.

المطلب الثالث

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾**[الفاتحة: ٧]**

عبارة النص: دعاء الله تعالى وسؤاله الهداية إلى طريق الذين رضي عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وسؤاله العصمة من صراط اليهود الذين علموا الحق وعملوا بخلافه، والنصارى الذين عبدوا الله على جهل وضلال.

وتشير الآية الكريمة إلى الآتي:

1. وجوب اتباع الرسل –عليهم الصلاة والسلام[1].

ووجه الدلالة: أن من لازم الهداية إلى طريق الحق الذي كان عليه الأنبياء والمرسلين والذين اتبعوهم، اتباع هديهم الذي به وُفق المتبعون إلى الصراط المستقيم، كما قال الحق جل وعلا: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ [النساء: ٦٩].

2. وجوب لزوم منهج السلف الصالح، والاقتداء بهم[2]، فلازم الهداية إلى طريقهم، اقتفاء منهجهم، الذي آمنوا به وساروا عليه، وهو المنهج الذي كان عليه المعصوم –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– وصحابته الكرام، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[3].

3. وجوب البراءة من الكفار وإنكار ما هم عليه من دين وعمل، وعدم التشبه بهم.

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (1/ 39) بتصرف.

(2) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 26)، بتصرف.

([3]) في الحديث الصحيح، من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن))، أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (3650)، (5/ 2)، ومسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم: (2533)، (4/ 1962).

ووجه الدلالة: أن من تمام الهداية إلى صراط الذين أنعم الله عليهم، البعد عن سبل الكفار وأهل الأهواء، والبراءة من منهجهم ودينهم.

4. إثبات صفة الغضب لله سبحانه وتعالى.

ووجه الدلالة: أن من لازم ذكر الغضب على اليهود في الآية، وقوعه من الله تعالى، اللازم منه إثباته له جل وعلا.

فـ "الله يغضب ويرضى، لا كأحد من الورى، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٩] ، وقوله: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى:﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله:﴿ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ﴾ [آل عمران: ١١٢] ونظائر ذلك كثير.

ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب، والرضى، والعداوة، والولاية، والحب، والبغض (لله تعالى)، ونحو ذلك من الصفات، التي ورد بها الكتاب والسنة، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى"[1].

(1) شرح الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت: 792هـ)، ق: أحمد شاكر، ش: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط:1 1418هـ، (ص: 471- 472) بتصرف يسير.

المبحث الثاني

تطبيقات دلالة الإشارة في سورة البقرة

وفيه تمهيد وأحد عشر مطلباً:

- **التمهيد: سورة البقرة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها**
- **المطلب الأول: دلالة الإشارة في الحروف المقطعة:﴿ الٓمٓ ﴾ [البقرة: 1]**
- **المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩]**
- **المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]**
- **المطلب الرابع:دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[البقرة: ١٧٨]**
- **المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]**
- **المطلب السادس: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ... ﴾[البقرة: ١٨٧]**
- **المطلب السابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]**
- **المطلب الثامن: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]**

- **المطلب التاسع: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ **[البقرة: ٢٣٣]**
- **المطلب العاشر: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**
- **المطلب الحادي عشر: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[البقرة: ٢٨٢]

التمهيد

سورة البقرة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها

الفرع الأول: أسماء سورة البقرة

1-البقرة: لحديث أبي هريرة، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة))[1].

2-الزهراء: لحديث أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة)). قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة»[2].

3-سنام القرآن[3]: لحديث سهل بن سعد[4] قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : ((إن لكل شيء سناماً وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام)) [5].

---

(1) أخرجه مسلم في المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في البيت، برقم: (212 - (780) (1/ 539).

(2) أخرجه مسلم ، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، برقم: (252 - (804)، (1/ 553).

(3) قال المباركفوري عن سبب هذه التسمية: "إما لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة. أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة. تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، ش: دار الكتب العلمية - بيروت (8/ 147).

(4) هو: أبو العباس: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الساعدي الأنصاري. قال ابن حبان: كان اسمه حزنا فسماه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سهلا. روى عنه: أبو هريرة وسعيد بن المسيب. سمع من النبى - صلى الله عليه وسلم -، وكان له يوم وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة سنة. توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 664-665)، تهذيب الأسماء واللغات (1/ 238)، إكمال تهذيب الكمال (6/ 137)، الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 85).

(5) قال الألباني -رحمه الله- : " صحيح . دون ((ثلاثة ليال ...))، ((الصحيحة)) (588) ((الضعيفة)) (1349).

الفرع الثاني: فضل سورة البقرة

قال الإمام القرطبي –رحمه الله– في فضل هذه السورة: "فضلها عظيم وثوابها جسيم. ويقال لها: فسطاط القرآن، قاله خالد بن معدان. وذلك لعظمها وبهائها، وكثرة أحكامها ومواعظها. وتعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة، وابنه عبد الله في ثماني سنين كما تقدم. قال ابن العربي[1] : سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر"[2].

ومما صح الخبر في فضلها ما يأتي:

1. ما جاء في حديثي أبي هريرة وأبي أمامة المتقدمان.
2. وعن النواس بن سمعان الكلابي[3] قال: سمعت النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يقول: ((يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة، وآل عمران»، وضرب لهما رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حزقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما))[4].

---

(1) هو: أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة (468هـ)، وولي قضاء إشبيلية، وتوفي بالعدوة في شهر ربيع الآخر بقرب فاس سنة (543هـ)، ودفن بها، من كتبه: (العواصم من القواصم – ط) جزآن. الأعلام للزركلي (230) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403 (468)، تذكرة الحفاظ: للذهبي (61/4)، وفيات الأعيان: ابن خلكان (296/4– 297)، تأريخ الإسلام للذهبي (834/11).

(2) تفسير القرطبي (1/ 152).

(3) هو: النواس بن سمعان الكِلابي، ويُقال: الأَنْصارِيّ لهُ صُحبَةٌ، سكن الشام. رَوَى عَن: النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– وروى عنه رجاء بن حيوة والزبرقان وغيرهما. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (30/ 37)، إكمال تهذيب الكمال (12/ 89)، تهذيب التهذيب (10/ 480).

(4) أخرجه: مسلم، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، برقم: (805) ، (1/ 554).

3. وعن أسيد بن حضير[1]، أنه، قال: يا رسول الله، بينما أنا أقرأ الليلة سورة البقرة إذ سمعت وجبة[2] من خلفي، فظننت أن فرسي انطلق، فقال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : ((اقرأ يا أبا عتيك))، فالتفت فإذا مثل المصباح مدلى بين السماء والأرض، ورسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يقول: ((اقرأ يا أبا عتيك))، فقال: يا رسول الله، فما استطعت أن أمضي، فقال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–:((تلك الملائكة نزلت لقراءة سورة البقرة، أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب))"[3].

4. وعن النعمان بن بشير[4]: أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: ((الآيتان ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن في دار ثلاث ليال، فيقربها شيطان)) [5].

---

(1) هو: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ، اختلف في كنيته فقيل فيها خمسة أقوال أسلم قبل سعد بن معاذ على يدي مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، وكان بين العقبة الأولى والثانية سنة، توفي في شعبان سنة عشرين. وقيل: سنة إحدى وعشرين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (92/1–93)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 246)، إكمال تهذيب الكمال (2/ 227)، أسد الغابة (1/ 240).

(2) وجب الشّيء وجوباً. وأوجَبه ووَجَّبهُ. ووجبتِ الشَّمسُ وجباً: غابت. وسمعت لها وجبة، أي: وقعة. ويقال: وجب الحائط يَجِبُ، وَجْبَةً إذَا سَقَط. كتاب العين (6/ 193)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، ق: عبد الجليل عبده شلبي، ش: عالم الكتب – بيروت، ط: 1 1408 هـ – 1988 م (3/ 428).

(3) أخرجه: مسلم في صلاة المسافرين: باب نزول السكينة لقراءة القرآن، برقم: (795) ، (1/ 547).

(4) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري، أبو عبد الله: أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة، له 124 حديثا، وهو أول مولود ولد في الانصار بعد الهجرة، سنة (2هـ)، ومات في لاية ابن الزبير قتله، خالد بن خلي الكلاعي، سنة (65هـ)، أسد الغابة: لابن الأثير (310/5)، الإصابة: لابن حجر (346/6– 347)، الإستيعاب: لابن عبد البر (1496/4)، تهذيب التهذيب: لابن حجر (447/10 – 448).

(5) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط –رحمه الله–: " إسناده صحيح، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري. صحيح ابن حبان (3/ 62).

5. عن عبدالله بن مسعود[1] –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : ((الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه)) [2].

6. وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عَزَّوجَلَّ معك أعظم؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟)) قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري، فقال: ((لِيهْنِك العلم يا أبا المنذر)) [3].

الفرع الثالث: مقاصد سورة البقرة:

1. بيان أصول العقيدة وذكر أدلة التوحيد ومبدأ خلق الإنسان[4].
2. بيان أصناف الخلائق أمام هداية القرآن، وتصنيفهم إلى ثلاثة أصناف:
   - المؤمنون
   - الكافرون
   - المنافقون[5]

---

(1) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الامين، روى عن النبي (848)، حديثاً، توفي بالمدينة المنورة سنة (32هـ)، ودفن بالبقيع، وله نيف وستون سنة، الإصابة: لابن حجر (199/4)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (988/3)، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، ق: زياد محمد منصور، ش: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: 2، 1408 (111/3)، الثقات: لابن حبان (208/3)، أسد الغابة: لابن الأثير (381/3).

(2) أخرجه: البخاري : برقم : (4008) ، (5/ 84)، ومسلم، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة. برقم: (807)، (1/ 554).

(3) أخرجه مسلم، باب: باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، برقم: (810)، (1/ 556).

(4) أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، د. عبدالله محمود شحاته، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:1، 1976م. (ص:13).

(5) أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم (ص:13) بتصرف.

3. عرض تأريخ اليهود الطويل، ومناقشة عقيدتهم، وتذكيرهم بنعم الله عليهم، وكشف ماضيهم المليء بالعناد والتكذيب[1].
4. ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالفرد والمجتمع، كحل البيع، وحرمة الربا، والقصاص، والصيام، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، كما ذكرت حكم مصاهرة المشركين، وما يتعلق بأحكام النساء، كالحيض، والطلاق، والعدة، والخلع، والرضاع[2].
5. إعداد الأمة لعمارة الأرض والقيام بدين الله، وبيان أقسام الناس، وفيها أصول الإيمان وكليات الشريعة[3].

(1)أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم (ص:13) بتصرف.
(2) المرجع السابق نفسه.
(3) المختصر في تفسير القرآن الكريم (1/ 2).

المطلب الأول

دلالة الإشارة في الحروف المقطعة: ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة: 1]

في هذا النص الإشارة إلى أن القرآن الكريم لا يشترط في ثواب قراءته فهم آياته وإدراك معانيها، وإن كان ذلك هو الأكمل في الثواب.

ووجه الدلالة: أن اختلاف الناس في معنى هذه الحروف إلى أكثر من معنى ورأي، يلزم منه أن فهم القرآن ليس بشرط لنيل ثواب قراءته، لتعذر ذلك مع هذه الحروف التي اختلف الناس في معناها[1].

(1) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (1/ 130).

المطلب الثاني

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩]

عبارة النص: بيان أن الله خلق للإنسان كل ما في الأرض لعموم منافعه ومصالحه، سواء كان ذلك في أمور الدين أو الدنيا[1]، ثم سوى السموات السبع وخلقهن بأمره وقدرته.

وتشير الآية الكريمة إلى :

1. إن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، حتى يقم دليل المنع[2].

ووجه الدلالة: أن إمتنان الحق سبحانه وتعالى على الإنسان بخلق ما في الأرض جميعا له، يقتضي منه إباحته له، وإلا لما كان لذكر هذه النعمة مزيد فضل، فاقتضى من هذا أن كل شيء خلقه الله مباح للإنسان، خلا ما منع الشارع منه على وجه الإلزام كالحرام؛ كالخنزير من اللحوم، والحشيش من النبات، أو الندب كالمكروه؛ كالثوم والبصل وما في معناهما مما له ريحة كرهة.

---

(1) انظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، ق: عبد الرزاق المهدي، ش: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 1 – 1422 هـ (1/ 49)، تفسير النسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، ق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ش: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1419 هـ – 1998 م (1/ 76).

(2) انظر: تفسير القرطبي (1/ 251)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، ق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 – 1418 هـ (1/ 66)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 27)، المختصر في تفسير القرآن الكريم (1/ 5).

2. إن كل موجود على الأرض من خلق الله وتدبيره، وإن كان هذا الموجود من صنع الإنسان وابتكاره، وأن أفعال العباد وأعمالهم مخلوقة مقدرة[1].

ووجه الدلالة: دخول كل موجود على هذه الأرض تحت عموم خلقه سبحانه وتعالى، فالله خالق كل موجود على هذا الوجود حتى فعل الإنسان وعمله، كما قال الحق جل وعلا: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦].

3. الإشارة إلى أن الإنسان خلق لغاية عظيمة جليلة، استحق لأجلها أن يكرم بتسخير كل ما في الأرض للقيام بها[2].

ووجه الدلالة: أن تسخير كل ما في الأرض للإنسان، يلزم منه تكليفه بأمر بالغ الأهمية استحق لأجلها هذا الفضل العظيم.

---

(1) قال العلامة أبي الحسين يحيى اليمني:" الله خالق كل شيء ومن ذلك العباد وأفعالهم فلا يخرج شيء في هذا الوجود عن ملكه وخلقه فهو خالق كل عامل وعمله وكل صانع وصنعته، وما من حركة ولا سكون في هذا الكون إلا وهو خالقه وربه لا يشركه في ذلك أحد بل هو المتفرد سبحانه بالخلق وحده. قال عزوجل: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} وقال: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} 6. وقال – –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : "إن الله خالق كل صانع وصنعته". (والحديث قال عنه الألباني : "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته 1/ 366). الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، ق: سعود بن عبد العزيز الخلف، ش: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419هـ/1999م (1/ 52).

(2) انظر: فى ظلال القرآن (1/ 53)، وما بعدها.

المطلب الثالث

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ **[البقرة: ٤٣]**

عبارة النص: الأمر بإقامة الصلاة وإخراج الزكاة الواجبة، ثم الأمر باقامة الصلاة جماعة مع المسلمين[1].

وتشير الآية الكريمة إلى الأحكام التالية:

1. الوجوب تعلم فقه الصلاة والزكاة.

ووجه الدلالة: توقف إقامة الصلاة الواجبة، وأداء الزكاة على معرفة أحكام هاتين العبادتين، ولأن الجاهل بأحكامهما يستحيل منه إقامتهما وفق مراد الله، لذا كان تعلم أحكامهما واجب من الواجبات الضرورية على المسلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

2. الإشارة إلى أن على ولاة الأمر تعليم المسلمين أحكام العبادات ومنها الصلاة والزكاة، وإنشاء دور العلم الخاصة بذلك.

---

(1) انظر: زاد المسير في علم التفسير (1/ 61)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/ 77)، اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني (ت: 775هـ)، ق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ش: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1998م (2/ 26)، تيسير الكريم الرحمن (ص: 51)

(2) المحصول للرازي (6/ 24)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 124)، نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3494)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (8/ 107).

ووجه الدلالة: توقف إقامة هذه العبادات على تعليم المسلمين، والدفع بهم إلى دور العلم المتخصصة، وهذا مما لا يتم إلا بجهود ولاة الأمر القائمون على مصالح الناس وشؤونهم.

3. وجوب تأهيل بعض المسلمين لمهام الدعوة إلى الله وتعليم الناس أمور دينهم، كما قال الحق جل وعلا: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] لتوقف أداء هاتين العبادتين وإقامتهما على نشر العلم المتعلق بأحكامهما.

4. الإشارة إلى وجوب إتخاذ إماما يؤم الناس في صلواتهم؛ لتوقف صلاة الجماعة على وجوده.

5. وجوب إنشاء المساجد ودور العبادة التي تصلى فيها الصلوات الخمس، لتوقف صلاة الجماعة على وجودها – غالباً–، وإلا لما استطاع المسلمون إقامة الصلوات الخمس جماعة.

المطلب الرابع

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ **[البقرة: ١٧٨]**

يفهم من الآية بعبارة النص: وجوب القصاص في القتل[1]، فيقتص من القاتل بمثل ما فعل مع ملاحظة الأوصاف[2].

ويفهم من الآية بإشارة النص ما يأتي:

1. وجوب إيجاد القاضي الشرعي بين المسلمين المخول بالحكم بين الناس بالقصاص بعد النظر إلى ملابسات القتل المستلزِم القصاص من الجاني للمجني عليه؛ لتوقف القيام بالقصاص في القتل على وجوده.

---

(1) قال الإمام الطبري –رحمه الله– : " فإن قال قائل: أفرضٌ على وليّ القتيل القصاصُ من قاتل وَليّه؟. قيل: لا ولكنه مباح له ذلك، والعفو، وأخذُ الدية. فإن قال قائل: وكيف قال:"كتب عليكم القصاص"؟ قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبتَ إليه، وإنما معناه: يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصَاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى، أي أن الحر إذا قتل الحرَّ، فَدم القاتل كفءٌ لدم القتيل، والقصاصُ منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غيرَ قاتله. والفرض الذي فرضَ الله علينا في القصاص، هو ما وصفتُ من ترك المجاوزة بالقصاص قَتلَ القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه وجب علينا القصاص فرضًا وجُوب فرضِ الصلاة والصيام، حتى لا يكون لنا تركه. ولو كان ذلك فرضًا لا يجوز لنا تركه، لم يكن لقوله:"فَمن عُفي لهُ من أخيه شيء"، معنى مفهوم. لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال:"فمن عفي له من أخيه شيء". جامع البيان (3/ 357).

وقال ابن العربي –رحمه الله– : " قال علماؤنا: معنى {كتب} [البقرة: 178]: فرض وألزم، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب، وإنما هو لخيرة الولي؛ ومعنى ذلك كتب وفرض إذا أردتم [استيفاء] القصاص فقد كتب عليكم، كما يقال كتب عليك إذا أردت التنفل الوضوء؛ وإذا أردت الصيام النية. أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م (1/ 89- 90).

(2) التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، ش: دار الجيل الجديد – بيروت، ط: 10 - 1413 هـ (1/ 104)، وانظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، ق: ناجي سويدان، ش: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: 2002/10/01 (ص: 56).

2. وجوب إنشاء دور العلم الخاصة بتعليم القضاء، وتخريج القضاة العالمين بأحكام الدين القادرين على الحكم بالعدل بين الناس؛ للزوم وجود القاضي عند الحكم بين الناس، والذي لا يمكن وجوده إلا بتأهيله وتعليمه في الدور الشرعية المتخصصة.
3. ضرورة إنشاء المحاكم الشرعية؛ لتوقف الفصل بين خصومات على وجودها.
4. الإشارة إلى عدم جواز تولي المرأة القضاء. ووجه الدلالة: أن من تمام القيام بواجب القصاص والفصل بين الناس في قضايا القتل الخروج بين الناس للقيام بالواجب القضائي، والمرأة عورة لا تصلح لذلك[1]، كما "لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير"[2]. ولحاجة القضاء إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل[3]، قليلة الرأي[4]، وقد تغلب على المرأة عاطفتها فلا تقم بواجبها القضائي كما يجب، وهذا كله كاف في منعها من ولاية القضاء.

---

(1) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:743هـ)، ق: د. عبد الحميد هنداوي، ش: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م (8/ 2574) بتصرف.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (3/ 483).

(3) قال النووي -رحمه الله- : " أما وصفه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم". شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392 (2/ 68).

وقال القسطلاني -رحمه الله- : " لأن الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يُشعِر بقلة عقلها". إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، ش: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ (4/ 388).

(4) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ش: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة (10/ 36).

المطلب الخامس

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾

[البقرة: 183]

عبارة النص: يفهم بعبارة النص من الآية الكريمة: الأمر بصوم شهر رمضان على المسلمين، شأنهم في هذا شأن من سبقهم من الأمم ممن أمروا بصيامه.

إشارة النص: تشير الآية إلى الآتي:

1. وجوب تعلم أحكام هذه الفريضة؛ لبطلانها مع جهل أحكامها.
2. إن شرع من قبلنا شرع لنا خصوصاً إذا صار شريعة لنا[1].

ووجه الدلالة: تشبيه فرضية الصيام بفرضيته على من سبقنا من الأمم[2]، وهذا يقتضي أن شريعة من قبلنا حجة لنا ما جاء الدليل بإقراره وشرعيته[3].

---

(1) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ - 1994م (3/ 23)، الوجيز في أصول الفقه لزيدان. ص: 263.

(2) قال الشوكاني –رحمه الله– : " اختلف المفسرون في وجه التشبيه ما هو؟ فقيل: هو قدر الصوم ووقته، فإن الله كتب على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيروا وقيل: هو الوجوب، فإن الله أوجب على الأمم الصيام وقيل: هو الصفة، أي: ترك الأكل والشرب ونحوهما في وقت فعلى الأول معناه: أن الله كتب على هذه الأمة صوم رمضان كما كتبه على الذين من قبلهم وعلى الثاني: أن الله أوجب على هذه الأمة الصيام كما أوجبه على الذين من قبلهم وعلى الثالث: أن الله سبحانه أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ش: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: 1 – 1414 هـ (1/ 207).

(3) قال في المسودة: " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين وبها قال الشافعي وأكثر أصحابه: واختاره القاضي والحلواني وأبو الحسن التميمي وبها قالت الحنفية والمالكية وابن عقيل والمقدسي والثانية لا يكون شرعا لنا إلا بدليل واختارها أبو الخطاب وبه قالت المعتزلة والأشعرية وعن الشافعية كالمذهبين واختار الأول أبو زيد فيما كان مذكورا في القرآن. ثم القائلون بكونه شرعا لنا منهم من خصه بملة إبراهيم وهو قول بعض الشافعية ومنهم من خص ذلك بشريعة موسى ومنهم من خصه بعيسى لأن شرعه آخر الشرائع قبله وعندنا أنه لا يختص بذلك بل كان متعبدا بكل ما ثبت شرعا لأي نبي كان إلى أن يعلم نسخه وهذا مذهب المالكية وعلى كلا المذهبين فلا شك في جواز ذلك عقلا إلا عند طائفة من=

وشرع من قبلنا على أربعة أنواع كما ذكره الأصوليون[1]:

النوع الأول: أحكام جاءت في القرآن أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام.

وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا، ومصدر شرعيته وحجيته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا، من ذلك فرضية الصيام.

النوع الثاني: أحكام قصها الله في قرآنه، أو بينها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا... فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا. من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥ – ١٤٦].

النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا، ولا في سنة نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

النوع الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ

=المعتزلة. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ش: دار الكتاب العربي. (ص: 193-194).

([1]) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص:263-264.

فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[المائدة: ٤٥]. وهذا النوع ما وقع الخلاف فيه بين العلماء[1].

3. الإشارة إلى وجوب تعيين هيئة متخصصة، أو جماعة من الناس لمتابعة ومراقبة هلال شهر رمضان؛ لتوقف صيام هذا الشهر على رؤية الهلال، كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: أو قال: قال أبو القاسم –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) [2].

([1])الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص:263–264.

(2) أخرجه: البخاري، باب قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم: (1909)، (3/ 27)، ومسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، برقم: (1081)، (2/ 762).

المطلب السادس

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ **[البقرة: ١٨٧]**

عبارة النص: إباحة الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر[1].

وأما إشارة النص فتظهر في الآتي:

1. صحة الصوم مع الجنابة، إذ أن من ضرورة الجماع إلى النهار أن يصبح المسلم جنباً وقد أمر بالصيام بعد ذلك[2]؛ ولأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق[3].
2. إن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم؛ للزومهما عند الغسل من الجنابة[4]، وهذا ما ورد الإذن به في السنة المطهرة، كما جاء ذلك من حديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما))[5].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (1/ 237).

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، ق: خليل محيي الدين الميس، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ - 2001م (ص: 131) بتصرف يسير.

(3) تيسير الكريم الرحمن (ص: 87)

(4) انظر: أصول الشاشي (ص: 101).

(5) قال الألباني -رحمه الله- : "صحيح". التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 367)

3. إن من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه، فإنه لو كان الماء (الذي يغتسل منه للجنابة) مالحاً يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم[1].

4. الإشارة إلى جواز النية نهارا[2] في صيام رمضان؛ لأن إباحة الأكل والشرب والجماع إلى طلوع النهار، يلزم منه إباحة عقد النية بعد طلوع الصبح[3].

---

(1) أصول الشاشي (ص: 102).

(2) بديع النظام "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي(ت:694هـ)، ق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) إشراف د. محمد عبد الدايم علي، 1405هـ- 1985م (2/ 543).

(3) وإلى هذا القول ذهب الحنفية. قال ابن رشد –رحمه الله– : " فإن مالكا يرى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة". بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ش: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م (2/ 56).
وقال المباركفوري –رحمه الله– : "احتج الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الصوم الواجب المتعين يكفي فيه النية نهاراً بقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم} إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة:187] قال الكاساني: أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه، لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار. والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا قيمة للصوم شرعاً بدون النية فكان هذا أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة. انتهى.
وقال في التلويح: (ص187) في بحث إشارة النص ومن أمثلة الإشارة قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} قالوا: فيه إشارة إلى جواز النية بالنهار لأن كلمة "ثم" للتراخي فإذا ابتديء الصوم بعد تبين الفجر حصلت النية بعد مضى جزء من النهار، لأن الأصل اقتران النية بالعبادة فكان موجب ذلك وجوب النية بالنهار إلا أنه جاز بالليل إجماعاً عملاً بالسنة، وصار أفضل لما فيه من المسارعة والأخذ بالاحتياط. قال الشيخ أبوالمعين إن أبا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالآية على الوجه المذكور أي على جواز النية بالنهار: لكن للخصم أن يقول أمر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار، وهو أي الصوم اسم للركن لا لشرط (وهو النية فينبغي كون الركن بعد الانفجار والشرط يكون متقدماً على المشروط) وأيضاً ينبغي أن يوجد الإمساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل متصلاً ليصير المأمور ممتثلاً ولا يكون الإمساك صوماً شرعياً بدون النية فلا بد منها في أول جزء من أجزاء النهار حقيقة بأن تتصل به، أو حكماً بأن تحصل في الليل وتجعل باقية إلى الآن. انتهى. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ)، ش: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، ط: 3 – 1404 هـ، 1984 م (6/ 465) وما قبلها.

5. الإشارة إلى إباحة استمتاع الزوجين بكل شيء عدا الدبر الوارد النهي عنه، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: « من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد»[1].

ووجه الدلالة: التعبير عن هذه الإباحة بلفظ المباشرة، والتي تعني: ملاصقة البشرتين[2]، اللازم منه الاستمتاع بعموم الجسد.

([1]) الألباني رحمه الله : "صحيح". انظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: 741هـ)، ق: محمد ناصر الدين الألباني، ش: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 3، 1985 (1/ 173). وقال الشيخ الأرنؤوط –رحمه الله– : " إسناده حسن". سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، ق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ش: دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ – 2009 م (3/ 490).

(2) االتفسير الوسيط للواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، ق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1415 هـ – 1994 م (1/ 286).

المطلب السابع

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ **[البقرة: ١٨٨]**

عبارة النص: حرمة أكل المال بالباطل أياً كان نوعه أو سببه.

إشارة النص:

1. وجوب تعلم المسلم فقه المال وما يتعلق به من حلال أو حرام.

ووجه الدلالة: أن من لازم عدم أكل المال بالباطل أو إنفاقه فيه، معرفة المباح والممنوع في المعاملات وأسباب الكسب، وإلا لما استطاع المسلم التمييز بين الحلال من المال وحرامه.

2. وجوب المحافظة على المال[1]، وعدم إنفاقه في ما لا يصح أو لا يجوز؛ إذ لازم النهي عن إضاعته وأكله بالباطل، الأمر بالمحافظة عليه. وفي حديث المغيرة بن شعبة[2]، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات،

---

(1) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 43).

(2) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف – الثقفي – يكنى أبا عبد الله، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي. يقال له (مغيرة الرأي)، ولد في الطائف سنة (20ق هـ)، روى 136حديثا، اسلم سنة خمسة هجرية، (ت:50هـ)، أسد الغابة: لابن الأثير (5/ 238)، الإصابة (156/6)، الاستيعاب (1445/4)، الطبقات الكبرى (213/4)، الثقات: لابن حبان (372/3).

ووأد البنات[1]، ومنعاً وهات[2]، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال[3]، وكثرة السؤال[4]، وإضاعة المال))[5].

3. الإشارة الى وجوب إعطاء الحاكم أو القاضي من الأجرة ما يكفيه ويعفه عن قبول الرشوة[6] المتوصل بها إلى حق الغير.

ووجه الدلالة: أن من لازم عدم أكل المال بالباطل عند التخاصم، وجود القاضي الذي لا يطمع برشوة المتخاصمين أو يسعى إليها.

---

(1) وأد البنات: دفنهن أحياء، كما كانت تفعله الجاهلية. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، ق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ش: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م (5/ 570).

(2) أي: أن يمنع الناس خيره ورفده، ويأخذ منهم رفدهم. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، ق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ش: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م (6/ 531)، وقال ابن الملقن: "منع الواجب من الحقوق وأخذ ما لا يحل. وقيل: الأخذ مطلقًا". التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، ق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ش: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م (15/ 459).

(3) كَرِهَ الله لكم التحدُّثَ بالحكايات التي ليس فيها ثوابٌ ولا ضرورةَ لكم فيها؛ لأن كثرةَ الكلام قسوةٌ للقلوب. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: 727 هـ)، ق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ش: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م (5/ 203).

(4) قال العيني -رحمه الله-:" فيه وجوه: أحدها: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها. والثاني: مسألة الناس من أموالهم. وقال التوربشتي: ولا أدري حمله على هذا، فإن ذلك مكروه وإن لم يبلغ حد الكثرة. والثالث: كثرة السؤال في العلم للإمتحان وإظهار المراء. والرابع: كثرة سؤال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 248).

(5) أخرجه: الإمام البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم: (2408)، (3/ 120) ، وأخرجه الإمام مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، برقم: (593)، (3/ 1341).

(6) الرِّشْوَةُ: مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ الْحَاكِمَ وَغَيْرَهُ لِيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ. المصباح المنير (1/ 228).

المطلب الثامن

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾

[البقرة: ١٩٠]

عبارة النص: الأمر بقتال الكفار الذين يعتدون على المسلمين ويقاتلونهم، مع عدم الإعتداء عليهم عند قتالهم أو منازلتهم.

وتتمثل إشارة النص في الآتي:

1. وجوب تجهيز العدة اللازمة لقتال الكفار من الجند، والسلاح، والمال، ووسائل القتال، ونحو ذلك؛ لتوقف رد اعتداء الكفار وقتالهم على هذا كله. كما قال الحق سبحانه وتعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[الأنفال: ٦٠].
2. الإشارة إلى وجوب تعليم المقاتلين فقه القتال وما يتعلق به؛ حتى لا يقعوا في الإعتداء المنهي عنه في الآية؛ من منازلة العدو قبل دعوته إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وألا يمثل بقتيلهم، أو يقتل من الرجال كبار السن، أو الصبيان[1]، أو المرأة غير المقاتلة، أو قتال العجزة من الناس، ونحو ذلك، من مسائل فقه القتال التي ينبغي للمقاتل معرفتها.
3. وجوب تعيين أمير الجند، لتوقف انتظام الجند وقتالهم في ساحة القتال على وجوده.

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/ 148)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 44).

4. أن يختار ولي أمر المسلمين للجند فارساً فطناً شجاعاً يؤمّر عليهم، يقوم على أمرهم ، فيطاع بين جنده، ويقود جيشه بحكمة وشجاعة؛ للزوم المعركة وجود القائد الشجاع الحكيم، الذي يحقق أكثر وبخسائر أقل.
5. الإشارة إلى وجوب الدفاع عن النفس من كل معتد عليها؛ فلازم قتال عموم من يقاتل المسلمين اذا اعتدوا على المسلمين، قتال كل متعد على النفس المعصومة، كون الجميع يتعدى على نفس معصومة، والتي جعل الإسلام الدفاع عنها واجباً يستحق المسلم عليه الجنة إن مات بسببه، في الحديث: ((من قتل دون نفسه فهو شهيد))[1].

(1) قال الألباني –رحمه الله– : "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 768). وعند مسلم رحمه الله، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد»، قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «والغريق شهيد». صحيح مسلم، باب بيان الشهداء، برقم: (1915)،(3/ 1521).

المطلب التاسع

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ **[البقرة: ٢٣٣]**

عبارة النص: دلت الآية بعبارة النص على الآتي:

1. وجوب إرضاع الأمهات أولادهن[1].

2. الإرشاد إلى أن الأولى للوالدات في إرضاع أولادهن إرضاعهم حولين كاملين.

3. إن على الأب النفقة على الوالدات في الرزق والكسوة[2]، ويكون ذلك على قدر حاله من السعة والضيق، كما قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: 7][3].

4. وجوب نفقة الوالدة المرضعة على أقارب الولد الذين يحتمل ميراثهم ذلك[4].

5. نهي الوالدة عن ترك إرضاع ولدها غيظاً على أبيه فَتُضرَّ بهِ؛ لأن الوالدة أشفق على ولدها من الأجنبية[5].

---

(1) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ش: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: 1422 هـ - 2002 م (ص: 289) بتصرف.

(2) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 212)، ثم قال البخاري –رحمه الله– : " والمراد من الرزق والكسوة فضل طعام وكسوة تحتاج إليه في حالة الإرضاع؛ لأن أصل النفقة واجب بالنكاح. المرجع السابق نفسه.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 274).

(4) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص:238).

(5) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/ 313).

6. نهي الوالد عن أخذ ولده من أمه فيمنعه من الرضاع منها فيتضرر الولد بهذا[1].

وأما ما يلزم على هذا النص وهو ما يفهم بإشارته فالآتي:

1. إن أقل مدة الحمل ستة أشهر[2].

ووجهه: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف: ١٥]، يفهم منه بقاء ستة أشهر بين الرضاعة والحمل وهي مدة أقل الحمل[3].

2. إن نسبة الولد خاصة بالوالد، فينسب إليه[4].

ووجه الدلالة: التمليك المضاف إلى الوالد في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾[5]، فلازم التمليك نسبة الولد إلى والده. فلم يقل (وعلى الوالد)، ولا (وعلى الأب)، بل جاء بلفظ المولود إشارة إلى منح الله له وأنه أعطاه الولد، فاللام في (له) معناها شبه الملك.

3. وجوب نفقة الولد على الوالد[6].

---

(1) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/ 313).

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 130)، أصول السرخسي (1/ 237)، المحصول للرازي (1/ 411)، الفروق للقرافي " أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ش: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (3/ 152)، نفائس الأصول في شرح المحصول (3/ 1088)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 72)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 154).

(3) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 130)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 72)، أحكام القرآن لابن العربي(1/ 273).

(4) انظر: أصول السرخسي (1/ 237)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 71)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (1/ 247).

(5) تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص: 130) بتصرف.

(6) أحكام القرآن لابن العربي(1/ 274).

ووجه الدلالة: أن اختصاص الأب بنسب ولده، يلزم منه عقلا قيامه بالنفقة عليه؛ فمادام لا يشاركه أحد في هذا النسب، فلا يشاركه أحد في حكمه وأثره، وهو الإنفاق، ولأن من له غُنم النسب، فعليه غرم الإنفاق[1]،

ولأنه هو المختص بالإضافة إليه والنفقة تبتني على هذه الإضافة كما وقعت الإشارة إليه في الآية، بمنزلة نفقة العبد فهي إنما تجب على سيده لا يشاركه غيره فيها[2].

4. انفراد الأب بالولاية على ولده الصغير[3].

ووجه الدلالة: أن اختصاصه بالنسب يلزم منه قيامه برعايته والولاية عليه.

5. للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسدّ به حاجته؛ لأن الولد نسب إلى والده بلام الملك فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وظاهر أن تملّك ذات الولد غير ممكن لكونه حرّا، ولكن تملّك ماله يمكن فيجوز عند الحاجة إليه، وفى ذلك يقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: «أنت ومالك لأبيك[4]»[5].

6. الإشارة إلى جواز الاجتهاد.

ووجه الدلالة بينٌ في أمرين:

---

(1) المناهج الأصولية ، مرجع سابق (ص: 237) بتصرف.

(2) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ش: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م (ص: 314).

(3) المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص: 237.

(4) قال الألباني -رحمه الله- : " "صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 323).

قال البخاري -رحمه الله- : " فهذا الحديث يدل على أن للأب حق التملك في مال ولده؛ لأن ظاهره؛ وإن دل على ثبوت حقيقة الملك له لكنه لما تخلف بالإجماع وبقوله - عليه السلام -، «الرجل أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» ، ثبت به حق التملك له في ماله فيتملكه عند الحاجة بغير عوض إن كانت من الحوائج الأصلية وبعوض إن لم يكن كذلك؛ وإن له تأويلا في نفسه فلا يعاقب بإتلاف ولده كما لا يعاقب بإتلاف عبده وقد عرف تحقيقه في موضعه فالنص المذكور بإشارته أيد هذا الحديث وآزره؛ لأن موافقة الحديث الكتاب من دلائل صحة الحديث لقوله - عليه السلام -، «وما وافق فاقبلوه». كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 71-72).

(5) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: 289).

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ولازم المعروف إنما يوصل إليه بغالب الظن والرأي، إذ ليس له مقدار معلوم من نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإنما هو على قدر ما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير اسراف ولا اقتار.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[البقرة: 233] وليس لما يقع التراضي عليه حد معلوم على حسب ما يغلب في الظن، لأنه علقه بالمشاورة، والمشاورة لا تقع في شيء فيه توقيف أو اتفاق، أو دليل قائم، وإنما هو استخراج رأي على غالب الظن[1].

7. إن تسمية المولود من حق الوالد[2]، لاختصاصه بملكه، إذ الإضافة بحرف اللام دليل الملك[3]، ولازم القيام على رعاية الابن تسميته، وهذا حق من حقوق الوالد كما تقدم.
8. إن استئجار الأم على الإرضاع في حال قيام النكاح بينهما لا يجوز، لأنه جعل النفقة لها عليه باعتبار عمل الإرضاع (وحده) فقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد[4].
9. الإشارة إلى أن الأب لا يستوجب العقوبة بسبب ولده، فلا يقتل به إذا قتله، ولا يقام عليه حد القذف إذا اتهمه بالزنا. وكذلك لا يستوجب الحبس بما لا بينة عليه من دين، إلا ما كان من أمر النفقة، فإن الدين المترتب عنها مستثنى، فيحبس به الوالد،

---

(1) الفصول في الأصول (4/ 24 – 25)

(2) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ق: عبد القادر الأرناؤوط، ش: مكتبة دار البيان – دمشق، ط: 1، 1391 – 1971 (ص: 135).

(3) المصدر السابق نفسه، بتصرف.

(4) أصول السرخسي (1/ 237).

لما في قطعها من إتلاف نفس الولد[1]. ووجهه بينٌ في اختصاص الأب بولده، فيلزم منه عدم عقوبته به.

10. الإشارة إلى أن الولد ينسب إلى بلد والده [2].

ووجه الدلالة ظاهرة بينة في اختصاص الأب بلام التمليك أو لام الاختصاص وقد تقدم.

11. وفيها أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت دون الحولين، أما ما كانت دون الحولين فلا تحرم لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾، ولحديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء)[3].

ووجه الدلالة: تحديد الرضاع المعتبر في الحولين، يلزم منه عدم اعتبار ما زاد بعد الحولين من الرضاع.

---

(1)أصول السرخسي (1/ 237)، تفسير النصوص، ص: 1/ 487.

(2) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 71) تفسير النصوص (485/1).

([3]) قال الألباني –رحمه الله– : "صحيح" . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (6/ 293)

المطلب العاشر

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ **[البقرة: ٢٣٦]**

عبارة النص: يفهم من الآية بعبارة النص: إباحة طلاق الزوجة غير المدخول بها[1].

وأما إشارة النص فتظهر في الآتي:

1. صحة النكاح بدون ذكر المهر أو كتابة عقد النكاح[2]؛ فالمهر، وكذا كتابة عقد النكاح، ليسا من شروط النكاح ولا من أركانه، فيصح النكاح بدونهما؛ فلما رفع الحرج عن المطلق إذا طلق قبل الدخول وقبل المهر، دل ذلك على صحة النكاح بدون المهر أو كتابة العقد.
2. الإشارة إلى أن الطلاق جائز[3]؛ لأن القرآن لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه[4].
3. الإشارة إلى جواز الطلاق حال الحيض مادام قبل الدخول[5].

ووجه الدلالة: أن جواز الطلاق قبل المساس أو الدخول كما في قوله:﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ يلزم منه صحة وقوعه حال الحيض، إذ لا مخصص لصحته في الطهر دون الحيض.

---

(1) تفسير ابن كثير (1/ 641).

(2) أصول الشاشي (ص: 72)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/ 318).

([3]) روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: 181. قال الألباني: "ضعيف". مشكاة المصابيح (2/ 978).

(4) انظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: 606هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3 – 1420 هـ . (6/ 474)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)، ش : الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ (28/ 265).

(5) أحكام القرآن للكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ) ق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1405 هـ (1/ 201) بتصرف.

المطلب الحادي عشر

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا... ﴾[البقرة: ٢٨٢]

عبارة النص: يفهم من الآية الكريمة بدلالة العبارة الآتي:

1. الإرشاد[1] إلى توثيق الديون[2] في المعاملات[3].

2. وجوب التزام الصدق في الكتابة[4]، دل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾.

---

(1) قال الجصاص: "قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] إلى قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] فدل على (أن) أمره بالإشهاد على المداينة: استيثاق لما يخشى من الجحود في العاقبة، فلم يجب من أجله أن يختلف بيع الأعيان وعقود المداينات. الفصول في الأصول (4/ 19).

وقال ابن عطية: " ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية، وذهب الربيع إلى أن ذلك وجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [البقرة: 283] . وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: فَإِنْ أَمِنَ ناسخ لأمره بالكتب، وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وقال جمهور العلماء: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق، وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة، وهذا هو القول الصحيح. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ) ق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1422 هـ (1/ 378-379).

(2) الدَّيْنِ: "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا قال الشاعر: وعدتنا بدرهمينا طلاء ... وشواء معجلا غير دين، والمداينة مفاعلة منه؛ لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، وقد بينه الله تعالى بقوله: {إلى أجل مسمى} [البقرة: 282]. أحكام القرآن لابن العربي(1/ 327).

(3) المناهج الأصولية ص: 240.

(4) المرجع السابق ص: 241.

3. وجوب إملاء[1] المدين على الكاتب ما عنده من حق لغيره، دون نقص أو بخس أو زيادة[2].

4. ندب الكاتب إلى كتابة الدَين، وعدم الامتناع عن هذه الكتابة[3].

5. الإرشاد إلى الإشهاد في الدَين.

إشارة النص: تتمثل دلالة الإشارة في هذه الآية في الآتي:

1. الإشارة إلى جواز الدَين[4].

ووجه الدلالة؛ أن الأمر بكتابة الدَين يلزم منه إباحته في الأصل، فالله لا يأمر إلا بمشروع.

---

(1) قال الرازي –رحمه الله– : " الإملال والإملاء لغتان، قال الفراء: أمللت عليه الكتاب لغة أهل الحجاز وبني أسد، وأمليت لغة تميم وقيس، ونزل القرآن باللغتين قال تعالى في اللغة الثانية فهي تملى عليه بكرة وأصيلا [الفرقان: 5] . مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (7/ 93).

(2) المصدر السابق نفسه بتصرف.

(3) قال الرازي في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]:" ظاهر هذا الكلام نهي لكل من كان كاتبا عن الامتناع عن الكتبة، وإيجاب الكتبة على كل من كان كاتبا، وفيه وجوه: الأول: أن هذا على سبيل الإرشاد إلى الأولى لا على سبيل الإيجاب، والمعنى أن الله تعالى لما علمه الكتبة، وشرفه بمعرفة الأحكام الشرعية، فالأولى أن يكتب تحصيلا لمهم أخيه المسلم شكرا لتلك النعمة، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[القصص: 77] فإنه ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها. والقول الثاني: وهو قول الشعبي: أنه فرض كفاية، فإن لم يجد أحدا يكتب إلا ذلك الواحد وجب الكتبة عليه، فإن وجد أقواما كان الواجب على واحد منهم أن يكتب. والقول الثالث: أن هذا كان واجبا على الكاتب، ثم نسخ بقوله تعالى: ولا يضار كاتب ولا شهيد. والقول الرابع: أن متعلق الإيجاب هو أن يكتب كما علمه الله، يعني أن بتقدير أن يكتب فالواجب أن يكتب على ما علمه الله، وأن لا يخل بشرط من الشرائط، ولا يدرج فيه قيدا يخل بمقصود الإنسان، وذلك لأنه لو كتبه من غير مراعاة هذه الشروط اختل مقصود الإنسان، وضاع ماله، فكأنه قيل له: إن كنت تكتب فاكتبه عن العدل، واعتبار كل الشرائط التي اعتبرها الله تعالى". مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (7/ 93).

(4) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 63).

2. إن التوثيق حجة على المدين وهو المملي، وكذا الدائن؛ إذ يلزم من إقراره وإملائه على الكاتب إقراره بما كتب في الوثيقة، واعتراف المدين به دون زيادة أو نقصان[1].

3. وجوب معرفة الكاتب لأحكام التوثيق الشرعية وما يتعلق بها؛ فلا يعقل أن يطلب منه هذا التوثيق حال جهله أو ما لا طاقة له به[2].

4. جواز التعامل لأجلٍ معينٍ.

ووجه الدلالة: الندب في توثيق الدين مع أنه تعامل إلى أجل، فلما جاز توثيقه كان التعامل به جائز من باب أولى[3].

5. الإشارة إلى مشروعية الولاية على الضعيف[4]، أو السفيه[5]، وهذا بين؛ للزومه في إملاء الحق الذي عليهما.

6. الإشارة إلى أن كل من عليه حق فالقول قوله؛ لأنه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً[6].

---

(1) المناهج الأصولية. ص:241 بتصرف.

(2) المرجع السابق نفسه بتصرف، وانظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: 118).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) الضعيف: هو المدخول العقل، الناقص الفطرة ، العاجز عن الإملاء، إما لعيه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام، تفسير القرطبي (3/ 388).

(5) تطلق العرب السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى، قال الشاعر: نخاف أن تسفه أحلامنا ... ويجهل الدهر مع الحالم، وقال ذو الرمة: مشين كما اهتزت رماح تسفهت ... أعاليها مر الرياح النواسم، أي استضعفها واستلانها فحركها. تفسير القرطبي (3/ 386). وقال النعماني –رحمه الله–: "والسَّفه: خفة العقل ولذلك سُمِّي الفاسق سفيهاً، لأنه لا وزن له عند أهل العلم والدين، ويسمى النَّاقص العقل سفيهاً لخفة عقله". اللباب في علوم الكتاب (6/ 182).

(6) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 64).

7. الإرشاد إلى تعلم الكتابة، وهو فرض على الكفاية[1]؛ لأنها من لوازم حفظ الدَين، ورفع الخصومات بين المدين والدائن إن وقعت.

8. الإشارة إلى وجوب حفظ المال[2]، وعدم إنفاقه في غير وجه حق، وأن الإسلام لا يبغض المال، أو ينفر عنه، بل يحافظ عليه ويهتم به[3].

ووجه الدلالة: أن مقتضى الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه، الأمر بالمحافظة عليه وعدم إضاعته.

9. الإشارة إلى مشروعية العمل بالإقرار[4].

ووجه الدلالة: أن قبول قول الدائن عند إملائه على كاتب الدين، يلزم منه العمل باعترافه، وإلا لما كان لقوله فائدة.

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 209)، تأويلات أهل السنة (2/ 276).

(2)أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 270).

(3) التفسير المنير، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ش : دار الفكر المعاصر – دمشق، ط : 2 ، 1418 هـ (3/ 107).

(4)الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 64).

المبحث الثالث

تطبيقات دلالة الإشارة في سورة آل عمران

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

- **التمهيد: سورة آل عمران؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها**
- **المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ **[آل عمران: ٦]**
- **المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ ﴾ **[آل عمران: ٧]**
- **المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ **[آل عمران: ١٠٤]**
- **المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ **[آل عمران: ١٥٩]**
- **المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ **[آل عمران: ١٦٩]**

التمهيد

سورة آل عمران؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها

الفرع الأول: أسماء سورة آل عمران[1]

1. آل عمران.

2. الزهراء.

لحديث أبي أمامة المتقدم ذكره في مبحث سورة البقرة[2].

ولحديث حذيفة قال: صليت مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، قال: ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مسترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: " سبحان ربي العظيم "، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: " سمع الله لمن حمده "، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال: " سبحان ربي الأعلى "، فكان سجوده قريبا من قيامه[3].

الفرع الثاني: فضل سورة آل عمران

1. عن النواس بن سمعان الكلابي، قال: سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة، وآل عمران))، وضرب لهما رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال:

---

(1) اقتصرت في أسماء هذه السورة على ما صح عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما سبق معنا في السور السابقة.

(2)انظر ص:93.

(3) أخرجه: مسلم، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (203 - (772)، (1/ 536).

((كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حزقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما))[1].

1-وعن عائشة[2] أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال:((من أخذ السبع الأول فهو حبر))[3]

الفرع الثالث: مقاصد سورة آل عمران

1. الحث على الثبات على الإسلام، بعد كماله وبيانه، وردّ شبهات أهل الكتاب خاصة النصارى[4].
2. تقرير مسألة الألوهية، وإنزال الكتب وما يتعلق بها من أمر الوحي والرسالات، ووحدة الدين عند الله[5].

---

(1) سبق تخريجه، انظر ص: 94.

(2) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر. تزوجها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل: بنت سبع. روت عَن: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الكثير الطيب. توفي عنها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكان مكثها معه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تسع سنين. توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: إنها توفيت سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، أمرت أن تدفن ليلا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1881-1882، 1885)، أسد الغابة (7/ 186)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (35/ 227).

(3) قال الألباني -رحمه الله- : "حسن أو قريب منه". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ش: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، جـ 6: 1416هـ - 1996م جـ 7: 1422 هـ - 2002 م (5/ 385). وقال شعيب الأرنؤووط -رحمه الله- : " حديث صحيح". مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، ق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م (36/ 546).

(4) المختصر في تفسير القرآن الكريم (1/ 50) بتصرف يسير.

(5) أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص:23 بتصرف.

3. تقرير أسباب انصراف الناس عن الحق، وبيان أن علة ذلك قد يكون لما معهم من أموال وسلطان أو متاع في الحياة الدنيا، وتصورهم أن هذا كله كافيهم ويغنيهم عن البحث عن الحق وعن الحاجة إليه [1].
4. تقرير مصير الإنسان، وأن الجميع سيموتون لا محالة، وسيلاقي كل عامل ما عمله عند ربه، فإما مجزي بالجنة، أو معاقب بالنار، نسأل الله السلامة والعافية.
5. دعوة أهل الإيمان إلى الصبر والتحلي به في كل أمورهم وشؤونهم لما فيه من الهداية إلى الظفر والفلاح في الدارين.

(1)أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم ، ص: 27 وما بعدها، بتصرف.

المطلب الأول

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ٦]

عبارة النص: يفهم من عبارة النص في الآية الكريمة: اختصاص الحق جل وعلا بخلق الإنسان في أرحام الأمهات كيف يشاء، وله في هذا اختيار جنسه، ولونه، وحسنه وقبحه، ليس لأحد سواه شأن في هذا كله [1].

إشارة النص: يفهم من الآية بدلالة الإشارة ما يأتي:

1. الإشارة إلى حرمة التذمر من جنس المولود أو لونه وشكله[2].

ووجه الدلالة: أن في قوله تعالى :﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ ﴾ يلزم منه اختصاص الحق جل وعلا في خلق الجنين في رحم أمه وفق جنس يرضاه، أو لون يختاره، أو شكل، يلزم منه التسليم لأمره وقضائه، وإلا كان هذا اعتراض على أمره وتدبيره، وهذا إن وقع في قلب العبد كان ناقضاً من نواقض الإيمان بالله، والذي يجب معه التسليم والرضى، لا السخط والاعتراض.

2. الإشارة إلى بطلان ألوهية المسيح؛ وأن عيسى عليه السلام عبد مخلوق[3]؛ لأنه مصور في الأرحام كغيره، صوره الله تعالى على ما شاء، فكيف يكون بعد ذلك إلهاً مع الله أو

---

(1) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 400).

(2) انظر: زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، ش: دار الفكر العربي (2/ 1105).

(3) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) ق: سامي بن محمد سلامة، ش: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2 1420هـ - 1999 م (2/ 6).

ابناً له، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا[1]، فمن صُور في الأرحام سيكون كغيره عبداً، إذ الإله متعال عن ذلك لما فيه من أنواع الاحتياج والنقص[2].

3. بطلان القيافة[3].

ووجه الدلالة: جعل علم التصوير في الأرحام إلى الله دون غيره، اللازم منه عدم معرفة غيره له أو إطلاعه عليه[4][5].

4. إن المولود يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣][6].

---

(1) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 5، 1424هـ/2003م (1/ 285) بتصرق يسير.

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (4/ 220) بتصرف.

(3) القيافة: بكسر القاف، التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده . معجم لغة الفقهاء (ص: 373)، والقائف: من يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.التعريفات (ص: 171)، التعريفات الفقهية (ص: 169).

(4) تأويلات أهل السنة" (2/ 302) بتصرف.

(5) قال النووي: "اختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وأثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال بن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والأصح أنه لا يختص واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على أنه انما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الأول وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما له شبها قال بن مسلمة إلا أن يعلم الأول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة وقال إسحاق يقرع بينهما. شرح النووي على مسلم (10/ 41–42).

(6) تفسير القرطبي (4/ 7) بتصرف.

ووجه الدلالة؛ تكوين الإنسان في الرحم الذي هو مستقر ماء الرجل وماء المرأة، يلزم منه تكونه منهما[1].

5. الإشارة إلى بطلان القول بالمصادفة[2]، وإبطال مذهب الطبيعيين[3] الذين يجعلون الطبيعة فاعلة مستبدة[4].

ووجه الدلالة: لزوم كون الحق سبحانه وتعالى مصور الإنسان وخالقه، أن يكون هو الموجد لهذا الكون كله المدبر لكل ما يحويه من آيات زاخرة ومخلوقات مختلفة لا يمكن التسليم في خلقها إلا للخالق الحكيم الذي صور هذا الإنسان وأوجده من العدم عاقلاً ناطقاً سميعاً بصيراً، لا شأن في هذا للطبيعة أو المصادفات البتة.

---

(1) وفي الحديث: ((أما شبه الولد أباه وأمه فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها)). قال الالباني: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 286).

(2) انظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، ش: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: 1، 1365 هـ - 1946 م (3/ 98).

(3) هم: قوم يرون أن العالم واجب الوجود بنفسه ليس له مبدع ولا فاعل، وأن الطبيعة هي موجدة هذا الكون الفسيح وما يحويه، وذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود فجحدوا الآخرة، وأنكروا الجنة والنار. انظر: الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : 728هـ)، ق : محمد رشاد سالم، ش : مكتبة ابن تيمية، مصر، ط : 2، 1406هـ (1/ 242)، المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، ش: دار الكتب الحديثة، مصر (ص: 134).

(4) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 400)، تفسير القرطبي (4/ 7).

المطلب الثاني

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ **[آل عمران: ٧]**

عبارة النص: يفهم من الآية الكريمة أن الله تعالى هو منزل القرآن على عبده محمد –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– وما فيه من آيات محكمات[1] ومتشابهات[2] ابتلاء منه لعباده ليرى المؤمن بها من الكافر، ولن يسلم بها ويؤمن بمحكمه ومتشابهه إلا أهل العلم الذين عرفوا ربهم فآمنوا به وسلموا له الأمر كله.

---

(1) المحكم: ما لا يدرك منه أهل اللغة إلا معنى واحداً، ويقصد به: الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ . الفوز الكبير في أصول التفسير، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، ش: دار الصحوة – القاهرة، ط: 2 – 1407 هـ – 1986 م (ص: 131)، مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: 1367هـ)، ش: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 3 (2/ 272).

(2) يقصد به: ما خفي بنفس اللفظ، وكانت دلالته غير واضحة. كالمقطعات في أوائل السور. انظر: التعريفات (ص: 200)، الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، ش: دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق، ط: 2، 1418 هـ – 1998 م (ص: 125).

واختلف العلماء في كون القرآن كله محكم، أم كله متشابه، أم يجمع الأمرين؟ على ثلاثة أقوال: القول الأول: القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ}.القول الثاني: القرآن كله متشابه؛ لقوله تعالى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ}. القول الثالث: فيه المحكم والمتشابه، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: 825 هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، ش: دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433 هـ – 2012 م (1/ 102)، ذكره في الحاشية، نقلا عن: "البرهان في علوم القرآن" للزركشي (2/ 79)، و"الإتقان" للسيوطي (1/ 639).

وقال الإمام الماتريدي –رحمه الله– : "فإن قيل: ما الحكمة في إنزال المتشابه؟ قيل: إذا كان مما يعلم فهو يحتمل وجهين: يحتمل: ليعلم فضل العالم على غير العالم ، ويحتمل: أن جعل عليهم طلب المراد فيه، والفحص عما أودع فيه. وإن كان مما لا يعلم يحتمل المحنة؛ امتحنهم في ذلك بالوقف فيه؛ إذ الدار دار محنة، ولله أن يمتحن عباده بجميع أنواع المحن". تأويلات أهل السنة (2/ 313).

إشارة النص: تشير الآية إلى الآتي:

1. إن العقل في القلب[1].

ووجه الدلالة: إسناد الزيغ إلى القلب الذي جُعل مسؤولاً عن قصد الفتنة والتأويل الباطل في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ ﴾ يلزم منه وجود العقل المدبر للإنسان فيه[2]، إذ لو كان في الدماغ لقال: ختم الله على أدمغتهم[3]، كما في سورة البقرة[4].

2. الإشارة إلى فضل العلماء[5]، وبيان رفعتهم عند الله وعلو منزلتهم.

ووجه الدلالة: ذكرهم في مقام التسليم لأمر الله ولآياته، يلزم منه فضلهم عندالله وعلو مكانتهم.

3. إن طلب تأويل المتشابه محرم، حيث قال: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾.

ووجه الدلالة: ذم طلب المتشابه، يقتضي حرمته، وإلا لما ذمه الله تعالى وأنكره على أهله[6].

---

(1) تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803هـ)، ق: جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2008 م (1/ 348)، وفي المسألة كلام طويل ليس المقام مقام بسطه.

(2) من ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾[الحج: ٤٦].

(3) تفسير ابن عرفة (1/ 127).

(4) وهو قوله تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡ ﴾[البقرة: ٧].

(5) تفسير السمرقندي "بحر العلوم" أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، بدون دار نشر، وبدون طبعة.(1/ 194).

(6) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(7/ 146) بتصرف.

4. الإشارة إلى أن العالِم قد يسمى عالِماً وإن جهل بعض الأمور، وأن العالم الحق هو من رد ما لا يعلمه إلى الله؛ خشية منه، واعترافاً بجهله فيما لا يعلم[1] .

ووجه الدلالة: وصف هؤلاء العلماء بالعلم نظير تسليمهم بالمتشابه والإيمان به، رغم جهلهم به وعدم معرفتهم لمعناه ومقصوده.

5. في قوله تعالى:﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ إشارة إلى أن القرآن الكريم لا يتصادم مع الحقائق العلمية التي يتوصل إليها البشر في كل زمان ومكان.

ووجه الدلالة؛ لزوم ثناء الله تعالى على أهل العقول الذين يستخدمون عقولهم في معرفة آياته وتدبرها، إثبات ما يتوصل إليه هؤلاء من قناعات ونتائج قاطعة، والتي لن تتصادم مع حقائق القرآن وآياته المعجزة قط[2].

---

(1) قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "قال سحنون بن سعيد: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه. قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا"، وقال أيضا: " قال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به؛ ومن لم يكن عنده علم فليقل: " الله أعلم " فإن الله قال لنبيه: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}، وصح عن ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ق: محمد عبد السلام إبراهيم، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ – 1991م (1/ 28)، (2/ 127).

(2) يقول موريس بوكاي: "لقد قمت أولاً بدراسة القرآن الكريم، وذلك دون أي فكر مسبق، وبموضوعية تامة بحثاً عن درجة اتفاق نص القرآن ومعطيات العلم الحديث، وكنت أعرف – قبل هذه الدراسة وعن طريق الترجمات – أن القرآن يذكر أنواعا كثيرة من الظاهرات الطبيعية، لكن معرفتي كانت وجيزة، وبفضل الدراسة الواعية للنص العربي استطعت أن أحقق قائمة أدركت بعد الانتهاء منها أن القرآن لا يحتوي على أية مقولة قابلة للنقد من وجهة نظر العلم في العصر الحديث". القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم، موريس بوكاي، الترجمة العربية، ش: دار المعارف بمصر، 1978م. (ص: 9).

المطلب الثالث

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ **[آل عمران: ١٠٤]**

عبارة النص: الأمر بضرورة تعيين جماعة من الناس للقيام بواجب الحسبة[1]؛ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ويفهم من الآية بإشارة النص ما يأتي:

1. وجوب إنشاء دور العلم الشرعي التي يتخرج منها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من العلماء والدعاة[2]، فليس من المعقول لمن لا يعرف المعروف أن يأمر به، أو لمن لا يعرف المنكر أن ينهى عنه[3]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
2. الإشارة إلى وجوب تعيين ولي أمر المسلمين؛ لأنه من سيكون له الحق في تعيين هذه الجماعة المحتسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوقف على وجوده توجب تعيينه واختياره.

---

(1) الحسبة: إقامة الشَّرْع فِيمَا بَين الْمُسلمين،...ثمَّ الْحِسْبَة فِي الشَّرِيعَة عَام تتَنَاوَل كل مَشْرُوع يفعل لله تَعَالَى كالآذان وَالْإِقَامَة وآداء الشَّهَادَة مَعَ كَثْرَة تعدادها وَلِهَذَا قيل الْقَضَاء بَاب من أَبْوَاب الْحِسْبَة وَقيل الْقَضَاء جُزْء من أجراء الاحتساب. نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت: 734هـ). (ص: 83-84).

(2) انظر: أيسر التفاسير للجزائري (1/ 358).

(3)الفروق للقرافي " أنوار البروق في أنواء الفروق" (1/ 165) بتصرف.

3. الإشارة إلى وجوب تعيين جماعة من الناس من أهل العلم يرجع إليهم المسلمون فيما يتعلق بأمور دينهم.

ووجه الدلالة: لزوم تعيين أمة من الناس أو جماعة منهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقتضي منه – من باب أولى– تعيين نخبة من أهل العلم يرجع إليها المسلمون فيما أشكل عليهم في دينهم.

المطلب الرابع

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾

[آل عمران: ١٥٩]

عبارة النص: يفهم من الآية الكريمة بعبارة النص ما يأتي:

1. منة الله على الخلق عموما، وعلى نبيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– خصوصاً إذ جعل قلبه ليناً رؤوفاً رحيماً، حتى يجتمع الناس عليه ولا يتفرقون عنه وعن دعوته ورسالته.
2. أمر النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بالعفو عن جهلة القوم مع الاستغفار لهم عما بدر منهم من الخطأ.
3. أمر النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بمشاورة أصحابه؛ لما في المشاورة من تودد القلوب وكسبها، ولما في مشاورته –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أصحابه من تأسيهم به فيها، وهداية الناس الى الرأي السديد، والسلامة من ملامتهم[1].

ويفهم من الآية بدلالة الإشارة ما يأتي:

1. جواز العمل بالاجتهاد؛ ووقوعه من النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–.

---

(1) انظر: بحر العلوم (1/ 260).

ووجه الدلالة: أن الله أمر نبيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بمشاورة أصحابه، ولن يأمره بالمشاورة فيما فيه النص، وإنما يأمر بها فيما لا نص فيه[1].

2. الإشارة إلى مغفرة الله لأهل الكبائر.

ووجه الدلالة: أن الانهزام في وقت المحاربة كبيرة لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[الأنفال: 16]، فثبت أن انهزام أهل أحد كان من الكبائر، ثم إنه تعالى نص في الآية المتقدمة على أنه عفا عنهم وأمر رسوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– في هذه الآية بالعفو عنهم، ثم أمره بالاستغفار لهم، وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا[2].

3. ثبوت شفاعة النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لأهل الكبائر يوم القيامة.

ووجه الدلالة: إذا كان الله تعالى قد أمر نبيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بالاستغفار لأصحاب الكبائر في الدار الدنيا، فمن باب أولى أن يشفعه فيهم في الدار الآخرة[3].

4. وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار في أمرها؛ إذ لا يمكن مشاورة كل فرد من أفراد الأمة[4]، فلما تعذر ذلك وجب إيجاد هذه الطائفة.

---

(1) تأويلات أهل السنة (2/ 516)، وانظر: الفصول في الأصول (3/ 240)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 166)، أحكام القرآن للجصاص (2/ 331).

(2) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير(9/ 408).

(3) المصدر السابق نفسه بتصرف.

(4) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان (ص: 358)، وانظر: علم أصول الفقه، خلاف (ص: 139).

المطلب الخامس

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ **[آل عمران: ١٦٩]**

عبارة النص: يفهم من الآية الكريمة بعبارة النص: أن الشهداء أحياء عند الله غير أموات، يأتيهم رزقهم في كل حين، شأنهم في هذا شأن كل حي يرزق.

إشارة النص: وتشير الآية الكريمة الى الآتي:

1. إن الشهداء لا يصلى عليهم؛ لأنه تعالى سماهم أحياء وصلاة الجنازة غير مشروعة على الحي[1]، وهذا الذي ذهب إليه الشافعية[2]خلافا للحنفية[3].

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 210).

(2) قال الماوردي –رحمه الله– : " والدلالة على أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم قوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) {آل عمران: 169) فأخبر بحياتهم والحي لا يغسل ولا يصلى عليه، وروى جابر بن عبد الله وأنس بن مالك " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع قتلى أحد وقال: زملوهم بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك " قال جابر وأنس ثم لم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية بعضهم عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الحديث " ولا تغسلوهم ولا تصلوا عليهم " ولأنه ميت لا يجب غسله فوجب أن لا تجب الصلاة عليه كالسقط، ولأن كل ما لا يلزم فعله في السقط لا يلزم فعله في الشهيد، كالغسل فلا تجب الصلاة عليه كالسقط، ولأنها صلاة قرنت بطهارة فوجب إذا سقط فرض الطهارة أن يسقط فرض الصلاة كالحائض. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، ق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ –1999 م (3/ 34).

(3) قال البخاري –رحمه الله– : " قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] عبارة في إيجاب الصلاة في حق الأموات على العموم والشهداء أموات حقيقة وحكما بدليل جواز قسمة أموالهم وتزوج نسائهم وغير ذلك فترجح العبارة على الإشارة. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 210).

وقال الكاساني –رحمه الله– : " قال الشافعي: إنه لا يصلى عليه، كما لا يغسل واحتج بما روي عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلى على أحد من شهداء أحد» ؛ ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «السيف محاء للذنوب» فاستغني عن ذلك، كما استغني عن الغسل؛ ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء في كتابه، والصلاة على الميت لا=

2. الإشارة الى أن على المسلم ألا يتردد عن الجهاد في سبيل الله أو يتكاسل عنه.

ووجه الدلالة: أن من لازم حياة الشهداء عندالله، وتمتعهم بالنعيم والرزق الحسن، عدم الخوف على النفس بعد الموت في سبيل الله، بل الأصل أن يسأل المؤمن ربه شهادة في سبيله؛ دفاعاً عن دينه وعن شريعته، وطمعاً فيما أعد للشهداء من فضل ومنزلة.

=على الحي. ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة» حتى روي «أنه صلى على حمزة سبعين صلاة» وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى بواحد، واحد فيصلي عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وحمزة – رضي الله عنه – بين يديه فظن الراوي أنه كان يصلي على حمزة في كل مرة فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة، ويحتمل أنه كان ذلك على حسب الرواية، وكان مخصوصا بتلك الكرامة، وما روي عن جابر – رضي الله عنه – فغير صحيح، وقيل: إنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه، وأخوه، وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – قد روي أنه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها؛ ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد، أولى بالكرامة، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة، فالعبد وإن جل قدره لا يستغني عن الدعاء ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة ألا ترى إلى قوله تعالى {بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] ، فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان ميتا فيه فيصلى عليه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م (1/ 324-325).

والذي يظهر –والله أعلم– أن رأي الأحناف هو الأرجح؛ لقوة حجتهم، ولأن العبارة ترجح على الإشارة عند التعارض كما تقدم معنا في رسالتنا هذه.

المبحث الرابع

تطبيقات دلالة الإشارة في سورة النساء

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

- **التمهيد: سورة النساء؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها**
- **المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ **[النساء: ٢ – ٣]**
- **المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ **[النساء: ٦]**
- **المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤]
- **المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]
- **المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ **[النساء: ٥٨]**

- **المطلب السادس: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣]
- **المطلب السابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾ **[النساء: ١٦٥]**

التمهيد

سورة النساء؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها

الفرع الأول: أسماء سورة النساء

سورة النساء

عرفت السورة بهذا الاسم وعنونت به في المصاحف وكتب التفسير والسنة، وقد ورد عن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بهذا الاسم فقد روي أنه قال لعمر –رضي الله عنه– لما كرر السؤال عن الكلالة[1]: ((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آواخر سورة النساء))[2][3].

ووجه التسمية:

افتتاحها بذكر النساء، ولكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن، فقد نزل في أحكامهن في هذه السورة أكثر مما نزل في غيرها[4] .

الفرع الثاني: فضلها

عن عمرو بن مرة – قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((اقرأ علي)) قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: ((فإني أحب أن أسمعه من غيري)) فقرأت عليه سورة النساء، حتى

---

(1) الكلالة مصدر، من تكلله النسب أي أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. تفسير القرطبي (5/ 76)، وانظر: جامع البيان (8/ 54)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 538)، الكليات (ص: 769)، التعريفات الفقهية (ص: 184)،

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نهي من أكل ثوما او بصلا او كراثا ، برقم (78 – (567)، (1/ 396).

(3) أسماء سور القرآن وفضائلها، د.منيرة محمد ناصر الدوسري، ش: دار ابن الجوزي، ط: 1، 1426هـ، ص: 177.

(4) المرجع السابق نفسه بتصرف.

بلغت: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: 41] قال: ((أمسك)) فإذا عيناه تذرفان[1].

الفرع الثالث: مقاصدها

1. الحث على التوحيد، وإفراد الله بعبادته وألوهيته[2].
2. بيان أحكام النساء واليتامى والأموال والمواريث والقتال[3].
3. الحث على التضامن والتكافل والتراحم[4].
4. تنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال حفظ الحقوق الاجتماعية والمالية، إزالةً لرواسب الجاهلية وتركيزًا على حقوق النساء والضعفاء[5].
5. بيان علاقة المسلم بالكافر، وتنبيه المسلمين من خطر الكفار عليهم.
6. الأمر بالعدل، وأداء الأمانات إلى أهلها[6].

---

(1) أخرجه: البخاري، باب ما جاء في قوله تعالى: "فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد، برقم (4583)، (6/ 45)، ومسلم، باب فضل الإستماع الى القرآن وطلب القراءة من حافظه للإستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، برقم(247)، (1/ 551).

(2) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (2/ 88) بتصرف.

(3) الموسوعة القرآنية خصائص السور، جعفر شرف الدين، ق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، ش: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، ط: 1 – 1420 هـ (2/ 107).

(4) المرجع السابق نفسه.

(5)المختصر في تفسير القرآن الكريم (1/ 77).

(6) أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، ص: 54.

المطلب الأول

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ **[النساء: ٢ – ٣]**

عبارة النص: يفهم من عبارة النص في الآيات السابقة ما يأتي:

1. الأمر بإعطاء اليتيم ماله، بعد بلوغه سن الرشد[1] كما قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾**[النساء: ٦]**.
2. نهي الأوصياء[2] على الأيتام من أكل أموالهم مع أموال اليتامى عند الحاجة إليها[3]، لأنه من الظلم والإثم العظيم.
3. إباحة الزواج[4].
4. النهي عن نكاح اليتيمة طمعاً في مالها وجمالها، ورغبةً في إصداقها المال القليل[5].
5. جواز التعدد في النساء إلى أربع نسوة فحسب، ثم الإمساك عن ذلك وجوباً، شريطة العدل بينهن[6]، فمن شاء نكح ثنتين، ومن شاء ثلاثاً، ومن شاء أربعاً[7].

---

(1) الرشد: الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب، ويراد به: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وغالب استعماله للاستقامة بطريق العقل، ويستعمل للاستقامة في الشرعيات أيضا، ويستعمل استعمال الهداية. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 227)، الكليات (ص: 476)

(2) الوصي: القَيّم بأَمر الْيَتِيم. تهذيب اللغة (11/ 103)، لسان العرب (5/ 327).

(3) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2/ 7).

(4) المناهج الأصولية ص: 242.

(5) أحكام القرآن للجصاص (2/ 341) بتصرف.

(6) المناهج الأصولية ص: 242.

(7) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (2/ 317).

6. وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة من النساء عند عدم المقدرة على العدل بينهن في المبيت أو النفقة أو كليهما، إذ الأمر كله يدور مع العدل [1].

إشارة النص: تشير الآيات السابقة إلى الأحكام التالية:

1. جواز تسمية اليتيم يتيما – مجازا[2] – وإن بلغ الحلم[3].

ووجه الدلالة: أن الأمر بإيتاء اليتيم ماله، رغم بلوغه الحلم، يلزم منه صحة إطلاق اسم اليتيم عليه.

2. الندب في تكثير العيال والأبناء[4].

ووجه الدلالة: أن من لازم إباحة التعدد، الندب في تكثير العيال والنسل.

3. الإشارة إلى جواز زواج الصغيرة التي لم تبلغ الحلم[5].

---

(1) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 468)

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 339).

(3) قال الجصاص –رحمه الله– : " وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتم كما سمى مقارنة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف والمعنى مقاربة البلوغ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم أنه أراد بعد البلوغ وسماهم يتامى لأحد معنيين إما لقرب عهدهم بالبلوغ أو لانفرادهم عن آبائهم مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه إذا أونس منه الرشد انقطع عنه يتمه وفي بعض الألفاظ إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشده فجعل بقاء ضعف الرأي أحكام موجبا لبقاء اسم اليتيم عليه واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها، قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– تستأمر اليتيمة في نفسها. وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة وقال الشاعر: إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى". أحكام القرآن للجصاص (2/ 338–339)

(4) تأويلات أهل السنة (3/ 11).

(5)أحكام القرآن للكيا الهراسي (2/ 312)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 341، 346).

ووجه الدلالة: أن مقتضى إطلاق تسميتها "يتيمة" في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ يلزم منه جواز تزويجها صغيرة قبل البلوغ[1]؛ لأن اليتم لا يطلق إلا على ما دون البلوغ.

4. الإشارة إلى وجوب العدل مع الزوجة الواحدة[2]؛ فما الاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين، إلا لكونه أقرب إلى عدم الجَوْرِ والتعدي[3].

5. تنبيه المسلم على وجوب النأي بنفسه عما لا يقدر على تحمله مما يعرض نفسه عليه، كالإمارة ونحوها من المسؤوليات، حتى لا يقع في الجور والظلم، فالعافية خير ما أعطي العبد[4].

---

(1) قال ابن العربي –رحمه الله– : " تعلق أبو حنيفة بقوله {في اليتامى} [النساء: 3] في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح إذنها. وفي بعض روايتنا إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنكاحها قبل البلوغ. والمختار لأبي حنيفة أنها إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة. قلنا: المراد به يتيمة بالغة، بدليل قوله: {ويستفتونك في النساء} [النساء: 127] وهو اسم إنما ينطلق على الكبار، وكذلك قال: {في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن} [النساء: 127] فراعى لفظ النساء، ويحمل اليتم على الاستصحاب للاسم. فإن قيل: لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعا. قلنا: إنما هو محمول على وجهين: أحدهما: أن تكون ذات وصي. والثاني: أن يكون محمولا على استظهار الولي عليها بالرجولية والولاية، فيستضعفها لأجل ذلك، ويتزوجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه؛ فنهوا عن ذلك إلا بالحق الوافر. وقد وفرنا الكلام في هذه المسألة في التلخيص، وروينا في ذلك حديث الموطأ: «الثيب أحق بنفسها من وليها». وقد روي عن مالك – رضي الله عنه –: واليتيمة تستأمر في نفسها ولا إذن لمن لم يبلغ. وروى الدارقطني وغيره، وقال: «زوج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فجاء المغيرة إلى أمها فرغبها في المال فرغبت، فقال قدامة: أنا عمها ووصي أبيها، زوجتها ممن أعرف فضله. فترافعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها». قال أصحاب أبي حنيفة: تحمل هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله: إلا بإذنها، وليس للصغيرة إذن. وقد أطنبنا في الجواب في مسائل الخلاف، أقواه أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتم معنى؛ لأن البالغة لا يزوجها أحد إلا بإذنها. أحكام القرآن لابن العربي (1/ 405–406).

(2) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ش: دار الفكر العربي، ص: 140.

(3) التفسير الميسر (1/ 77).

(4) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: 164).

ووجه الدلالة: إذا كان المنع من تعدد الزوجات مع إباحته بسبب الخوف من الوقوع في الإثم والجور عليهن، فإن من اللازم وجوب الحذر من كل ما يوقع المسلم في ظلم الناس أو التعدي على حقوقهم.

6. الإشارة إلى جواز النظر قبل النكاح؛ لأن الطيب لا يعرف به[1].
7. استحباب نكاح الجميلة[2]؛ لأنها أقرب إلى الإعفاف[3].
8. الإشارة إلى ضرورة إصلاح مال اليتيم، ووجهه: أن من تمام إيتاء اليتيم ماله، حفظه والقيام بما يصلحه وينميه وعدم تعريضه للمخاوف [4].
9. الإشارة إلى عدم وجوب القسم بين الإماء؛ "إذ جعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة؛ فانتفى بذلك أن يكون لملكه حق في الوطء. أو في القسم"[5]، والإرشاد إلى نكاحهن عند خشية عدم العدل، يلزم منه عدم وجوبه معهن.
10. الإشارة إلى عدم وجوب النكاح.

ووجه الدلالة؛ أن التخيير بين النكاح وبين ملك اليمين، يلزم منه عدم وجوبه[6].

---

(1)انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: 164).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) في الحديث عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة، وأنس «هذا حديث حسن» وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما، وهو قول أحمد، وإسحاق "، ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما»، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما. سنن الترمذي (3/ 389). قال الألباني –رحمه الله– : " صَحِيح". مشكاة المصابيح (2/ 932)، وقال الأرنؤوط –رحمه الله– : " صحيح"، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر –وهو ابن راشد– عن ثابت –وهو ابن أسلم البناني– وقال الدارقطي: الصواب عن ثابت عن بكر. قلنا: يعني الطريق الآتية بعده. وأخرجه ابن الجارود (676)، والدارقطني (3622)، والحاكم 2/ 165، والبيهقي 7/ 84 من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو في "صحيح ابن حبان" (4043). سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (3/ 68).

(4) تيسير الكريم الرحمن (ص: 163) بتصرف.

(5) أحكام القرآن لابن العربي(1/ 410).

(6) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 77).

المطلب الثاني

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ **[النساء: ٦]**

عبارة النص: تدل الآية الكريمة بعبارتها على الآتي:

1. وجوب رد المال إلى اليتيم عند رشده.
2. حرمة أكل أموال اليتامى بالباطل.
3. جواز الأكل من مال اليتيم عند الحاجة أو الضرورة بما يكفي رفع الحرج والضرورة فقط.
4. الأمر بالإشهاد على اليتيم عند دفع المال إليه .

إشارة النص: يفهم من الآية بدلالة الإشارة ما يأتي:

1. إن من شرط الأوصياء عدالتهم ورشدهم[1].

ووجه الدلالة: أن من لازم ابتلاء اليتامى واختبار أهليتهم بالتصرف بالمال دون سفه أو سرف، أن يكون الوصي فطناً رشيداً وإلا لما قدر على تمييز السفيه من غيره.

2. الإشارة إلى وجوب المحافظة على المال، وعدم تسليمه لمن يتلفه، أو لمن لا يحسن التدبير في إنفاقه، " لأنه في حقيقته مال الجماعة، ولها فيه قيام ومصلحة، فلا يجوز أن تسلمه لمن يفسد فيه"[2].

---

(1) أحكام القرآن للكيا الهراسي (2/ 331).

(2) فى ظلال القرآن (1/ 576).

ووجه الدلالة: أن منع اليتيم من ماله حال سفهه، يلزم منه منع من دونه من السفهاء الذين يضيعون المال وينفقونه في وجوه الباطل.

3. نفاذ عقود وتصرفات الصبي بعد ثبوت بلوغه ورشده، وإلا فيبقى على الحظر مالم يتحقق للوصي رشده.

ووجه الدلالة: أن من مقتضى جواز دفع المال إليه، إقرار عقوده وتصرفاته وإنفاذها.

4. الإشارة إلى إرتفاع الحجر بمجرد بلوغ اليتيم الرشد، ولا يحتاج إلى فك الحاكم؛ لأنه جعل الرفع لمن إليه الإبتلاء، وهو الوصي الذي إليه النظر في أمره[1].

(1)الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 78) بتصرف.

المطلب الثالث

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤]

عبارة النص: يفهم من عبارة النص في الآية وهو المسوق لأجله ما يأتي:

1. تقرير قوامة[1] الرجل على المرأة؛ بما فُضل عليها خلقة ونفقة.
2. الأمر بنصح الزوج زوجته عند نشوزها.
3. جواز ضرب[2] الزوجة عند نشوزها[3] بعد وعظها وهجرها في مضجعها، فإن رجعت إلى الطاعة فلا يلتمس أي سبيل إلى ما لا يحل له من بدنها أو مالها بعلة[4].

إشارة النص: وتشير الآية الكريمة إلى الآتي:

1. وجوب نفقة المرأة على زوجها، وعلى ذلك إجماع أهل العلم[5]، فمن لازم قوامة الرجل على امرأته إنفاقه عليها.

---

(1) يقصد بالقوامة هنا كما قال ابن عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر اللَّه به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها، حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعته. تأويلات أهل السنة (3/ 158).

(2) قال الطبري –رحمه الله– : " قال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها: الضربُ غيرُ المبرِّح. أي غير مؤثر. جامع البيان (8/ 313، 315).

(3) النشوز: البغضُ ومعصيةُ الزوج. جامع البيان (8/ 299).

(4) جامع البيان (8/ 316) بتصرف.

(5) تأويلات أهل السنة (3/ 156)، أحكام القرآن للجصاص (3/ 149).

2. عدم جواز نكاح المرأة إلا بولي؛ حيث أخبر أنهم القوامون عليهن دونهن[1]؛ فقوماتهم عليهن يوحي بضعفهن وقلة حيلتهن دونهم، فلزم على هذا إذنهم في نكاحهن لما فيه من تدبيرهم لمصالحهن ومنفعتهن.
3. الإشارة إلى أن من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق[2]، إذ هذا كله لازم من لوازم قوامته عليها.
4. الإشارة إلى أن لا ولاية للمرأة على الرجل سواء كان ذلك بالقضاء أو الوزارة أو الرئاسة؛ لمنافاة ولايتها عليه قوامته عليها، فلزم من هذا ألا تتولى عليه وإلا فلا قوامة له عليها[3].
5. عدم جواز الاستمتاع بالمرأة مع ضربها أو عقابها، وإن كان ذلك مما يظهر للزوج أنه من تمام استمتاعه بها، لأن العقاب أو الضرب مع طاعة الزوجة محرم على كل حال، مالم تأذن الزوجة بذلك أو ترضى به.

---

(1) تأويلات أهل السنة (3/ 156).

(2) الفروق للقرافي " أنوار البروق في أنواء الفروق" (3/ 135)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 90).

(3) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 91).

المطلب الرابع

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾

[النساء: ٤٣]

عبارة النص: تتلخص عبارة النص في الآتي:

1. النهي عن الصلاة حال السكر أو الجنب مع بطلانها، حتى الاغتسال.
2. الرخصة لعابر السبيل من المرور على المسجد وإن كان جنباً.
3. جواز التيمم لفاقد الماء أو المريض لأداء الصلاة.

إشارة النص: تشير الآية إلى الآتي:

1. إن كلام الكفر الخارج من فاقد السيطرة على عقله كالمجنون أو النائم أو السكران، لا يعد كفرا[1].

ووجه الدلالة: إذا كان السكران ممنوعاً من أداء الصلاة لعدم إدراكه ما يقول؛ نظراً لذهاب عقله بسكره، لزم القول أن كل فاقد للعقل معذور وغير مكلف لما يصدر منه، وإن كان كفراً، كالمجنون والنائم[2]،إذ العقل مناط التكليف[3].

---

(1) تأويلات أهل السنة (3/ 190).

(2) عن علي، سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يقول: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه " قال الأرنؤوط –رحمه الله– : " صحيح لغيره". مسند أحمد (2/ 254).

(3) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 13).

2. بطلان الصلاة، ممن لا يدري ما قال في صلاته أو ما صلى فيها؛ لأنه يصير في حكم السكران الذي نصت الآية على بطلان صلاته حال سكره.
3. إن المشقة تجلب التيسير.

ووجه الدلالة؛ أن من لازم جواز التيمم للمسافر الذي يشق عليه الحصول على الماء الكافي لحاجته، ومثله المريض المتعذر عليه استعمال الماء المتضرر منه، رفع المشقة عن المكلف فيما يشق عليه، في الترك أو الفعل.

4. إن الكبيرة لا يكفر العبد بفعلها[1].

ووجه الدلالة: أن من لازم وصف الله تعالى السكران بالإيمان رغم كبيرة السكر وفحشه، أن الكبيرة لا يكفر العبد بفعلها – عدا الشرك بالله– مالم يستحلها[2].

5. الإشارة إلى إجزاء الغسل من الجنابة عن الوضوء[3].

ووجه الدلالة : جعل الاغتسال من الجنابة نهاية المنع من الصلاة، فلما حصل الغسل جازت الصلاة وأبيحت به[4]، ولحديث عائشة أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: ((كان

---

(1) قال شمس الدين السفيري –رحمه الله– : " إن مرتكب الكبيرة لا يكفر بها بل هو باق على إيمانه ولا يخلد في النار إن عذب، ولابد من دخوله الجنة هذا هو المذهب الحق، فالمعصية عند أهل السنة لا تضر في أصل الإيمان في كماله فيقال: الشارب الخمر مثلاً عندهم مؤمن ناقص الإيمان، وعند المعتزلة يقال: إنه فاسق ولا مؤمن ولا كافر، وعند الخوارج كافر، وعند الحسن البصري منافق. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: 956هـ)، ق: أحمد فتحي عبد الرحمن، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1425 هـ – 2004 م (1/ 351).

(2) انظر: شرح النووي على مسلم (17/ 83).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، ش: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م (6/ 95)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 93).

(4) قال الجصاص –رحمه الله– : "فالاغتسال شرط في إباحة الصلاة. والأصل في ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –: أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين: أحدهما: لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا المرفق فكانت المرافق داخلة فيه. والآخر: أن لا ينتظم الاسم الغاية وما بعدها فتصير الغاية حينئذ مشكوكا فيها فلا نثبتها بالشك. الفصول في الأصول (1/ 93).

لا يتوضأ بعد الغسل)) [1] فعلم من هذا الحديث عدم وجوب الوضوء بعد الغسل؛ إذ لو كان الوضوء بعده واجباً ما تركه النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–[2].

6. إن الضرورات تبيح المحظورات.

ووجه الدلالة: إباحة دخول المساجد أو عبورها لعابر السبيل المضطر، ومثله الجنب.

7. الإشارة إلى وجوب التخلص من كل شاغل أو صارف يمنع المسلم من أداء الصلاة بحضور قلب[3]؛ كالصلاة مع مدافعة الأخبثين، أو التوقان إلى الطعام أو الشراب ونحو ذلك[4].

ووجه الدلالة: أن من لازم النهي عن الصلاة حال السكر، لعلة انصراف القلب عنها وعدم حضوره فيها، النهي عن أدائها مع أي صارف يصرف القلب عن الصلاة، أو يتسبب في انشغاله عنها.

8. الإشارة إلى وجوب القراءة في الصلاة[5].

---

(1) قال الألباني –رحمه الله– : " حسن". صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 875).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (1/ 161).

(3) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ) ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت (2/ 180).

(4) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: 179)، لطائف الإشارات (1/ 335)، تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، ق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ش: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط 1: 1420 هـ – 1999 م، جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران – وحتى الآية 113 من سورة النساء، ق: د. عادل بن علي الشِّدِي، ش: دار الوطن – الرياض، ط: 1: 1424 هـ – 2003 م، جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء – وحتى آخر سورة المائدة)، ق: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ش: كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، ط: 1: 1422 هـ – 2001 م (3/ 1256–1257).

(5) في الصحيحين، من حديث عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (1/ 151)، ومسلم (1/ 295).

ووجه الدلالة: إن منع الصلاة حال السكر؛ لعدم معرفة العبد ما يقوله فيها، يشعر بوجوب القراءة فيها وإلا لما بطلت صلاة السكران الغير مدرك لقراءته وأذكاره، ومنع من الصلاة لأجلها[1].

9. الإشارة إلى وجوب معرفة بعض مفردات اللغة العربية وخصوصاً ما يأتي المسلم به في صلاته، حتى يدرك ما يقوله فيها[2].

(1) أحكام القرآن للجصاص (3/ 167) بتصرف.، ثم قال –رحمه الله– : " فإن قيل لا دلالة في ذلك على وجوب القراءة فيها وذلك لأن قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون قد دل على أنه ممنوع منها في الحال التي لا يعلم ما يقول ولم يذكر القراءة وإنما ذكر نفي العلم بما يقول وهذا على سائر الأقوال والكلام ومن صار بهذه الحال من السكر لم يصح له إحضار نية الصلاة ولا فعل سائر أركانها فإنما منع من الصلاة من كانت هذه حاله لأنه لا تصح منه نية الصلاة ولا سائر أفعالها ومع ذلك فلا يعلم أنه طاهر غير محدث قيل له هذا على ما ذكرت في أن من كانت هذه حاله فلا يصح منه فعل الصلاة على سائر شرائطها إلا أن اختصاصه القول بالذكر دون غيره من أمور الصلاة وأحوالها يدل على أن المراد به قول مفعول في الصلاة وأنه متى كان من السكر على حال لم يمكنه إقامة القراءة فيها لم يصح له فعلها لأجل عدم القراءة وأن وجود القراءة فيها من فروضها وشرائطها وهذا مثل قوله أقيموا الصلاة في إفادته أن في الصلاة قياما مفروضا ومثل قوله واركعوا مع الراكعين في دلالته على فرض الركوع في الصلاة. أحكام القرآن للجصاص(3/ 167).

(2) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، ش: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م (5/ 94) بتصرف.

المطلب الخامس

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ **[النساء: ٥٨]**

عبارة النص: يفهم من عبارة النص ما يأتي:

1. وجوب أداء الأمانات إلى أهلها.
2. وجوب الحكم بين الناس بالعدل.

إشارة النص: وأما إشارة النص فتظهر في الآتي:

1. الإشارة إلى وجوب حفظ الأمانة.

ووجه الدلالة: أن من لازم أداء الأمانة إلى أهلها، المحافظة عليها[1].

2. الإشارة إلى وجوب تعيين الإمام الأعظم؛ لتوقف تعيين القضاة والولاة بين الرعية على وجوده فلزم للحكم بين الناس بالعدل تعيينه واختياره[2].
3. وجوب تعليم وتأهيل بعض المسلمين القضاء، ليتمكنوا من معرفة العدل فيحكموا به[3]، فليس من الممكن أن يولَّى الحكم بين الناس والفصل بينهم في النزاعات والخصومات أي أحد من الناس.
4. الإشارة إلى ضرورة تقييد الأمانات والودائع بأسماء أصحابها؛ لأن من لازم أدائها لأهلها معرفة كل أمانة لمن تكون ومن تخص، وإلا تعذر ردها إليهم.

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: 183).

(2) انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (10/ 111).

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: 183)

5. وجوب تعيين القاضي العدل، وكفايته كفاية تامة، تمنعه من قبول الرشوة وعدم الحكم بالعدل.

ووجه الدلالة: أن الحكم بالعدل من أهم لوازمه وجود الحاكم التقي النقي الذي لا يتطلع إلى ما في أيدي الخصوم من المال أو الهدايا.

6. عدل الله بين خلقه؛ فالحق سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يحب ويرضى، ولا ينهى إلا عن ما يكره ويبغض.

المطلب السادس

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾

[النساء: ٨٣]

عبارة النص: يفهم من عبارة النص: النهي عن العجلة أو التسرع في نشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟[1] .

إشارة النص: كما يفهم من الآية بدلالة الإشارة ما يأتي:

1. إن القياس حجة في الشرع.

ووجه الدلالة: أن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مودع في النص قد كلفنا بالوصول إلى الاستدلال عليه واستنباطه [2].

2. إن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث[3].

ووجه الدلالة: أن الأمر برد مثل هذه الحوادث والنوازل إلى العلماء يلزم منه تقليدهم فيما يصلون إليه "ويستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة"[4].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن (ص: 190).

(2) أحكام القرآن للجصاص (3/ 183)، وانظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (10/ 154) زهرة التفاسير (4/ 1782).

(3) أحكام القرآن للجصاص (3/ 183).

(4) تيسير الكريم الرحمن (ص: 190).

3. إن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– كان مكلفاً باستنباط الأحكام؛ لأن مقتضى الرد إليه يلزم منه استنباطه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– للنوازل والأحكام [1].
4. الإشارة إلى بطلان قول القائلين بالإمامة؛ لأنه لو كان كل شيء من أحكام الدين منصوصاً عليه لعرفه الإمام ولزال موضع الاستنباط وسقط الرد إلى أولي الأمر بل كان الواجب الرد إلى الإمام الذي يعرف صحة ذلك من باطله من جهة النص[2].
5. الإشارة إلى وجوب تعلم القرآن وفهم معانيه[3]على أهل الاستنباط.

ووجه الدلالة: أن من لازم استنباط الأحكام من القرآن الكريم معرفة علومه وفهم معانيه أولاً.

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 183).

(2) المصدر السابق(3/ 185).

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (5/ 340).

المطلب السابع

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

[النساء: ١٦٥]

عبارة النص: الإخبار بإرسال الرسل إلى أقوامهم ليقوموا بتبليغ دين الله إليهم، فيتعبد الناس ربهم وفق أمره ومراده جل وعلا، فتقم بذلك الحجة عليهم إن قصروا فيما أمروا به.

إشارة النص: يفهم من الآية الكريمة بإشارة النص:

إن العقل لا دخل له في أمور التشريع والعبادات، وإنما طريق ذلك الوحي[1].

ووجه الدلالة: أن إرسال الرسل إلى قومهم بالحجة والبرهان، يلزم منه إبطال التعبد بالرأي والعقل.

(1) تفسير القرطبي (6/ 18)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (5/ 513)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 103).

المبحث الخامس

تطبيقات دلالة الإشارة في سورة المائدة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- **التمهيد: سورة المائدة؛ اسمها، فضلها، مقاصدها**
- **المطلب الأول: الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ **[المائدة: ٣]**
- **المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ **[المائدة: ٤]**
- **المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ **[المائدة: ١٠٥]**

التمهيد

سورة المائدة؛ اسمها، فضلها، مقاصدها

الفرع الأول: اسمها سورة المائدة

سورة المائدة:

وهو الاسم الثابت لهذه السورة، وبه عرفت في كتب التفسير، والسنة، وقد ثبت اسمها على ألسنة كثير من الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–[1].

ووجه تسميتها بهذا الاسم:

إنها السورة الوحيدة التي تحدثت عن مائدة طلب الحواريين من عيسى عليه السلام أن يسألها ربه. وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ١١٢ – ١١٣] والحواريون هم خلصاء عيسى عليه السلام الذين صغت قلوبهم من الكفر والنفاق وبادروا إلى الإيمان بعيسى وتلقوا عنه التعاليم ثم انتشروا في القرى لبثّها بين الناس[2].

---

(1) انظر: أسماء سور القرآن ومقاصدها، ص: 180.

(2) أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، ص: 60.

الفرع الثاني: فضلها

عن أسماء بنت يزيد[1]، قالت: ((نزلت سورة المائدة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جميعا، إن كادت من ثقلها لتكسر الناقة))[2].

الفرع الثالث: مقاصد سورة المائدة

1. الأمر بالوفاء بالعقود والتزام الشرائع والحدود، وبيان كمال الدين وتمامه[3].
2. الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق، ورحمة الخلائق، شكراً للنعمة، واستدفاعاً للنقمة[4].
3. بيان أحكام الحلال والحرام في الذبائح والصيد، وفي الحرم والإحرام، والنكاح والطهارة والصلاة.
4. بيان عموم دعوة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعصمته من أذى الناس الدالة على نبوته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- [5].
5. تحريم الغلو في الدين، والتشدد فيه ولو بتحريم الطيبات وترك التمتع بها[6].

---

(1) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، تكنى أم عامر، أحد نساء بني عبد الأشهل، من المبايعات. روت عن رسول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عدة أحاديث. وروى عنها محمود بن محمد، وشهر بن حوشب، وإسحاق بن راشد، وغيرهم. شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1787)، الإصابة في تمييز الصحابة (22/8، 282)، تهذيب التهذيب (12/ 399).

(2) قال الأرنؤوط -رحمه الله- : " حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم- وشهر بن حوشب، وبقية رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو الثوري. مسند أحمد (45/ 572).

(3) المختصر في تفسير القرآن الكريم (1/ 106) بتصرف.

(4) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (2/ 106).

(5) أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، ص: 65.

(6) المرجع السابق نفسه.

المطلب الأول

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ **[المائدة: ٣]**

عبارة النص: سيقت الآية الكريمة لبيان التالي:

1. إن الله تعالى أتم دين الإسلام بشرائعه وفرائضه، فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه[1].
2. إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، كما قال الحق جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩].

إشارة النص: تشير الآية الكريمة إلى الآتي:

1. إن الزيادة في الدين والابتداع فيه؛، طعن في كماله، وطعن في كتاب الله ودعوة نبيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– [2].

ووجه الدلالة: أن من لازم كمال الدين وتمامه عدم الزيادة فيه أو النقصان.

2. بطلان جميع الأديان عدا دين الإسلام.

ووجه الدلالة: أن من لازم الرضى بالإسلام دينا، بطلان ما سواه من الأديان.

3. إن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بلغ دين ربه وأدى الأمانة التي عليه وبرئت ذمته؛ لأن من لازم كمال الدين وتمامه؛ شهادة الله لنبيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– بأداء الرسالة كاملة، وتبليغ كل ما أمر ببلاغه دون نقص أو زيادة.

---

(1) انظر: جامع البيان (9/ 518).

(2) تيسير الكريم الرحمن (ص: 219).

المطلب الثاني

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ **[المائدة: ٤]**

عبارة النص: يفهم من الآية بعبارة النص الآتي:

1. إباحة المستلذات والطيبات لهذه الأمة[1]، مما لا ضرر فيها بالبدن أو العقل[2] .
2. إباحة الصيد بالجوارح[3] بشرط كونها معلمة، وكون معلمها مؤدِبا لها، ماهرا[4] مع التسمية عليها عند إرسالها[5].

إشارة النص: تشير الآية الكريمة إلى الآتي:

1. إباحة اقتناء الجوارح من الكلاب والسباع وغيرها، مما ينتفع بها، إلا ما خصه الدليل بالمنع[6].

ووجه الدلالة: أن من لازم إباحة الصيد بالكلاب، جواز الانتفاع بها واقتنائها[7].

---

(1) انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (11/ 290).

(2) تيسير الكريم الرحمن (ص: 221)

(3) قال الماتريدي –رحمه الله– : " هن الكواسب؛ قال اللَّه – تعالى –: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ)، قيل: اكتسبوا، وجرح: كسب. وقال أبو عبيد: سميت: جوارح؛ لأنها صوائد، وهو ما ذكرنا من الكسب، يقال: فلان جارحٌ أهله، أي: كاسبهم. وقال غيره: سميت: جوارح؛ لأنها تجرح، وهو من الجراحة، فإذا لم يَجْرح، لم يحل صيده. تأويلات أهل السنة (3/ 457).

(4) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: 352).

(5) لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل» رواه البخاري في الصحيح (6/ 271) ، 72– كتاب الذبائح، 2– باب صيد المعراض حديث رقم (5476) ، ومسلم في الصحيح (3/ 1529) ، 34– كتاب الصيد، 1– باب الصيد بالكلاب حديث رقم (1/ 1929) .

(6) تفسير القرطبي (6/ 66) بتصرف.

(7) تيسير الكريم الرحمن (ص: 221).

2. جواز بيع الكلاب وسباع الطير[1] المعدة للصيد، لأن ما جاز الانتفاع به جاز بيعه[2] إلا ما خصه الدليل بالمنع[3].

3. طهارة ما أصابه فم الكلب من الصيد؛ لأن الله أباحه ولم يذكر له غسلا فدل على طهارته[4].

---

(1) تفسير القرطبي (6/ 66)، تيسير الكريم الرحمن (ص: 221).

(2) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ) ط: 2، 1412 هـ - 1992 م (ص: 209).

(3) من ذلك ما جاء عند أحمد أن أبا سعيد الخدري، أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره: إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قام فقال: " إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي، فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي، والأضاحي فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها، فكلوا إن شئتم " وقال في هذا الحديث: عن أبي سعيد، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : " فالآن فكلوا، واتجروا وادخروا ". قال االشيخ شعيب لأرنؤوط -رحمه الله- : " إسناده ضعيف" مسند أحمد (26/ 149).

(4) تيسير الكريم الرحمن (ص: 221).

المطلب الثالث

دلالة الإشارة في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ **[المائدة: ١٠٥]**

عبارة النص:

يفهم من عبارة النص أن على المؤمن ألا يهمه ضلال الضالين إذا اهتدى إلى الحق، فإنما حساب أولئك على الله فهو يتولى أمرهم وحسابهم، والواجب عليه انشغاله بما يصلح نفسه ودينه.

إشارة النص:

تشير الآية الكريمة إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]؛ لأن من لازم هداية العبد قيامه بالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهل جعلت خيرية هذه الأمة إلا بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر؟ قال الحق سبحانه وتعالى:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ١١٠]، وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– كما في حديث تميم الداري[2] أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: ((الدين

---

(1) انظر: جامع البيان (11/ 138)، معاني القرآن للزجاج (2/ 214)، أحكام القرآن للجصاص (4/ 155).

(2) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة ، ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية لم يولد له غيرها. كان نصرانيًا، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رضى الله عنه. رُوى له عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثمانية عشر حديثًا، روى مسلم منها حديث: "الدين النصيحة".وفى صحيح مسلم أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – روى عن تميم قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة له لا يشاركه فيها غيره، ويدخل فى رواية الأكابر عن الأصاغر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 193)، تهذيب الأسماء واللغات (1/ 138).

النصيحة)) قلنا: لمن؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[1].

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك

والحمدللّه رب العالمين ،،،

(1) أخرجه: مسلم ، باب بيان أن الدين النصيحة ، برقم: (55) (1/ 74).

الخاتمة

وفيها:

- **النتائج**
- **التوصيات**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مما توصل إليه الباحث من النتائج والتوصيات الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن الحنفية أكثر إهتماما بدلالة الإشارة من المتكلمين، ولهذا نجد كتب الأحناف ومصنفاتهم حافلة بالحديث عن دلالة الإشارة وتطبيقاتها.
2. إجماع أهل الأصول على حجية دلالة الإشارة، وإن اختلفوا في تقديمها على ما سواها من الدلالات.
3. لدلالة الإشارة الأهمية البالغة في استنباط الأحكام الشرعية، فكثير من المسائل والفروع الفقهية توصل اليها من خلال دلالة الإشارة.
4. وفرة التطبيقات الإشارية في سورة البقرة، فقد كانت هذه السورة زاخرة بهذه الدلالة، بخلاف السور الأخرى في هذا الربع الأول من القرآن الكريم.
5. كما توصل الباحث إلى أن الكثير من التطبيقات الخاصة بدلالة الإشارة في القرآن الكريم، لازالت بحاجة إلى دراسة وتنقيح، حتى ترى النور في كتب المراجع الأصولية والفقهية والتي لا تحوي بداخلها إلا على اليسير منها.
6. وجوب مراعاة الضوابط والشروط الأصولية عند الاستدلال بدلالة الإشارة وهي:

- أن يكون المعنى أو الحكم المستفاد من دلالة الإشارة غير مقصود من سياق النص.
- أن يكون هذا المعنى من لازم عبارة النص.
- أن يكون هذا اللازم لازماً ذاتياً من غير واسطة، لأنه يصبح من دلالة النص لا من إشارته.

• أن يكون هذا اللازم لازماً متأخراً لا متقدماً، احترازاً عن اللازم المتقدم الذي يجب تقديره أو إضماره في الكلام؛ ليصدق عقلاً أو يصح شرعاً، وهو ما يسمى بالمقتضى، والدلالة عليه تسمى "دلالة الإقتضاء".

ثانياً: **التوصيات**:

1. دعوة الباحثين المتخصصين في هذا المجال إلى الاهتمام بدراسة دلالات الألفاظ على الأحكام، وإشباع هذا الموضوع وأمثاله من المواضيع الخاصة بطرق الاستنباط بالدراسة التطبيقية من الكتاب والسنة.
2. يوصي الباحث المتخصصين في هذا المجال بالاهتمام بدلالة الإشارة واستخلاص أهم التطبيقات الخاصة بها في القرآن الكريم كاملا.
3. وصية الباحثين في مجال دلالة الإشارة بوجوب مراعاة القواعد والضوابط الأصولية التي ذكرها الأصوليون، حتى لا تحمّل هذه الدلالة ما لا تحتمله.

الفهارس العامة

وفيها:

1. **فهرس الآيات القرآنية الكريمة**
2. **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**
3. **فهرس الأعلام المترجم لهم**
4. **فهرس المصادر والمراجع**
5. **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الفاتحة		
1	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	5	86
2	﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾	6	88
3	﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	7	89
	سورة البقرة		
4	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ	184	17
(1)	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	187	17، 61، 108
6	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ۚ ﴾	275	27، 33
7	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾	233	33
8	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾	230	37
9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾	178	43، 69، 69
10	﴿ الٓمٓ ﴾	1	98
11	﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	171	62
12	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾	233	64

13	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	99
14	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	43	101
15	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	178	103
16	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	183	105
17	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	188	111
18	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾	190	113
19	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾	233	115، 116، 118، 118
20	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	236	120
21	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾	282	121، 121
سورة آل عمران			
22	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	102	87
23	﴿ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ﴾	112	90
24	﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ ﴾	6	129
25	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾	7	132، 133

26	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾	104	135
27	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ ﴾	159	137
28	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ ﴾	169	139
29	﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	19	165
30	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	168
	سورة النساء		
32	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	8	د
33	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ ﴾	83	د
34	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	23	17
35	﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	3	26، 27
36	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	93	43، 44، 45، 45، 69، 70، 70
37	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	92	45
38	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾	115	88
38	﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾	69	89
39	﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾	93	90

40	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ ﴾	41	144
41	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾	2	145
42	﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾	6	145، 149
43	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	34	151
44	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	153
45	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	58	157
46	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ ﴾	83	159
47	﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	165	161
سورة المائدة			
48	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	18
49	﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ ﴾	119	90
50	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾	3	165
51	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ ﴾	4	166
52	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	105	168
سورة الأنعام			
53	﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	72	58
سورة الأنفال			

54	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	24	82
55	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	60	113
	سورة التوبة		
56	﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ ﴾	30	7
57	﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ ﴾	122	102
	سورة يوسف		
58	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	82	31
	سورة الحجر		
59	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	9	د
60	﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾	99	87، 87
	سورة الإسراء		
61	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	23	29
62	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا	23	33، 36
63	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	32	58
	سورة النور		
64	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	2	37
65	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾	4	37

سورة لقمان			
67	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	14	18،63
سورة الصافات			
68	﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	96	100
سورة ص			
69	﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	29	ط
سورة الأحقاف			
70	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	15	18، 63،67، 116
سورة الفتح			
71	﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾	18	90
سورة الحجرات			
78	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	6	36
79	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾	13	130
سورة الحشر			
80	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	7	62
81	﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	8	62
سورة الجمعة			

82	﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ	2	86
سورة الطلاق			
83	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾	6	37
سورة المدثر			
84	﴿ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾	47	87
سورة الانفطار			
85	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِى نَعِيمٖ ﴾	13	18
86	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٖ ﴾	14	18

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
1.	((اقرأ يا أبا عتيك))، فالتفت فإذا مثل المصباح	95
2.	((إذا قرأتم {الْحَمْدُ لِلَّهِ} فاقرءوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إنها أم القرآن))	78
3.	((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع))	108
4.	((اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه))	93
5.	((اقرأ علي)) قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟	143
6.	((ألا أخبرك بأفضل القرآن؟))	83
7.	((الآيتان ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن في دار ثلاث ليال، فيقربها شيطان))	95
8.	((الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه))	96
9.	((الدين النصيحة))	168
10.	((أما شبه الولد أباه وأمه	131
11.	((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات))	111
12.	((أن رهطا من أصحاب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–انطلقوا في سفرة سافروها))	79
13.	((إن لكل شيء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة))	93
14.	((إن من السحت ثمن الكلب...))	26

15.	((إني لأرجو ألا تخرج من المسجد، حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة))	82
16.	((بينما جبريل عند النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– سمع نقيضا من فوقه))	83
17.	((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))	89
18.	((رفع عن أمتي الخطأ))	31
19.	((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة))	126
20.	((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))	107
21.	((فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم))	81
22.	((كان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين))	77
23.	((كان لا يتوضأ بعد الغسل))	154
24.	((كنت أصلي فمر بي رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–، فدعاني فلم آته حتى صليت))	81
25.	((لا تجعلوا بيوتكم مقابر))	93
26.	((لا عمل إلا بنية))	17
27.	((ما أنزل الله تبارك وتعالى في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن))	83
28.	((مدة الحمل ستة أشهر كما قال علي أو ابن عباس))	63
29.	((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))	86
30.	((من أخذ السبع الأول فهو حبر))	127

31.	((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))	78
32.	((من قتل دون نفسه فهو شهيد))	114
33.	((نزلت سورة المائدة على النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– جميعا))	164
34.	((يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ معك أعظم؟))	96
35.	((يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آواخر سورة النساء))	143
36.	((يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة، وآل عمران))	94، 126

فهرس الأعلام المُترجم لهم

م	الأعـــــــــلام	رقم الصفحة
.1	ابن الحاجب	16
.2	ابن الخشاب	3
.3	ابن القيم	87
.4	ابن المَلَك	67
.5	ابن الهمام	45
.6	ابن سينا	6
.7	ابن مفلح	34
.8	ابن واصل	16
.9	أبو البقاء الحنفي	4
.10	أبو الفداء الحنفي	69
.11	أبي بن كعب	82
.12	أبي سعيد	79
.13	أبي سعيد بن المعلى	81
.14	أثير الدين الأبهري	15
.15	أسماء بنت يزيد	164
.16	الإمام البخاري	79

78	الإمام مسلم	.17
16	الآمدي	.18
83	أنس بن مالك	.19
14	البابرتي	.20
34	البرماوي	.21
5	البيضاوي	.22
46	تاج الشريعة	.23
81	الترمذي	.24
23	التفتازاني	.25
14	الرازي	.26
15	الزركشي	.27
24	السرخسي	.28
59	السغناقي	.29
93	سهل بن سعد	.30
46	الشافعي	.31
20	شمس الدين الخسروشاهي	.32
6	الشوشاوي	.33
15	الصفي الهندي	.34

35.	الصنعاني	56
36.	عائشة	127
37.	العبادي	73
38.	عبد العزيز البخاري	26
39.	العراقي	13
40.	العيني	81
41.	الغزالي	15
42.	القرافي	3
43.	المرداوي	34
44.	المغيرة بن شعبة	111
45.	النواس بن سمعان	94
46.	النيسابوري	77

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر او المرجع
	القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
	أولا: التفسير وعلوم القرآن الكريم
1.	أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.
2.	أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
3.	أحكام القرآن للكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ) ق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1405 هـ.
4.	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
5.	أسماء سور القرآن وفضائلها، د.منيرة محمد ناصر الدوسري، ش: دار ابن الجوزي، ط: 1، 1426هـ.
6.	الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، 1401 هـ - 1981 م.

7.	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، ق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 – 1418 هـ.
8.	أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، د. عبدالله محمود شحاته، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:1، 1976م.
9.	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 5، 1424هـ/2003م.
10.	تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803هـ)، ق: جلال الأسيوطي، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2008 م.
11.	تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، جزء 1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، ق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ش: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط 1: 1420 هـ – 1999 م، جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران – وحتى الآية 113 من سورة النساء، ق: د. عادل بن علي الشِّدِي، ش: دار الوطن – الرياض، ط: 1: 1424 هـ – 2003 م، جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء – وحتى آخر سورة المائدة)، ق: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ش: كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، ط: 1: 1422 هـ – 2001 م.
12.	تفسير السمرقندي "بحر العلوم" أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، بدون دار نشر، وبدون طبعة.

13.	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، ش: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.
14.	تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) ق: سامي بن محمد سلامة، ش: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2 1420هـ - 1999 م.
15.	تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: 2، 1384هـ - 1964 م.
16.	تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، ق: د. مجدي باسلوم، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
17.	تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، ش: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: 1، 1365 هـ - 1946 م.
18.	التفسير المنير، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ش : دار الفكر المعاصر – دمشق، ط : 2 ، 1418 هـ.
19.	تفسير النسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، ق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ش: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.

20.	تفسير النيسابوري " غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، ق: الشيخ زكريا عميرات، ش: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: 1 – 1416 هـ.
21.	التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، ش: دار الجيل الجديد – بيروت، ط: 10 – 1413 هـ.
22.	التفسير الوسيط للواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، ق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1415 هـ – 1994 م.
23.	تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، ق: ناجي سويدان، ش: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01م.
24.	تفسير سورة الفاتحة لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت: 795 هـ)، ق: سامي بن محمد بن جاد الله، ش: دار المحدث للنشر والتوزيع، ط: 1، 1427 هـ .
25.	تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: 825 هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، ش: دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433 هـ – 2012 م.
26.	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، ق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 1 1420هـ –2000 م.

27.	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ق: أحمد محمد شاكر، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.
28.	زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، ق: عبد الرزاق المهدي، ش: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1 - 1422 هـ.
29.	زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، ش: دار الفكر العربي.
30.	فتح البيان في مقاصد القرآن، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، ش: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.
31.	فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ش: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1 - 1414 هـ.
32.	الفوز الكبير في أصول التفسير، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، ش: دار الصحوة - القاهرة، ط: 2 - 1407 هـ - 1986 م.
33.	فى ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم ، ش : دار الشروق . القاهرة.
34.	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، ش: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 3 - 1407 هـ.

35.	اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، ق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ش: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط: 1، 1419 هـ –1998م.
36.	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ) ق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1422 هـ.
37.	المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط: 3، 1436 هـ .
38.	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ش: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 3، 1416 هـ – 1996م.
39.	مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى"، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، ش: مكتبة المعارف – الرياض، ط: 1 1408 هـ – 1987 م.
40.	معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، ق: عبد الجليل عبده شلبيش: عالم الكتب – بيروت، ط: 1 1408 هـ – 1988 م.
41.	مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3 – 1420 هـ .

42.	معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، ق: عبد الجليل عبده شلبي، ش: عالم الكتب – بيروت، ط: 1 1408 هـ - 1988 م.
43.	مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: 1367هـ)، ش: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 3 (2/ 272).
44.	الموسوعة القرآنية خصائص السور، جعفر شرف الدين، ق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، ش: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، ط: 1 – 1420 هـ.
45.	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) ش: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
46.	الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، ش: دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق، ط: 2، 1418 هـ - 1998 م.
ثانياً: الحديث وعلومه	
1.	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م.
2.	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، ش: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط: 7، 1323 هـ .
3.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ش: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1405 هـ - 1985م.

4.	إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، ق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ش: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.
5.	تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، ش: دار الكتب العلمية - بيروت .
6.	التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ش: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
7.	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، ق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ش: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.
8.	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ش: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ.
9.	حاشية مستخرج أبي عوانة، ط الجامعة الإسلامية، ق: مجموعة من الباحثين، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م.

10.	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ش: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ 1 – 4: 1415 هـ – 1995 م، جـ 6: 1416 هـ–1996 م، جـ 7: 1422 هـ – 2002 م.
11.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) ش: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412 هـ / 1992 م.
12.	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، ق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ش: دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ – 2009 م.
13.	شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:743هـ)، ق: د. عبد الحميد هنداوي، ش: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: 1، 1417 هـ – 1997 م.
14.	شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392هـ.
15.	شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، ق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ش: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ – 2003م
16.	صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ش: المكتب الإسلامي.

17.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1.
18.	المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: 956هـ)، ق: أحمد فتحي عبد الرحمن، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1425 هـ – 2004 م .
19.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، ق: حسام الدين القدسي، ش: مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994 م .
20.	مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ) ش: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: 3 – 1404 هـ، 1984 م.
21.	مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، ق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ – 2001 م.
22.	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

23.	مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: 741هـ)، ق: محمد ناصر الدين الألباني، ش: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 3، 1985.
24.	المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: 727 هـ)، ق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ش: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 1433 هـ – 2012 م.
ثالثاً: العقيدة	
1.	الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، ق: سعود بن عبد العزيز الخلف، ش: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419هـ/1999م.
2.	شرح الطحاوية ، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: 792هـ)، ق: أحمد شاكر، ش: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط:1 1418هـ.
3.	الصفدية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ق : محمد رشاد سالم، ش : مكتبة ابن تيمية، مصر، ط : 2، 1406هـ.
4.	القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم، الكاتب الفرنسي: موريس بوكاي، الترجمة العربية، ش: دار المعارف بمصر، 1978م.
5.	المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، ش: دار الكتب الحديثة، مصر.

رابعاً: الفقه وأصوله	
1.	الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ش: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: 1، 1416هـ - 1995 م .
2.	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1392 هـ.
3.	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ق: محمد عبد السلام إبراهيم، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
4.	الاحتساب. نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت: 734هـ).
5.	إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، ق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1986 م.
6.	الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، ق: عبد الرزاق عفيفي، ش: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
7.	الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، ق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ش: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

8.	اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، أحمد صباح ناصر الملا، أطروحة الدكتوراة عام (1422هـ – 2001 م)، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية
9.	أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 490هـ)، ش: دار المعرفة – بيروت، ط:1.
10.	أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، ش: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:1.
11.	أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ش: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ط: 1، 1426 هـ – 2005 م.
12.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، والتكملة لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ش: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2 – بدون تاريخ.
13.	البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ش: دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ – 1994م.
14.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ش: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.
15.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ – 1986م.

16.	بديع النظام "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت:694هـ)، ق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ش: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م .
17.	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، ق: محمد مظهر بقا، ش: دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ / 1986م.
18.	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، ق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ش: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط: 1، 1421هـ - 2000م .
19.	تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ق: عبد القادر الأرناؤوط، ش: مكتبة دار البيان - دمشق، ط: 1، 1391 - 1971م.
20.	تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، (ت: 794هـ)، ق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ش: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م .
21.	التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، د. عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ش: دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت، ط:1، 1413هـ.
22.	التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ش: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: 1، 1424هـ - 2003م .

23.	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ش: المكتب الإسلامي، ط:3.
24.	التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403 هـ) ق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418 هـ - 1998 م.
25.	التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ - 1983م.
26.	تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، ق: خليل محيي الدين الميس، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
27.	تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)، ش: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).
28.	تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت: 874 هـ)، ق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، ش: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.

29.	تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ش: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م .
30.	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
31.	الحاوي الكبير، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، ق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999 م.
32.	الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ) ق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
33.	خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي (ت: 879هـ)، ق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ش: دار ابن حزم، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م.
34.	خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)، ط: 2، 1412 هـ - 1992 م.
35.	دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ش: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: 1422 هـ - 2002 م.

36.	دلالة الاقتضاء، رمضان مصطفى سعيد ثابت، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور: علي محمد علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة الإسلامية، نابلس – فلسطين، 1423هـ-2003م .
37.	دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ش: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 5-1984م.
38.	الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت: 786 هـ) ق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – السعودية- كلية الشريعة – قسم أصول الفقه 1415 هـ، ش: مكتبة الرشد ناشرون، ط:1، 1426 هـ - 2005 م .
39.	رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين الشوشاوي (ت: 899هـ) ق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
40.	روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ش: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2 ، 1423هـ-2002م.
41.	شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، ش: مكتبة صبيح بمصر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
42.	شرح القواعد الفقهية للزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ش: دار القلم - دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ - 1989م.

43.	شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ش: دار القلم – دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ – 1989م .
44.	شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ق: طه عبد الرؤوف سعد، ش: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ – 1973 م .
45.	طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، حسين علي جفتجي، أطروحة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، 1401هـ.
46.	العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، ق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ن : بدون ناشر، ط : 2، 1410 هـ – 1990 .
47.	علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، ش: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ط: 1.
48.	غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، ش: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
49.	الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) ق: محمد تامر حجازي، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ.

50.	الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ - 1987م.
51.	فتح القدير للكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، ش: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
52.	الفروق للقرافي " أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ش: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
53.	فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: 834هـ)، ق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2006 م - 1427 هـ (2/ 194).
54.	الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ - 1994م.
55.	فواتح الرحموت مع المسلم، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ش: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: 1، 1423هـ-2002م.
56.	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ش: دار الفكر - دمشق، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م .

.57	الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 711 هـ)، ق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م .
.58	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) ش: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
.59	المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، ش: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
.60	المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م .
.61	المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ش: دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م .
.62	مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، ق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ش: مكتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ - 1997 مـ.
.63	مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ش: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م.
.64	المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليه ا الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت:

	682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ش: دار الكتاب العربي.
65.	المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ش: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.
66.	مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، عقيل رزاق نعمان السلطاني، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالأمير كاظم زاهد. 1431هـ.
67.	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، ش: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1434هـ-2013م.
68.	مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د.خليفة بابكر الحسن، ش: مكتبة وهبة – القاهرة، ط: 1، 1409هـ.
69.	المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ش: مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1420 هـ - 1999 م .
70.	نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، ق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ش: مكتبة نزار مصطفى الباز،ط:1، 1416هـ - 1995م .
71.	نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، ش: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط: 1 - 1420هـ- 1999م .

72.	الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، ق: طلال يوسف، ش: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
73.	الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، ق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ش: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420 هـ -1999 م.
74.	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ش: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م .
75.	الوجيز في أصول الفقه، د.عبدالكريم زيدان، ش: مؤسسة قرطبة، ط:6، 1396هـ.
خامساً: اللغة والمعاجم	
1.	الإبانة في اللغة العربية، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د.جاسر أبو صفية، ش: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط: 1، 1420 هـ – 1999 م.
2.	أساس البلاغة، للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) ق: محمد باسل عيون السود، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ – 1998 م (2/ 10).

3.	إكمال الإعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، ق: سعد بن حمدان الغامدي، ش: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، ط: 1، 1404هـ 1984م.
4.	إيضاح شواهد الإيضاح، أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق 6هـ) ق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1408 هـ - 1987 م.
5.	تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ،) ق: مجموعة من المحققين، ش: دار الهداية، ط:1 .
6.	تحرير ألفاظ التنبيه، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ق: عبد الغني الدقر، ش: دار القلم – دمشق، ط: 1، 1408هـ.
7.	التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ش: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1 1403هـ -1983م.
8.	تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، ق: محمد عوض مرعب، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م.
9.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ق: أحمد عبد الغفور عطار، ش: دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ - 1987 م.
10.	الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، ق: محمد إبراهيم سليم، ش: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

11.	كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ش: دار ومكتبة الهلال.
12.	كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، ق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ش: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: 1 – 1996م.
13.	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، ق: عدنان درويش – محمد المصري، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت .
14.	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقى، (ت: 711هـ)، ش: دار صادر – بيروت، ط:3، 1414 هـ.
15.	مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ق: زهير عبد المحسن سلطان، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:2، – 1406 هـ – 1986م .
16.	المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] ق: عبد الحميد هنداوي، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ – 2000 م.
17.	المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ق: خليل إبراهم جفال، ش: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 1417هـ 1996م.

18.	معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ش: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط: 1، 1424هـ – 2004 م .
19.	المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: 770هـ)، ش: المكتبة العلمية – بيروت.
20.	الوسيط المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ش: دار الدعوة.
	سادساً: السير والتراجم
1.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ق: علي محمد البجاوي، ش: دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412 هـ – 1992 م.
2.	أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: 630هـ)، ق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، ش: دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة النشر: 1415هـ – 1994 م .
3.	الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1415 هـ.
4.	الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، ش: دار العلم للملايين، ط: 15 – 2002 م.
5.	إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ)، ق: أبو عبد الرحمن عادل

	بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1422 هـ – 2001 م.
6.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ش: دار المعرفة – بيروت.
7.	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ش: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا .
8.	تاج التراجم لابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، ق: محمد خير رمضان يوسف، ش: دار القلم – دمشق، ط: 1، 1413 هـ –1992م .
9.	التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) ش: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428 هـ – 2007 م.
10.	التأريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) ق: محمود إبراهيم زايد، ش: دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة، ط: 1، 1397 – 1977.
11.	التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
12.	تأريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417 هـ.

13.	تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، ق: عمرو بن غرامة العمروي، ش: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
14.	تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) ش: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م.
15.	تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
16.	تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ش: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ.
17.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، ق: د. بشار عواد معروف، ش: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400 – 1980.
18.	الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ش: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1393 هـ = 1973.

19.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، ش: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
20.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ش: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط: 2، 1392هـ/ 1972م .
21.	سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، ش: دار الحديث– القاهرة، ط: 1427هـ– 2006م.
22.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، ش: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
23.	طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ش: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403.
24.	طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، ق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ش: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ.
25.	طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، ق: د. الحافظ عبد العليم خان، ش: عالم الكتب – بيروت، ط: 1، 1407 هـ.

.26	طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، ق: عبد الحفيظ منصور، ش: دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان- 2004م، ط:1.
.27	طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ) ق: إحسان عباس، ش: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1970.
.28	الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، ق: زياد محمد منصور، ش: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: 2، 1408.
.29	فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ) ق: إحسان عباس، ش: دار صادر – بيروت، ط: 1، الجزء: 1 – 1973، الجزء: 2، 3، 4- 1974م.
.30	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، ق: خليل المنصور، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ – 1997م .
.31	معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ) ش: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
.32	مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، ق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ش: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1427 هـ – 2006 م .

33.	المقصد الأرشد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، ق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ش: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط: 1، 1410هـ – 1990م.
34.	الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، ق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ش: دار إحياء التراث – بيروت، ط:1، 1420هـ– 2000م.
35.	وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، ق: إحسان عباس، ش: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
.1	استهلال	ج
.2	مقدمة	د
.3	أسباب اختيار البحث	هـ
.4	أهمية البحث	و
.5	أهداف البحث	و
.6	مشكلة	و
.7	الدراسات السابقة	ز
.8	منهج البحث	ح
.9	هيكل البحث	ط
.10	الفصل الأول: الدلالة: مفهومها وأنواعها، مذاهب الأصوليين فيها تعارض الدلالات مع بعضها البعض	1
.11	المبحث الأول: الدلالة: ماهيتها، أنواعها	2
.12	المطلب الأول: تعريف الدلالة	3
.13	المطلب الثاني: أنواع الدلالة	9
.14	المطلب الثالث: الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ	20
.15	المبحث الثاني: طرق الدلالة عند الأصوليين	22
.16	المطلب الأول: مذهب الأحناف	23
.17	المطلب الثاني: مذهب المتكلمين	33

.18	المطلب الثالث: مقارنة مذهب الأحناف مع مذهب المتكلمين في الدلالة	39
.19	المبحث الثالث: تعارض الدلالات	41
.20	المطلب الأول: مراتب الدلالات عند الحنفية والمتكلمين	42
.21	المطلب الثاني: تعارض الدلالات عند الحنفية	43
.22	المطلب الثالث: تعارض الدلالات عند المتكلمين	48
.23	الفصل الثاني: دلالة الإشارة؛ مفهومها، أنواعها، حجيتها وبيان مذاهب الأصوليين فيها	52
.24	المبحث الأول: ماهية دلالة الإشارة	53
.25	المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة في اللغة والاصطلاح	54
.26	المطلب الثاني: الفرق بين دلالة الإشارة وبقية الدلالات	58
.27	المبحث الثاني: أنواع دلالة الإشارة	60
.28	المطلب الأول: دلالة الإشارة الظاهرة	61
.29	المطلب الثاني: دلالة الإشارة الخفية	63
.30	المبحث الثالث: حجية دلالة الإشارة، تعارضها مع بقية الدلالات	65
.31	المطلب الأول: حجية دلالة الإشارة عند الأصوليين	66
.32	المطلب الثاني: تعارض دلالة الإشارة مع بقية الدلالات	68
.33	الفصل الثالث: تطبيقات دلالة الإشارة خلال الربع الأول من القرآن الكريم	74
.34	المبحث الأول: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة الفاتحة	75
.35	التمهيد: سورة الفاتحة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها	76
.36	المطلب الأول:دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	86

.37	المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾	88
.38	المطلب الثالث: قوله تعالى: دلالة الإشارة في قوله تعالى﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	89
.39	المبحث الثاني: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة البقرة	91
.40	التمهيد سورة البقرة؛ أسماؤها، فضلها	93
.41	المطلب الأول: دلالة الإشارة في الحروف المقطعة:﴿ الٓمٓ ﴾	98
.42	المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾	99
.43	المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	101
.44	المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	103
.45	المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	105
.46	المطلب السادس: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	108
.47	المطلب السابع:دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	111

.48	المطلب الثامن: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾	113
.49	المطلب التاسع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾	115
.50	المطلب العاشر: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	120
.51	المطلب الحادي عشر: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	121
.52	المبحث الثالث: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة آل عمران	125
.53	التمهيد: سورة آل عمران؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها	125
.54	المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	129
.55	المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	132
.56	المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾	135
.57	المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾	137
.58	المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾	139

.59	المبحث الرابع: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة النساء	141
.60	التمهيد: سورة النساء؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها	142
.61	المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾	145
.62	المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾	149
.63	المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	151
.64	المطلب الرابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	153
.65	المطلب الخامس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	157
.66	المطلب السادس: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾	159
.67	المطلب السابع: دلالة الإشارة في قوله تعالى:﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾	161
.68	المبحث الخامس: تطبيقات دلالة الإشارة في سورة المائدة	162
.69	التمهيد: سورة المائدة؛ أسماؤها، فضلها، مقاصدها	163
.70	المطلب الأول: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾	165
.71	المطلب الثاني: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ ﴾	166
.72	المطلب الثالث: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	168
.73	الخاتمة	170

.74	الفهارس العامة	173
.75	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	174
.76	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	181
.77	فهرس الأعلام المُترجم لهم	184
.78	فهرس المصادر والمراجع	187
.79	فهرس الموضوعات	217